

السُّلْطَةُ الْوُطْنِيَّةُ الْفِلَسْطِينِيَّةُ



الْقَفْصِخُ الْفِلَسْطِينِي

الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ لِلْسُّلْطَةِ الْوُطْنِيَّةِ الْفِلَسْطِينِيَّةِ

تَصْدُرُ عَنْ

وِيْلَاةِ الْفَتْوَى وَالتَّشْرِيعِ بِوِزَارَةِ الْعَدْلِ

العدد الثامن والثلاثون ١٧ جمادى آخر ١٤٢٢ هـ ٥ سبتمبر ٢٠٠١ م

المراسلات: وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع

غزة - تليفون: ٢٨٢٩١١٨-٠٧ فاكس: ٢٨٦٧١٠٩-٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد الثامن والثلاثون

الوقائع الفلسطينية

سبتمبر ٢٠٠١

مسلّس	المحتويات	صفحة رقم
١-	قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ م	٥
٢-	قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ م	٩٤
٣-	قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م	٢٢٦
٤-	قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ م	٢٧٩

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية

رقم (٢) لسنة ٢٠٠١

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون أصول المحاكمات الحقوقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٢ المعمول به
في محافظات الضفة الغربية،

وعلى أصول المحكمة العليا لسنة ١٩٣٧،

وعلى أصول دعاوى العلامات التجارية في المحكمة العليا لسنة ١٩٣٧،

وعلى أصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٣٨ وتعديلاته،

وعلى قانون أصول المحاكمات الحقوقية رقم ١٤ لسنة ١٩٣٨،

وعلى أصول المحاكمات لدى محاكم الصلح لسنة ١٩٤٠ وتعديلاته،

وعلى قانون صلاحية محاكم الصلح رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٧،

وعلى أصول المحاكمات الحقوقية العثماني، المعمول بها في محافظات غزة،

وبعد إقرار المجلس التشريعي لمشروع القانون في جلسته المنعقدة بتاريخ
٢٨/٩/٢٠٠٠ ميلادية

أصدرنا القانون التالي:-

الباب الأول

أحكام عامة

سريان القانون

مادة (١)

١- يسري هذا القانون على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات
قبل تاريخ العمل به ويستثنى من ذلك:-

أ- النصوص المعدلة للإختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب
المرافعة في الدعوى.

ب- النصوص المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ سريانه قبل بدء تاريخ
العمل بها.

ج- النصوص المنظمة لطرق الطعن بالنسبة إلى ما صدر من أحكام قبل تاريخ
العمل بها متى كانت هذه النصوص ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق.

٢- كل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص القانون
على خلاف ذلك.

٣- لا يجري ما يستحدث في مواعيد السقوط أو غيرها من مواعيد الإجراءات إلا من

تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها.

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على كافة الدعاوي والطلبات والدفع والطعون المدنية والتجارية أمام المحاكم النظامية في فلسطين.

المصلحة في الدعوى

مادة (٣)

١- لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون.

٢- تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الإحتياط لدفع ضرر محقق أو الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

٣- إذا لم تتوافر المصلحة وفقاً للفقرتين السابقتين قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى.

الموطن

مادة (٤)

١- الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، ومحل العمل هو المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارته أو حرفته أو يقوم على إدارة أمواله فيه، وبالنسبة للموظف والعامل هو المكان الذي يؤدي فيه عمله عادة.

٢- يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن وأكثر من محل عمل في وقت واحد، وفي أحوال التعدد يتساوى الجميع.

مادة (٥)

موطن القاصر أو فاقد الأهلية أو المحجور عليه أو المفقود أو الغائب هو موطن من ينوب عنه قانوناً، وموطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته الرئيس، وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية التي يكون مركزها في الخارج ولها فروع في فلسطين يعتبر مركز فرعها موطناً لها.

مادة (٦)

- ١- يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين، ويكون هو الموطن بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل إلا إذا اشترط صراحة قصره على عمل دون آخر.
- ٢- لا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة.

تبليغ الأوراق القضائية**مادة (٧)**

- ١- يجرى التبليغ بإحدى الطرق الآتية:-
 - أ- بواسطة مأمور التبليغ.
 - ب- بالبريد المسجل مع علم الوصول بواسطة قلم كتاب المحكمة.
 - ج- أية طريقة أخرى تقررها المحكمة بما يتفق وأحكام هذا القانون.
- ٢- إذا كان عنوان المراد تبليغه يقع في دائرة محكمة أخرى ترسل الورقة القضائية إلى قلم تلك المحكمة ليتولى تبليغها وإعادتها إلى المحكمة التي أصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما اتخذ بشأنها من إجراءات.
- ٣- يتولى قلم المحكمة تنظيم آلية التبليغ.

مادة (٨)

- ١- تحرر ورقة التبليغ من نسختين متطابقتين حسب الأصول ويتم تبليغها بتسليم أو تقديم النسخة الثانية لمن يجوز تسليمها له قانوناً، وإذا تعدد المراد تبليغهم وجب تعدد أوراق التبليغ بعددهم.
- ٢- لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة السابعة مساءً ولا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي التنفيذ حسب الأحوال.

مادة (٩)

يجب أن تشتمل ورقة التبليغ على البيانات الآتية:-

- ١- اسم المحكمة ورقم الدعوى أو الطلب.
- ٢- اسم طالب التبليغ وعنوانه وصفته ومن يمثله إن وجد.
- ٣- اسم المراد تبليغه وعنوانه وصفته.
- ٤- موضوع التبليغ.
- ٥- يوم التبليغ وتاريخه وساعة حصوله.
- ٦- اسم من يقوم بالتبليغ وتوقيعه.
- ٧- اسم وصفة من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على النسخة المعادة إلى المحكمة.

مادة (١٠)

إذا غير أحد الأطراف عنوانه لتبليغ الأوراق القضائية بعد بدء الخصومة ولم يبلغ المحكمة بذلك عندئذ يعتبر التبليغ على العنوان القديم صحيحاً.

مادة (١١)

١- يتعين على قلم المحكمة تسليم مأمور التبليغ أو مكتب البريد الورقة المراد تبليغها في مدة أقصاها يومين من تاريخ ورودها إليه أو من تاريخ صدور الأمر بتبليغها.

٢- على المأمور تبليغ الأوراق القضائية المسلمة إليه خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامها ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، وأن يعيدها إلى قلم المحكمة مشروحاً عليها بياناً بالوقت الذي جرى فيه التبليغ وكيفية إجراءاته.

مادة (١٢)

يجوز لأي شخص أن يعين آخر يقيم في دائرة اختصاص المحكمة لتبليغ إليه الأوراق القضائية على أن يتم هذا التعيين بموجب صك كتابي موقع منه بحضور رئيس القلم الذي يصدق على هذا التوقيع ويحفظ في ملف الدعوى.

مادة (١٣)

١- يتم التبليغ للشخص المراد تبليغه أو في موطنه الأصلي أو المختار أو في محل عمله أو لوكيله فإذا تعذر ذلك فالى أي فرد من أفراد عائلته الساكنين معه ممن تدل ملامحه على أنه بلغ الثامنة عشر من العمر.

٢- إذا رفض الشخص المراد تبليغه أو وكيله أو أحد أفراد عائلته الساكنين معه تسلم الورقة القضائية أو امتنع عن التوقيع عليها أثبت ذلك مأمور التبليغ أو موظف البريد على أصل الورقة أو على إشعار علم الوصول ويجوز للمحكمة اعتبار التبليغ صحيحاً.

مادة (١٤)

إذا تعلق التبليغ بعدة أشخاص بصفتهم شركاء في محل تجاري تبليغ الورقة القضائية لأي منهم أو لأي شخص يكون وقت التبليغ قائماً على إدارة المحل.

مادة (١٥)

إذا كانت الدعوى تتعلق بعمل تجاري أو مهني أو حرفي وكانت مقامة على شخص لا يقيم ضمن الحدود المحلية لدائرة اختصاص المحكمة التي صدرت منها الورقة القضائية يعتبر تبليغ المدير أو الوكيل الذي يتولى بنفسه شؤون ذلك العمل ضمن تلك الحدود تبليغاً صحيحاً.

مادة (١٦)

مع مراعاة نصوص هذا القانون أو أي قانون آخر يجري تبليغ الورقة القضائية على الوجه الآتي:-

١- فيما يتعلق بالحكومة تسلم للنائب العام أو من يقوم مقامه في تسلم أوراق التبليغ.

٢- فيما يتعلق بالهيئات المحلية تسلم لرئيسها أو مديرها أو من يمثلها قانوناً.

٣- فيما يتعلق بموظفي الحكومة أو مستخدميها أو مستخدمي إحدى الهيئات المحلية تسلم الورقة إلى الدائرة التي يعمل بها.

٤- فيما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الأخرى تسلم في مراكز إدارتها الرئيسة أو للنائب عنها قانوناً أو لأحد القائمين على إدارتها، أو لأحد الشركاء المتضامنين فيها، فإذا تعلقت الورقة بنشاط الفرع يجوز

تسليمها إلى مركز الفرع.

٥- فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في فلسطين تسلم إلى هذا الفرع أو الوكيل بشخصه أو في موطنه.

٦- فيما يتعلق بالنزيل (السجين) تسلم إلى مأمور مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) أو من ينوب عنه.

٧- فيما يتعلق بالقاصر أو فاقد الأهلية تسلم إلى من ينوب عنه قانوناً.

مادة (١٧)

إذا كان المراد تبليغه صاحب سفينة أو مستأجراً لها أو أحد طواقمها أو العاملين فيها فيكفي تسليم الورقة القضائية لربان السفينة أو وكيلها.

مادة (١٨)

١- إذا كان للمراد تبليغه موطن معلوم في الخارج يجوز للمحكمة أن تأذن بإجراء تبليغه الورقة القضائية بطريق البريد المسجل مع علم الوصول أو بأية طريقة أخرى.

٢- إذا أمرت المحكمة بإجراء التبليغ حسب الفقرة (١) من هذه المادة تحدد المدة التي يترتب على المراد تبليغه تقديم دفاعه وحضوره أمام المحكمة مراعية في ذلك بعد المسافة وسبل الانتقال وظروف الإستعجال.

٣- إذا تصادف وجود الشخص المراد تبليغه في فلسطين وأمكن تبليغه فيها يعتبر التبليغ صحيحاً.

مادة (١٩)

إذا ظهر لأي سبب من الأسباب تعذر إجراء التبليغ بموجب المواد السابقة تعاد الورقة إلى المحكمة التي أصدرتها مع شرح واف لواقع الحال والتدابير التي اتخذت لإجراء التبليغ، ويعتبر مثل هذا الشرح بينة على عدم وقوع التبليغ.

مادة (٢٠)

١- إذا تبين للمحكمة أن إجراء التبليغ وفق الأصول المتقدمة لا سبيل له، جاز لطالب التبليغ أن يستصدر أمراً من المحكمة بتعليق صورة من الورقة القضائية على لوحة إعلانات المحكمة وصورة أخرى على جانب ظاهر للعيان في آخر محل إقامة أو مكان عمل للمراد تبليغه ونشر إعلان موجز في إحدى الصحف اليومية، ويعتبر التبليغ على هذا الوجه صحيحاً مع مراعاة تحديد موعد لحضور المحاكمة إذا تعلق الأمر بتبليغ للحضور أمام المحكمة.

٢- تسري قواعد التبليغ المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين على الإخطارات العدلية إذا كان المخطر إليه مجهول محل الإقامة.

حساب المواعيد**مادة (٢١)**

١- إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام أو الأسابيع أو الشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم التبليغ أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد، فإذا كان مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء قبل انقضاء اليوم الأخير من الميعاد، أما إذا كان ظرفاً يجب أن يحصل فيه الإجراء ينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير فيه.

٢- المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة تحسب بالتقويم الشمسي.

٣- إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

البطلان

مادة (٢٢)

يترتب البطلان على عدم الإلتزام بمواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه.

مادة (٢٣)

١- يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو إذا شابته عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء.

٢- لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

مادة (٢٤)

فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام:

١- لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه.

٢- يزول البطلان إذا نزل عنه صراحة أو ضمناً من شرع لمصلحته.

مادة (٢٥)

يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتصحيحه، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه.

مادة (٢٦)

- ١- إذا كان الإجراء باطلاً وتوفرت فيه عناصر إجراء آخر فيعتبر صحيحاً باعتبار الإجراء الذي توفرت عناصره.
- ٢- إذا كان الإجراء باطلاً في شق منه فيعتبر هذا الشق وحده باطلاً ما لم يكن الإجراء غير قابل للتجزئة.
- ٣- إذا كانت الإجراءات السابقة أو اللاحقة غير معتمدة على الإجراء الباطل فلا تبطل.

الباب الثاني**اختصاص المحاكم****الفصل الأول****الاختصاص الدولي****مادة (٢٧)**

تختص المحاكم في فلسطين بنظر الدعاوى المدنية والتجارية التي تقام على الفلسطيني ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في فلسطين، وكذلك التي تقام على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في فلسطين، وذلك كله فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج.

مادة (٢٨)

تختص المحاكم بنظر الدعاوى المدنية والتجارية التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في فلسطين في الأحوال التالية:

- ١- إذا كان له موطن مختار في فلسطين.
- ٢- إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في فلسطين أو بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها أو بإفلاس أشهر فيها.
- ٣- إذا تعدد المدعى عليهم وكان لأحدهم موطن أو محل إقامة في فلسطين.

مادة (٢٩)

- ١- تختص المحاكم بالفصل في الدعاوى المدنية والتجارية ولو لم تكن داخلة في اختصاصها إذا قبل الخصوم ولايتها صراحة أو ضمناً، طبقاً لقواعد الاختصاص

المنصوص عليها في هذا القانون.

٢- إذا اختصت المحاكم بدعوى ما فإنها تختص أيضاً بالمسائل والطلبات العارضة والأصلية المرتبطة بها.

٣- تختص المحاكم بالإجراءات الوقتية والحفظية التي ستنفذ في فلسطين رغم عدم اختصاصها بالدعوى الأصلية.

مادة (٣٠)

إذا لم يحضر المدعى عليه الأجنبي ولم تكن المحكمة مختصة بنظر الدعوى طبقاً للمواد السابقة تحكم المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى من تلقاء نفسها.

الفصل الثاني

الإختصاص القيمي والنوعي

مادة (٣١)

تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم إقامتها، ويكون التقدير على أساس آخر طلبات الخصوم.

مادة (٣٢)

يدخل في تقدير قيمة الدعوى ما يكون مستحقاً يوم إقامتها من التضمينات والريع والمصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة، ويعتد كذلك في جميع الأحوال بقيمة البناء أو الغراس إذا طلبت إزالته.

مادة (٣٣)

١- إذا لم تحدد القيمة بالنقد وكان بالإمكان تقديرها، أو ارتابت المحكمة في صحة

القيمة، فتقدر من قبل رئيس المحكمة وله الإستعانة بالخبراء.

٢- إذا كان المدعى به مبلغاً من المال بغير النقد المتداول قانوناً فتقدر القيمة بما يعادل ذلك المبلغ بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (٣٤)

الدعوى العقارية تقدر قيمتها بقيمة العقار، ودعوى المنقول تقدر بقيمته، وفق الأوراق المرفقة أو تقدير الخبراء.

مادة (٣٥)

١- إذا كانت الدعوى بطلب صحة أو نفاذ عقد أو إبطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه وبالنسبة لعقود البذل تقدر الدعوى بقيمة أكبر البديلين.

٢- إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو إبطاله أو فسخه كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن المدة الباقية منه.

٣- إذا كانت الدعوى متعلقة بجزء من الحق قدرت قيمتها بقيمة هذا الجزء ما لم يكن الحق كله متنازعا فيه.

مادة (٣٦)

إذا كانت الدعوى بين دائن ومدينه بشأن حجز أو حق عيني تبقي تقدر قيمتها بقيمة الدين أو بقيمة المال محل الحجز أو الحق العيني أيهما أقل، أما الدعوى المقامة من الغير باستحقاق هذا المال فتقدر باعتبار قيمته.

مادة (٣٧)

١- إذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار

قيمتها جملة فإذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة.

٢- إذا كانت الدعوى مقامة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانوني واحد، كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به دون التفات إلى نصيب كل منهم.

مادة (٣٨)

إذا كانت قيمة الدعوى غير قابلة للتقدير وفقاً للقواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (٣٩)

تختص محكمة الصلح بالنظر فيما يلي:-

١- الدعوى التي لا تتجاوز قيمتها (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويكون حكمها نهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

٢- الدعوى الآتية مهما بلغت قيمتها:

أ- تقسيم الأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة.

ب- إخلاء المأجور.

ج- حقوق الارتفاق.

د- المنازعات المتعلقة بوضع اليد.

هـ- المنازعات المتعلقة بالإنشغال في العقار.

و- تعيين الحدود وتصحيحها.

ز- استرداد العارية.

ح- الإنتفاع بالأجزاء المشتركة وصيانتها في المباني المتعددة الطوابق.

ط- الدعاوى والطلبات التي تنص القوانين الأخرى على اختصاص محكمة الصلح بها.

مادة (٤٠)

- ١- لا تختص محكمة الصلح بالحكم في الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الأصلي إذا كان بحسب قيمته ونوعه لا يدخل في اختصاصها.
- ٢- إذا عرض على محكمة الصلح طلب مما نص عليه في الفقرة (١) أعلاه جاز لها أن تحكم في الطلب الأصلي وحده إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة، وإلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض أو المرتبط إلى محكمة البداية المختصة ويكون حكم الإحالة غير قابل للطعن.

مادة (٤١)

- ١- تكون محكمة البداية صاحبة الولاية العامة في نظر جميع الدعاوى والطلبات التي لا تدخل في اختصاص محكمة الصلح.
- ٢- تمارس محكمة البداية صلاحيتها الاستئنافية في الأحوال المبينة في هذا القانون.

الفصل الثالث

الاختصاص المحلي

مادة (٤٢)

- ١- يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، أو محل عمله، أو المكان الذي نشأ فيه الالتزام.
- ٢- إذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أو محل عمل أحدهم.

مادة (٤٣)

- ١- يجوز للأطراف الاتفاق على اختصاص محكمة معينة على خلاف القواعد المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذا القانون وفي هذه الحالة يكون الاختصاص لهذه المحكمة.
- ٢- إذا نص القانون على اختصاص محكمة خلاف المشار إليه في المادة (٤٢) من هذا القانون فلا يجوز الاتفاق مقدماً على ما يخالف هذا الاختصاص.

مادة (٤٤)

- ١- إذا تعلقت الدعوى بحق عيني على عقار أو على أحد أجزائه فيكون الاختصاص لمحكمة موقع المال.
- ٢- إذا تعددت الأموال العقارية فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها أي منها.

مادة (٤٥)

يكون الاختصاص في الدعاوى المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية للمحكمة التي يقع في دائرتها مركزها الرئيس، فإذا تعلقت الدعوى بفرع الشخص الاعتباري جاز رفعها أمام المحكمة التي يقع في دائرتها ذلك الفرع.

مادة (٤٦)

إذا كانت الدعوى تتعلق بإفلاس تاجر أو شركة وكان له أو لها فروع في أماكن متعددة فينעד الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها المركز الرئيس.

مادة (٤٧)

تختص المحكمة التي أصدرت قرار الإعسار وإشهار الإفلاس بالمنازعات المتعلقة به.

مادة (٤٨)

يجوز في دعاوى التعويضات الناشئة عن الفعل الضار إقامة الدعوى لدى المحكمة التي يقيم المدعي ضمن دائرة اختصاصها أو المحكمة التي حدثت في دائرتها الواقعة المنشئة للفعل المشكو منه.

مادة (٤٩)

تختص محكمة موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها بالدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ إجراء وقتي أو مستعجل.

مادة (٥٠)

إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو محل إقامة في فلسطين ولم يكن ممكناً تعيين المحكمة المختصة بموجب الأحكام السابقة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في

دائرتها موطن المدعي أو محل إقامته، فإذا لم يكن للمدعي موطن أو محل إقامة في فلسطين فيكون الاختصاص لمحكمة العاصمة القدس.

الفصل الرابع

تعيين المرجع

مادة (٥١)

- ١- إذا وقع تنازع في الاختصاص بين محكمتين نظاميتين في دعوى واحدة وقررت كلتاهما اختصاصها أو عدم اختصاصها بنظر الدعوى، فيجوز لأي من الخصوم أن يطلب من محكمة النقض حسم التنازع وتعيين المحكمة المختصة.
- ٢- يقدم الطلب إلى محكمة النقض وفق الإجراءات المعتادة وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.
- ٣- ينظر الطلب تدقيقاً دون حاجة لحضور الخصوم.
- ٤- يترتب على تقديم الطلب وقف السير في الدعويين لحين البت في الإختصاص.

الباب الثالث

إقامة الدعاوى وقيدها واللوائح الجوابية

الفصل الأول

إقامة الدعوى وقيدها

مادة (٥٢)

تقام الدعوى بلائحة تودع قلم المحكمة متضمنة ما يلي:-

١- اسم المحكمة.

٢- اسم المدعي وصفته ومحل عمله وموطنه واسم الشخص الذي يمثله إن وجد وصفته وعنوانه.

٣- اسم المدعى عليه وصفته ومحل عمله وموطنه.

٤- إذا كان المدعي أو المدعى عليه فاقدا لأهليته أو ناقصها فينبغي ذكر ذلك.

٥- موضوع الدعوى.

٦- قيمة الدعوى بالقدر الممكن بيانه إذا كانت من الدعاوى غير محددة القيمة.

٧- وقائع وأسباب الدعوى وتاريخ نشوئها وطلبات المدعي التي تبين أن للمحكمة صلاحية نظر الدعوى.

٨- إذا كان موضوع الدعوى عقاراً أو منقولاً معيناً بالذات فيجب أن تتضمن لئحتها وصفاً كافياً لتمييزه عن غيره.

٩- توقيع المدعي أو وكيله.

مادة (٥٣)

يرفق المدعي عند إيداع لائحة الدعوى قلم المحكمة نسخاً عنها بقدر عدد المدعى عليهم وصوراً عن المستندات التي يستند إليها تأييداً لدعواه مصدقة منه بما يفيد مطابقتها للأصل، فإذا لم تكن بحوزته فعليه أن يرفق بياناً بها دون إخلال بحقه في تقديم ما يستجد من مستندات أثناء المرافعة.

مادة (٥٤)

يقيد قلم المحكمة لائحة الدعوى يوم إيداعها في سجل القضايا بعد دفع الرسم وتعطى رقماً مسلسلأ وتختتم بخاتم المحكمة ويدون التاريخ باليوم والشهر والسنة.

مادة (٥٥)

- ١- تعتبر الدعوى مقامة من تاريخ قيدها بعد دفع الرسوم أو من تاريخ طلب تأجيل دفع الرسوم.
- ٢- تعتبر الخصومة منعقدة من تاريخ تبليغ لائحة الدعوى للمدعى عليه.

مادة (٥٦)

- ١- تكون لائحة الدعوى شاملة لجميع ما يحق للمدعي المطالبة به وقت إقامتها.
- ٢- يجوز للمدعي أن يجمع أكثر من سبب في دعوى واحدة ما لم يرد نص على خلاف ذلك.

مادة (٥٧)

لا يجوز الجمع بين الطلبات التي يطلبها الممثل القانوني أو يطلبها منه الخصم

بصفته ممثلاً قانونياً وبين الطلبات المتعلقة به شخصياً أو يطلبها الخصم منه بصفته الشخصية إلا إذا ادعى أن تلك الطلبات ناشئة عن أمور تتعلق بالتركة التي بشأنها نشأت الخصومة أو كان الممثل القانوني ضامناً بالإشتراك مع المتوفى الذي يمثله.

مادة (٥٨)

إذا اشتملت الدعوى على عدة أسباب وتبين للمحكمة أنه لا يسعها أن تفصل فيها مجتمعاً على وجه مناسب يجوز لها نظر كل سبب على حدة أو أن تصدر القرار الذي تستصوبه.

مادة (٥٩)

إذا دفع المدعى عليه أن المدعي جمع في دعواه أسباباً متعددة لا يمكن الفصل فيها مجتمعاً على وجه مناسب وطلب من المحكمة إصدار قرار بقصر الدعوى على سبب أو أكثر يمكن الفصل فيها ورأت أن الطلب في محله قررت إجراء التعديل اللازم.

مادة (٦٠)

إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها، فعليها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتلتزم المحكمة المحال إليها بنظر الدعوى.

مادة (٦١)

لا تقبل دعوى في محاكم البداية أو الاستئناف أو النقض دون محام مزاوّل.

الفصل الثاني

اللوائح الجوابية

مادة (٦٢)

على المدعى عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه لائحة الدعوى، من أصل وصور بعدد المدعين مرفقة بالمستندات التي تؤيد دفاعه، فإن لم تكن بحوزته فعليه أن يقدم بياناً بالمستندات التي بوسعه الحصول عليها دون الإخلال بحقه في تقديم ما يستجد من مستندات أثناء المرافعة.

مادة (٦٣)

١- تجري المحاكمة إذا تخلف المدعى عليه عن تقديم لائحته الجوابية خلال المدة المحددة في المادة (٦٢) من هذا القانون رغم تبليغه لشخصه بلائحة الدعوى، فإن لم يكن قد تبلغ لشخصه وجب في غير الدعاوى المستعجلة إعادة تبليغه ويعتبر الحكم في الحالتين حضورياً.

٢- إذا تعدد المدعى عليهم وكان البعض قد تبلغ لشخصه والبعض الآخر لم يبلغ لشخصه وتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يبلغ لشخصه وجب في غير الدعاوى المستعجلة إعادة تبليغ من لم يبلغ لشخصه من الغائبين وتجري المحاكمة ويعتبر الحكم في الدعوى حضورياً في حق المدعى عليهم جميعاً.

٣- لغايات تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر تبليغ الشخص الاعتباري العام أو الخاص في مركز إدارته أو للنياابة العامة تبليغاً لشخصه.

مادة (٦٤)

يجوز للمحكمة أن تسمح للمدعى عليه بتقديم لائحته الجوابية إذا حضر في أول جلسة تعقدها المحكمة للنظر في الدعوى.

مادة (٦٥)

يعرض ملف الدعوى على رئيس المحكمة أو القاضي المختص بعد إقامتها لتعيين جلسة للنظر فيها ويبلغ موعد هذه الجلسة إلى الخصوم، مع مراعاة أحكام المادة (٦٢) من هذا القانون.

مادة (٦٦)

يجب على المدعى عليه في الدعوى الأصلية أو المتقابلة أن يرد في لائحته الجوابية بشكل صريح ومحدد على كل ادعاء بأمر واقعي يدعيه الخصم ولا يسلم بصحته ولا يكتفي بإنكاره المجمل.

مادة (٦٧)

إذا أظهرت وقائع جديدة تتعلق بالدعوى بعد إقامتها أو بعد تقديم اللائحة الجوابية المتضمنة ادعاء متقابلاً يجوز لكل من المدعى والمدعى عليه أن يتقدم بها أثناء المحاكمة.

الباب الرابع التسوية القضائية

مادة (٦٨)

- ١- يجوز لمجلس القضاء الأعلى أن ينتدب في محاكم الصلح والبداية قاض يتولى التوفيق بين الخصوم في الدعاوى التي يجوز الصلح فيها.
- ٢- يعقد القاضي المنتدب جلساته في مقر المحكمة المختصة.

مادة (٦٩)

يحيل قلم المحكمة ملف الدعوى إلى القاضي المنتدب خلال ثلاثة أيام من إيداع اللائحة الجوابية بناء على طلب أحد الخصوم.

مادة (٧٠)

يحدد القاضي جلسة يدعو فيها أطراف الخصومة المثلث أمامه خلال أسبوعين من تاريخ الإحالة.

مادة (٧١)

إذا حضر الخصوم يتولى القاضي التوفيق بينهم لتسوية النزاع كلياً أو جزئياً.

مادة (٧٢)

إذا لم يحضر أي من الخصوم في اليوم المعين أو لم يرغب أحدهم في تسوية النزاع يحيل القاضي الملف إلى محكمة الموضوع ومن ثم تسري الإجراءات العادية للتقاضي المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٧٣)

ينجز القاضي مهمته خلال فترة أقصاها ستون يوماً من تاريخ إحالة ملف الدعوى إليه إلا إذا وافق الخصوم على تمديدتها، فإذا تمت التسوية كلياً أو جزئياً يحرر محضر يوقعون عليه ويصدقه القاضي ويكون له قوة السند التنفيذي.

مادة (٧٤)

- ١- إذا لم تتم التسوية كلياً يحيل القاضي الدعوى إلى محكمة الموضوع وذلك دون إخلال بما يكون قد تم من تسوية جزئية.
- ٢- لا يعرض ملف التسوية الجزئية على قاضي الموضوع.

مادة (٧٥)

- ١- لا يترتب على ما تم من إجراءات أمام قاضي التسوية أي إجحاف بحقوق الخصوم أمام محكمة الموضوع.
- ٢- لا يجوز للقاضي المنتدب للتسوية أن يتولى نظر النزاع في موضوع الدعوى.

مادة (٧٦)

إذا انتهى النزاع بين الخصوم صلحاً أمام قاضي التسوية ترد ثلاثة أرباع الرسوم المدفوعة.

مادة (٧٧)

لا تعين جلسة محاكمة أمام محكمة الموضوع ما دام النزاع معروضاً أمام القاضي المنتدب للتسوية.

مادة (٧٨)

لا تسري أحكام هذا الباب على الطلبات المستعجلة ومنازعات التنفيذ.

الباب الخامس

الخصوم / الحضور والغياب

الفصل الأول

الخصوم في الدعوى

مادة (٧٩)

يجب أن يكون كل من طرفي الخصومة متمتعاً بالأهلية القانونية التي تتعلق بها الدعوى وإلا وجب أن ينوب عنه من يمثله قانوناً، فإن لم يكن له ممثل قانوني تعين المحكمة المختصة من يمثله.

مادة (٨٠)

- ١- يجوز لأكثر من شخص بصفته مدعين أو مدعى عليهم أن يقدموا لائحة واحدة إذا كانت الطلبات مرتبطة أو اتحدت سبباً وموضوعاً.
- ٢- إذا رفعت أكثر من دعوى أمام محكمة واحدة أو أكثر من محكمة، وكانت متحدة في السبب والموضوع، فيجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم أن تضم هذه الدعاوى في خصومة واحدة، أو أن تأمر (مع مراعاة قواعد الاختصاص) بإحالة هذه الدعاوى إلى المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الأولى.

مادة (٨١)

إذا تعدد المدعون في لائحة واحدة يجوز للمحكمة تفريق الدعوى بإجراء محاكمات مستقلة إذا اقتضى حسن سير العدالة ذلك.

مادة (٨٢)

- ١- للمحكمة ولو من تلقاء نفسها إخراج أي من المدعى عليهم في الدعوى إذا لم يكن هناك محل لإدخاله، ولها ولو من تلقاء نفسها أن تدخل في الدعوى من ترى إدخاله لإظهار الحقيقة أو لمصلحة العدالة.
- ٢- إذا أدخل مدعى عليه في الدعوى فلا تسري عليه الإجراءات المتخذة فيها إلا من تاريخ تبليغه بلائحة الدعوى.

مادة (٨٣)

- كل طلب يتعلق بإدخال مدع أو مدعى عليه أو بإخراجه من الدعوى يجوز أن يقدم في أي وقت قبل إقفال باب المرافعة.

مادة (٨٤)

- ١- إذا توفي أحد الخصوم في الدعوى أو تقرر إعلان إفلاسه أو طرأ عليه ما يفقده أهليته للخصومة في الدعوى فللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم الآخر اتخاذ الإجراء المناسب لتبليغ ورثته أو من يقوم مقامه قانوناً للحضور إلى المحكمة في وقت تعيينه للسير في الدعوى من النقطة التي وصلت عندها.
- ٢- إذا توفي أحد الخصوم بعد إقفال باب المرافعة تصدر المحكمة حكمها في الدعوى إذا كانت مهية للفصل في موضوعها.

الفصل الثاني**حضور الخصوم وغيابهم****مادة (٨٥)**

- في اليوم المحدد لتظر الدعوى ومع مراعاة القواعد المتعلقة بتبليغ

الأوراق القضائية:

- ١- إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه تقرر المحكمة شطبها.
- ٢- إذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه وكانت لائحة الدعوى قد بلغت لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى، فإذا لم يكن قد بلغ لشخصه وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها المدعى عليه للحضور وتقديم دفاعه ويعتبر الحكم في الدعوى حضورياً.
- ٣- إذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعى عليه تأجيل الدعوى أو شطبها، فإذا كان للمدعى عليه ادعاء متقابل فله أن يطلب محاكمة المدعي (المدعى عليه في الادعاء المتقابل) والسير في الدعوى المتقابلة إذا كان المدعي قد تبلغ بالطلبات المتقابلة.
- ٤- لا يجوز للمدعي أن يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الأولى إلا إذا كان المدعى عليه قد تبلغ بهذه الطلبات.

مادة (٨٦)

إذا حضر المدعى عليه إحدى جلسات المحاكمة وتغيب بعد ذلك لغير عارض من عوارض الخصومة فإن الحكم الصادر ضده يكون حضورياً وقابلاً للاستئناف.

مادة (٨٧)

تسري أحكام المادتين (٨٥) و (٨٦) من هذا القانون عند تعدد المدعين والمدعى عليهم وفقاً لمقتضى الحال.

مادة (٨٨)

- ١- إذا شطبت الدعوى ولم يقدم طلب لتجديدها خلال ستين يوماً من تاريخ قرار الشطب اعتبرت الدعوى كأن لم تكن.
- ٢- فإذا جددت الدعوى وتغيب المدعي عن الحضور في الجلسة الأولى بعد التجديد قررت المحكمة تأجيل الدعوى أو اعتبارها كأن لم تكن.

الباب السادس**الفصل الأول****الطلبات والدفع****مادة (٨٩)**

يجب على الخصوم تقديم طلباتهم ودفعهم مرة واحدة قبل الدخول في أساس الدعوى.

مادة (٩٠)

يجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم قبول الدعوى استناداً إلى أي سبب يؤدي لعدم قبولها قبل الدخول في الأساس، ويكون القرار الصادر برد الطلب أو قبوله قابلاً للاستئناف.

مادة (٩١)

- ١- الدفع بعدم الاختصاص المحلي، والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط، والدفع بالبطلان، وسائر الدفع المتعلقة بالإجراءات، يجب إبدائها معاً قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع

بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.

٢- تحكم المحكمة في هذه الدفوع على استقلال ما لم تأمر بضمها إلى الموضوع وعليها أن تبين ما حكمت به في كل منها على حدة.

مادة (٩٢)

الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو لسبق الفصل فيها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى.

مادة (٩٣)

على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة.

وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها.

مادة (٩٤)

إذا اتفق الخصوم على التقاضي أمام محكمة غير المحكمة التي تنظر الدعوى جاز للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي اتفقوا عليها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (٩٥)

إذا قررت المحكمة الإحالة وجب عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحييت إليها الدعوى وتبليغ الغائبين منهم بذلك.

مادة (٩٦)

- ١- يجوز للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند إقامتها.
- ٢- يجوز لمن له مصلحة في دعوى قائمة بين طرفين أن يطلب تدخله فيها بوصفه شخصاً ثالثاً منضماً أو مخصصاً فإذا اقتنعت المحكمة بصحة طلبه تقرر قبوله.
- ٣- يكون القرار الصادر بعدم قبول أو رفض التدخل قابلاً للاستئناف.

مادة (٩٧)

للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة:

- ١- ما يتضمن تصحيح لائحة الدعوى أو تعديل موضوعها لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد إقامتها.
- ٢- ما يكون مكملاً للائحة الدعوى أو مترتباً عليها أو متصلاً بها اتصالاً لا يقبل التجزئة.
- ٣- طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي.
- ٤- ما تاذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

مادة (٩٨)

للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة:

- ١- طلب المقاصة وطلب الحكم له بالتعويضات عن الضرر الذي لحقه من جراء إجراءات التقاضي.
- ٢- أي طلب يكون متصلاً بلائحة الدعوى اتصالاً لا يقبل التجزئة.
- ٣- ما تاذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

مادة (٩٩)

- ١- يجوز للمحكمة في حالتي الإدخال والتدخل تكليف المدعي أن يعدل لائحة دعواه بمقدار ما تتطلبه العدالة.
- ٢- للخصم الذي تبلغ اللائحة المعدلة أن يرد عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه وإلا يعتبر مكتفياً بلائحته الأساسية.

مادة (١٠٠)

- ١- تقدم الطلبات المشار إليها في المواد السابقة إلى المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المقررة لإقامة الدعوى، وفي كل الأحوال لا تقبل الطلبات المشار إليها بعد إقفال باب المرافعة.
- ٢- تفصل المحكمة فيما يقدم إليها من طلبات مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك.

مادة (١٠١)

- ١- تقدم سائر الطلبات الأخرى المتعلقة بالدعوى إلى المحكمة المختصة في شكل استدعاءات.
- ٢- تصدر المحكمة الأمر المطلوب بحضور المستدعي ما لم تر ضرورة تبليغ الخصم الآخر بصورة عن الاستدعاء حسب الأصول، وعلى هذا الخصم أن يرد حال رغبته في الاعتراض على الطلب خلال المدة التي تقررها المحكمة.

الفصل الثاني**الطلبات المستعجلة****مادة (١٠٢)**

يجوز لمن يخشى حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت أن يقدم طلباً إلى قاضي

الأمر المستعجلة يطلب فيه اتخاذ إجراءات وقتية وفقاً لمقتضى الحال بما لا يمنع قاضي الموضوع من نظر هذا الطلب تبعاً للدعوى الأصلية.

مادة (١٠٣)

تقدم الطلبات المتعلقة بالمسائل المستعجلة إلى:

- ١- قاضي الأمور المستعجلة بصورة مستقلة.
- ٢- المحكمة التي تنظر موضوع الدعوى بالتبعية للدعوى الأصلية.

مادة (١٠٤)

يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن ينظر الطلب بحضور المستدعي أو أن يقرر تعيين جلسة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام لنظر الطلب وتبليغ المستدعي ضده بالحضور.

مادة (١٠٥)

ينظر قاضي الأمور المستعجلة في الطلب بدون التعرض لأصل الحق.

مادة (١٠٦)

يصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره في الطلب بحضور المستدعي أو بعد الاستماع إلى الخصوم حسب مقتضى الحال.

مادة (١٠٧)

إذا أصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره في الطلب قبل إقامة الدعوى الأصلية فيجب أن يتضمن القرار إلزام المستدعي بتقديم لائحة دعواه خلال ثمانية أيام وإلا اعتبر القرار الصادر في الطلب كأن لم يكن.

مادة (١٠٨)

تسري على القرار المستعجل إجراءات التقاضي المقررة في هذا القانون مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمواد المستعجلة.

مادة (١٠٩)

يحق للمستدعي ضده أن يقدم طلباً إلى القاضي الذي أصدر القرار من أجل إلغائه أو تعديله.

مادة (١١٠)

يكون القرار الصادر في الطلب المستعجل على ذمة الدعوى الأصلية قابلاً للإستئناف.

مادة (١١١)

يجوز لقاضي الأمور المستعجلة عند إصدار قراره بمنع المستدعي ضده من السفر بناء على أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه على وشك مغادرة فلسطين أن يكلف المستدعي بتقديم كفالة مالية لضمان ما قد يصيب المستدعي ضده من عطل أو ضرر إذا تبين أنه غير محق في دعواه.

مادة (١١٢)

يجوز لمن قطعت عنه المياه أو تيار الكهرباء أو غير ذلك من المرافق الخدماتية الضرورية أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة إعادتها وفقاً لأحكام هذا الفصل.

مادة (١١٣)

يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة أو إحداث تغييرات من شأنها أن تمس مركزه

القانوني سواء قبل إقامة الدعوى أم أثناء نظرها أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة إثبات الحالة بمعرفة مندوب المحكمة ومنع المستدعي ضده من إجراء التغييرات لحين البت في الدعوى.

مادة (١١٤)

لقاضي الأمور المستعجلة أن يكلف طالب الإجراء المستعجل بتقديم كفالة مالية تضمن للمستدعي ضده كل عطل أو ضرر يترتب على الإجراء المتخذ إذا تبين أن المستدعي غير محق في طلبه.

الباب السابع

نظر الدعوى

مادة (١١٥)

تكون جلسات المحاكمة علنية إلا أنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجرائها سرا محافظة على النظام العام أو مراعاة للأداب أو حرمة الأسرة.

مادة (١١٦)

اللغة العربية هي لغة المحكمة، فإذا كان الخصوم أو أحدهم أو شهودهم ممن يجهلون اللغة العربية فتجري المخاطبة بواسطة مترجم يؤدي اليمين القانونية على صدق ترجمته قبل القيام بمهمته.

مادة (١١٧)

١- ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها.

- ٢- لرئيس هيئة المحكمة أن يأمر بإخراج كل من يخل بنظام الجلسة من قاعة المحكمة فإن لم يمثل يحكم عليه بالحبس مدة ٢٤ ساعة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويجوز العدول عن هذه العقوبة قبل انتهاء الجلسة.
- ٣- يجوز للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بشطب العبارات الجارحة أو المخالفة للأداب أو النظام العام من محضر الجلسة.
- ٤- إذا وقعت جناية أو جنحة أثناء انعقاد الجلسة تأمر المحكمة بإلقاء القبض على مرتكبها ثم تحيله إلى النيابة العامة وتدون محضراً بذلك.
- ٥- إذا ارتكب شخص أو أكثر أثناء انعقاد جلسة المحاكمة جنحة تشكل تعدياً على المحكمة أو أحد العاملين فيها فتحكم عليه فوراً بالعقوبة المقررة قانوناً ويكون حكمها نافذاً ولو استؤنف.
- ٦- كل ذلك مع عدم الإخلال بالقواعد المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة.

مادة (١١٨)

- ١- يحضر مع هيئة المحكمة كاتب يتولى تدوين إجراءات المحاكمة ويوقع محضر الجلسة من هيئة المحكمة وكاتب الجلسة.
- ٢- للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم، فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه الحق الاتفاق بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي وتسلم صورته وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام.

مادة (١١٩)

- ١- للمدعي حق البدء في الدعوى إلا إذا سلم المدعى عليه بالأمور المبينة في لائحة الدعوى وادعى أن هناك أسباباً قانونية أو وقائع إضافية تدفع دعوى المدعي، فيكون عندئذ حق البدء في الدعوى للمدعى عليه.
- ٢- للخصم الذي بدأ في الدعوى أن يقدم بيينة مفنفة.

مادة (١٢٠)

- ١- تكلف المحكمة الخصوم في الجلسة الأولى لنظر الدعوى وبعد تكرار اللوائح تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف في المسائل المتعلقة بالدعوى ويدون ذلك في محضر الجلسة.
- ٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يتوجب على كل خصم حصر وتحديد بيناته التي يرغب في تقديمها حول المسائل المختلف عليها وتحديد المحكمة مواعيد الجلسات لسماع بينات كل منهما.

مادة (١٢١)

- ١- للمحكمة تأجيل الدعوى من وقت لآخر وفق مقتضى الحال ولا يجوز التأجيل لأكثر من مرة لذات السبب إلا إذا اقتنعت المحكمة بضرورة ذلك.

مادة (١٢٢)

- ١- تعقد المحكمة جلساتها في قاعة المحكمة أو في أي مكان آخر حسب مقتضى الحال.

مادة (١٢٣)

- ١- إذا قررت المحكمة تأجيل الدعوى تأجيلاً عاماً وفقاً لأحكام المادة (١٢٧) من هذا

القانون تحذف مؤقتاً من جدول القضايا.

مادة (١٢٤)

إذا تغير تشكيل هيئة المحكمة أثناء المحاكمة تواصل الهيئة الجديدة النظر في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها.

مادة (١٢٥)

يسري قانون البينات في المواد المدنية والتجارية على إجراءات الإثبات في الدعوى.

الباب الثامن

عوارض الخصومة

الفصل الأول

وقف السير في الدعوى

مادة (١٢٦)

- ١- للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم وقف السير في الدعوى إذا رأت أن الحكم في موضوعها يتوقف على الفصل في مسألة أخرى.
- ٢- يحق لأي من الخصوم طلب تعجيل السير في الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف.

مادة (١٢٧)

- ١- يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى تأجيلاً عاماً بناءً على اتفاق الخصوم مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ قرار المحكمة بذلك.
- ٢- لا تتأثر المواعيد الحتمية التي ينص عليها القانون بسبب هذا التأجيل.
- ٣- لا يجوز لأي من الخصوم تعجيل الدعوى خلال المدة المذكورة إلا باتفاقهم.
- ٤- إذا لم يتقدم أحد الخصوم بطلب إعادة السير في الدعوى خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء مدة الستة أشهر اعتبر المدعي تاركاً لدعواه والمستأنف تاركاً لاستئنافه.
- ٥- لا يجوز طلب التأجيل العام إلا مرة واحدة فقط.

الفصل الثاني

انقطاع السير في الدعوى

مادة (١٢٨)

- ١- ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو فقدان أهليته أو بزوال صفة من كان يمثله إلا إذا كانت الدعوى مهية للحكم في موضوعها.
- ٢- إذا طلب أحد الخصوم أجلاً لتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب الانقطاع، وجب على المحكمة قبل أن تقضي بانقطاع سير الخصومة أن تكلفه بالتبليغ خلال أجل تحدده له، فإذا لم يقم بالتبليغ خلال الأجل دون عذر قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه.
- ٣- لا ينقطع السير في الدعوى بوفاة محامي أحد الخصمين، أو بتنحيه أو بعزله، على أن يبلغ الموكل في حالتي الوفاة والتنحي.

مادة (١٢٩)

تعتبر الدعوى مهية للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا مرافعاتهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة، أو فقدان أهلية الخصومة أو زوال الصفة.

مادة (١٣٠)

يترتب على انقطاع السير في الدعوى وقف جميع المواعيد التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

مادة (١٣١)

تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة أحد ورثة الخصم المتوفى، أو من يقوم مقام فاقد الأهلية، أو من زالت عنه الصفة، وبأشر السير فيها.

الفصل الثالث**سقوط الخصومة****مادة (١٣٢)**

لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة إذا انقضت ستة أشهر اعتباراً من آخر إجراء اتخذ فيها.

مادة (١٣٣)

تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بتبليغ ورثة خصمه الذي توفي أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة، أو مقام من زالت صفته.

مادة (١٣٤)

يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة ضد جميع المدعين في الدعوى أو المستأنفين في الاستئناف وإلا كان غير مقبول.

مادة (١٣٥)

١- يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط القرارات التمهيدية الصادرة فيها، ولا يسقط الحق في أصل الدعوى ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا في

الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو القرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها.

٢- لا يمنع الحكم بالسقوط من التمسك بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها.

مادة (١٣٦)

متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف نهائياً في جميع الأحوال.

مادة (١٣٧)

١- في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح تم فيها.

٢- لا يسري حكم الفقرة (١) أعلاه على الطعن بطريق النقض.

الفصل الرابع

ترك الخصومة

مادة (١٣٨)

يحق للمدعي في غياب المدعى عليه أن يطلب ترك دعواه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، فإذا كان المدعى عليه حاضراً فلا يجوز للمدعي طلب ترك دعواه إلا بموافقة المدعى عليه ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه إذا كان قد تقدم بطلب أو دفع مما يكون الغرض منه منع المحكمة من نظر الدعوى.

مادة (١٣٩)

- ١- يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك إقامة الدعوى، ويحكم على التارك بالمصاريف.
- ٢- ترك الخصومة لا يمنع من إقامة دعوى جديدة ما لم يكن الترك مبرئاً من الحق المدعى به.

مادة (١٤٠)

النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به.

الباب التاسع

عدم صلاحية القضاة وتنحيهم وردهم

مادة (١٤١)

١- يجب على القاضي أن يمتنع عن نظر الدعوى ولو لم يطلب رده أحد الخصوم إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:-

- أ- إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم أو زوجه حتى الدرجة الرابعة.
- ب- إذا كان له أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو زوجه في الدعوى.
- ج- إذا كان ممثلاً قانونياً أو شريكاً لأحد الخصوم أو كان وارثاً ظنياً له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة مع أحد أوصياء الخصوم أو القيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها.
- د- إذا كانت الدعوى تنطوي على مصلحة قائمة له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة أو لمن يكون هو ممثلاً قانونياً له.
- هـ- إذا كان قبل اشتغاله في القضاء قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب أو أدلى بشهادة فيها.
- و- إذا كان قد سبق له نظرها بصفته قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو وسيطاً.
- ي- إذا كان بينه وبين أحد قضاة الهيئة صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو كان بينه وبين الممثل عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

٢- يقع باطلاً كل قرار أو حكم أصدره القاضي في إحدى الحالات المتقدمة.

مادة (١٤٢)

إذا توفرت إحدى الحالات المذكورة في المادة (١٤١) من هذا القانون ولم ينتج القاضي من تلقاء نفسه يجوز لأحد الخصوم طلب رده وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد (١٤٧، ١٤٨، ١٤٩) من هذا القانون.

مادة (١٤٣)

يجوز لأي من الخصوم طلب رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

١- إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو إذا وجدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو لزوجه بعد سماع الدعوى المنظورة أمام القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.

٢- إذا كان لمطلقة التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجة ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بعد سماع الدعوى المنظورة أمام القاضي بقصد رده.

٣- إذا كان أحد الخصوم عاملاً لديه أو كان بينه وبين أحد الخصوم كراهية أو مودة يرجح معها عدم الحيادة في الحكم.

مادة (١٤٤)

يجوز للقاضي في غير الحالات المذكورة في المادتين (١٤١ و ١٤٣) من هذا القانون إذا استشعر الحرج من سماع الدعوى لأي سبب أن يتنحى عن نظرها وإعلام رئيس المحكمة التابع لها.

مادة (١٤٥)

يتعين على القاضي في الحالات المذكورة في المادتين (١٤١ و ١٤٣) من هذا القانون أن يعلم كتابياً رئيس المحكمة التابع لها عن سبب التنحي، ويصدر رئيس المحكمة قراراً بإحالة القضية إلى هيئة أخرى أو لقاض آخر.

مادة (١٤٦)

يحق لطالب الرد في الحالات المذكورة في المادة (١٤٣) من هذا القانون أن يتقدم بطلب متضمناً الأسباب الموجبة لمنع القاضي من سماع الدعوى وذلك في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

مادة (١٤٧)

يجب على طالب الرد في الحالات المذكورة في المادة (١٤٣) المشار إليها أعلاه أن يقدم طلب الرد قبل الدخول في الدعوى، ما لم يكن سبب الرد ناشئاً بعد الدخول فيها فيشترط عندئذ لقبول طلب الرد أن يقدم في أول جلسة تالية لنشوء السبب والعلم به، ولا يقبل طلب الرد بعد إقفال باب المرافعة، كما لا يقبل طلب الرد ممن سبق له أن طلب رد نفس القاضي في ذات الدعوى.

مادة (١٤٨)

١- يقدم طلب الرد باستدعاء إلى:

أ- رئيس محكمة البداية إذا كان المطلوب رده قاضي صلح أو أحد قضاة محكمة البداية.

ب- رئيس محكمة الاستئناف إذا كان المطلوب رده رئيس محكمة البداية أو

قاضياً في محكمة الاستئناف.

ج- رئيس محكمة النقض إذا كان المطلوب رده رئيس محكمة الاستئناف أو

قاضياً في محكمة النقض.

٢- يتعين على القاضي المطلوب رده كتابة الإجابة على الطلب خلال ثلاثة أيام من

تسلمه طلب الرد.

مادة (١٤٩)

١- ينظر رئيس المحكمة المختص في طلب الرد بحضور طالب الرد، ويصدر قراره

بقبول الطلب أو رفضه خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويكون قرار

الرفض قابلاً للاستئناف أو النقض مع القرار الفاصل في الدعوى ما لم يكن

القرار صادراً عن رئيس محكمة النقض.

٢- إذا امتنع القاضي المطلوب رده عن الرد كتابة خلال المدة المذكورة في الفقرة (٢)

من المادة (١٤٨) من هذا القانون يجوز لرئيس المحكمة المختص إذا كانت أسباب

طلب الرد تصلح قانوناً للرد أن يصدر أمراً بمنعه من سماع الدعوى وندب قاض

آخر لسماعها.

٣- لا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي ولا توجيه اليمين له.

مادة (١٥٠)

يترتب على تقديم طلب الرد إلى رئيس المحكمة المختص وقف السير في الدعوى

الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً، ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة المختص في حالة

الاستعجال وبناء على طلب أحد الخصوم ندب قاض آخر.

مادة (١٥١)

عند رفض طلب الرد، أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله، أو إثبات التنازل عنه، جاز للمحكمة أن تحكم على طالب الرد بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (١٥٢)

إذا رفع القاضي دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده شكوى لجهة الاختصاص امتنع عليه نظر الدعوى.

الباب العاشر

دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة

مادة (١٥٣)

تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في الحالتين الآتيتين:

- ١- إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملهما غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم لا يمكن تداركه.
- ٢- في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

مادة (١٥٤)

يتعين على المدعي في دعوى المخاصمة قبل إقامتها أن يخطر مجلس القضاء الأعلى بما يسنده الى المدعى عليه.

مادة (١٥٥)

- ١- تقام دعوى المخاصمة بلائحة تقدم إلى قلم محكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة موقعة من المدعي أو من وكيله بموجب توكيل خاص.
- ٢- يجب أن تشتمل اللائحة على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن ترفق بها الأوراق المؤيدة لها.
- ٣- على المدعي إيداع خزينة المحكمة مبلغ مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً على سبيل الكفالة.

مادة (١٥٦)

يأمر رئيس محكمة الاستئناف بتحديد جلسة سرية لنظر دعوى المخاصمة يبلغ بها الخصوم.

مادة (١٥٧)

تحكم المحكمة في قبول دعوى المخاصمة أو عدم قبولها بعد سماع الخصوم مرافعةً أو بموجب مذكرات مكتوبة.

مادة (١٥٨)

إذا كان المدعى عليه قاضياً بالمحكمة العليا أو بمحكمة الاستئناف أو نائباً عاماً تختص بنظر الدعوى إحدى دوائر محكمة النقض، أما إذا كان المدعى عليه من غير هؤلاء تختص بنظرها محكمة الاستئناف.

مادة (١٥٩)

يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بقبول دعوى المخاصمة.

مادة (١٦٠)

- ١- إذا قضت المحكمة بعدم قبول دعوى المخاصمة أو بردها، تحكم على المدعي بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً وبمصادرة الكفالة مع التعويضات إذا كان لها وجه.
- ٢- إذا قضت المحكمة للمدعي بطلباته تحكم على المدعى عليه بالتعويضات والمصاريف وببطلان تصرفه، ويجوز لها في هذه الحالة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم في موضوعها بعد سماع الخصوم.

مادة (١٦١)

لا تحكم المحكمة ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير المدعي إلا بعد تبليغه لإبداء أقواله.

مادة (١٦٢)

يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة ما لم يكن صادراً من محكمة النقض.

مادة (١٦٣)

- ١- تسقط دعوى المخاصمة بمضي ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ اكتشاف الغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم.
- ٢- وفي جميع الأحوال تسقط هذه الدعوى بمضي ثلاث سنوات على ارتكاب الفعل المستوجب للمخاصمة.

الباب الحادي عشر

الأحكام والمصاريف

الفصل الأول

المداولة وإصدار الأحكام والنطق بها

مادة (١٦٤)

لا يجوز لأية محكمة أن تمتنع عن إصدار حكم في دعوى منظورة أمامها بسبب عدم وجود نص قانوني أو غموض فيه.

مادة (١٦٥)

- ١- تقرر المحكمة حجز القضية للحكم بعد إقفال باب المرافعة.
- ٢- للمحكمة النطق بالحكم فور اختتام المحاكمة أو في جلسة تالية.

مادة (١٦٦)

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر فتح باب المرافعة لأسباب جدية وضرورية للفصل في الدعوى.

مادة (١٦٧)

تكون المداولة في الأحكام سرية بين القضاة الذين استمعوا إلى المرافعة الختامية وإلا كان الحكم باطلاً.

مادة (١٦٨)

تصدر الأحكام بإجماع الآراء أو بالأغلبية فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عدداً أو الذي يضم أحدث القضاة لأحد

الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عدداً وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية.

مادة (١٦٩)

يحضر جلسة النطق بالحكم القضاة الذين اشتركوا في المداولة، فإذا كانت مسودة الحكم موقعة من هيئة المداولة وتغيب بعضهم فيجوز تلاوته من هيئة أخرى على أن يثبت ذلك في محضر الجلسة.

مادة (١٧٠)

إذا حجزت القضية للحكم وتبدلت هيئة المحكمة، تقوم الهيئة الجديدة بسماع المرافعات الختامية للخصوم ثم تصدر حكمها.

مادة (١٧١)

ينطق القاضي بالحكم، بتلاوة منطوقة، أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلاً.

مادة (١٧٢)

تودع مسودة الحكم في ملف الدعوى عند النطق به مشتملة على منطوقه وأسبابه وموقعة من هيئة المحكمة.

مادة (١٧٣)

المخصوم الحق في الإطلاع على صورة عن منطوق الحكم ولا تعطى منه صور إلا بعد إتمام نسخته الأصلية.

مادة (١٧٤)

يجب أن يشتمل الحكم على اسم المحكمة التي أصدرته ورقم الدعوى وتاريخ إصدار

الحكم وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم وأن يشتمل على عرض مجمل لوقائع الدعوى وخلاصة موجزة لطلبات الخصوم ومستنداتهم ودفعاتهم ودفاعهم الجوهري مع بيان أسباب الحكم ومنطوقه.

مادة (١٧٥)

القصور في أسباب الحكم الواقعية، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه البطلان.

مادة (١٧٦)

يوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق وتحفظ في ملف الدعوى.

مادة (١٧٧)

يجوز إعطاء صورة من نسخة الحكم الأصلية لمن يطلبها ولو لم يكن له شأن في الدعوى وذلك بعد دفع الرسم المستحق.

مادة (١٧٨)

إذا تعلق الحكم بمال فيجب أن يشتمل الحكم على وصف لذلك المال لتمييزه عن غيره.

مادة (١٧٩)

إذا تعلق الحكم بأداء مبلغ من المال فيجوز للمحكمة بناء على أسباب جدية اقتضتها ظروف الدعوى أن تقرر كيفية دفع المبلغ المحكوم به.

مادة (١٨٠)

لا يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر إلا بعد تبليغها إلى المحكوم عليه طبقاً للقانون.

مادة (١٨١)

إذا كان الحكم واجب النفاذ يحق للمحكوم له الحصول على صورة تنفيذية من الحكم لأجل تنفيذه مختومة بخاتم المحكمة وموقعة من رئيس قلم المحكمة.

مادة (١٨٢)

لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية للمحكوم له إلا في حالة التثبت من فقدان الصورة الأولى أو تلفها.

الفصل الثاني**تصحيح الأحكام وتفسيرها****مادة (١٨٣)**

- ١- للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية كانت أم حسابية دون مرافعة، على أن يتم التوقيع على التصحيح من رئيس الجلسة وكاتبها.
- ٢- يجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح بطرق الطعن التي يقبلها الحكم موضوع التصحيح، أما القرار الصادر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال.

مادة (١٨٤)

يجوز للخصوم أن يطلبوا باستدعاء يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويعتبر القرار الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية.

مادة (١٨٥)

إذا أغفلت المحكمة في أسباب حكمها ومنطوقه الفصل في بعض الطلبات الموضوعية، جاز لصاحب المصلحة أن يطلب باستدعاء يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم النظر في الطلب والحكم فيه، ويعتبر الحكم الصادر في الطلب متمماً للحكم الصادر في الدعوى.

الفصل الثالث**المصاريف والرسوم****مادة (١٨٦)**

- ١- تحكم المحكمة للمحكوم له بمصاريف الدعوى ورسومها وأتعاب المحاماة عند إصدارها الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها.
- ٢- للمحكمة أن تحكم أثناء المحاكمة برسوم ومصاريف أي طلب أو إجراء مرتبط بالدعوى دون أن يؤثر ذلك على القرار الصادر فيها بشأن الرسوم والمصاريف.
- ٣- تسري هذه الأحكام على رسوم ومصاريف الدعوى المتقابلة والطلبات المتفرعة عن الدعوى.

مادة (١٨٧)

إذا تعدد المحكوم عليهم فللمحكمة أن تحكم بقسمة الرسوم والمصاريف بينهم بالتساوي أو بنسبة ما حكم على كل منهم، ولا يلزمون بالتضامن إلا إذا كانوا متضامين في أصل الحق المدعى به.

مادة (١٨٨)

إذا تبين أن المدعي محق في قسم من دعواه فيحكم له بالرسوم والمصاريف بنسبة الحق المحكوم به.

مادة (١٨٩)

إذا كان الحق مسلماً به من قبل المحكوم عليه جاز للمحكمة إلزام الخصم الذي حكم لصالحه بالرسوم والمصاريف كلها أو بعضها ما لم يكن المحكوم عليه قد أعذر قبل إقامة الدعوى ولم يؤد الحق المدعى به.

مادة (١٩٠)

يجوز الحكم برسوم ومصاريف التدخل على طالب التدخل إذا حكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته.

الباب الثاني عشر

طرق الطعن في الأحكام

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١٩١)

- ١- للخصوم الطعن في الحكم وفقاً لطرق الطعن المقررة في هذا القانون.
- ٢- لا يقبل الطعن ممن قبل الحكم صراحة أو أسقط حقه أمام المحكمة إسقاطاً مبرئاً لذمة الخصم أو قضي له بكل طلباته.
- ٣- لا يقبل الطعن في الأحكام الصادرة بناء على اتفاق الخصوم.
- ٤- لا يضار الطاعن بطعنه.
- ٥- لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه.
- ٦- لا يعتد بادعاء الخصوم في تكييف الحكم للطعن فيه.

مادة (١٩٢)

- لا يجوز الطعن في القرارات التمهيدية التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى كلها عدا:
- ١- القرارات الوقتية والمستعجلة.
 - ٢- القرارات الصادرة بوقف الدعوى.
 - ٣- القرارات القابلة للتنفيذ الجبري.

- ٤- الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن.
- ٥- الحالات التي نص القانون على جواز الطعن فيها استقلاً.

مادة (١٩٣)

- ١- يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من اليوم التالي لتاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
- ٢- ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ تبليغ الحكم إلى المحكوم عليه الذي تخلف عن حضور جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم لائحة جوابية أو مذكرة بدفاعه، وكذلك إذا تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة إلى المحكمة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب.

مادة (١٩٤)

- ١- يكون تبليغ الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي، فإذا تعذر ذلك تطبق الأحكام الخاصة بالتبليغ المنصوص عليها في هذا القانون على مسؤولية طالب التبليغ.
- ٢- تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على تبليغ الطعن.

مادة (١٩٥)

- يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام والقرارات رد الطعن شكلاً وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

مادة (١٩٦)

- ١- إذا طلب الطاعن تأجيل دفع الرسوم فعليه أن يتقدم بطعنه خلال الميعاد القانوني مرفقاً به طلب التأجيل، وعلى قلم المحكمة المختصة قيد الطعن.
- ٢- يوقف نظر الطعن لحين صدور القرار الفاصل في طلب التأجيل.

مادة (١٩٧)

يترتب على وفاة المحكوم عليه أو إعلان إفلاسه أو فقد أهليته أو زوال صفة من كان يمثله قانوناً خلال ميعاد الطعن انقطاع هذا الميعاد ولا يعود للسريان إلا من تاريخ تبليغ الحكم لورثته أو من يقوم مقامه.

مادة (١٩٨)

- ١- إذا توفي المحكوم له أثناء سريان مدة الطعن يجري تبليغ الطعن لورثته بشكل عام في آخر موطن كان للمورث.
- ٢- إذا تم تبليغ الطعن طبقاً للفقرة الأولى أعلاه وجب تبليغه إلى جميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم، لأشخاصهم أو في موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك.

مادة (١٩٩)

إذا فقد المحكوم له أهليته للتقاضي أثناء ميعاد الطعن أو توفي من كان يباشر الخصومة عنه أو زالت صفته، جاز رفع الطعن وتبليغه إلى من فقد أهليته أو إلى الأصيل على أن يعاد تبليغ الطعن إلى من يقوم مقام المحكوم له لشخصه أو في موطنه قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة.

مادة (٢٠٠)

إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن، وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصاص الباقيين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم.

الفصل الثاني**الاستئناف****مادة (٢٠١)**

- ١- تستأنف الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الصلح إلى محكمة البداية الواقعة في دائرتها بصفتها الاستئنافية.
- ٢- تستأنف الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة البداية بصفتها محكمة أول درجة أمام محكمة الاستئناف.

مادة (٢٠٢)

يجوز استئناف الأحكام والقرارات الصادرة في المواد المستعجلة أيأ كانت المحكمة التي أصدرتها.

مادة (٢٠٣)

يجوز استئناف الأحكام والقرارات الصادرة بصفة نهائية من محاكم الصلح بسبب

مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

مادة (٢٠٤)

يجوز استئناف جميع الأحكام والقرارات الصادرة في حدود النصاب النهائي إذا كان الحكم صادراً على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي فيه إذا اتحدا في الخصوم والسبب والموضوع، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفاً بقوة القانون ما لم يكن قد صار نهائياً عند رفع الاستئناف.

مادة (٢٠٥)

- ١- يكون ميعاد الطعن بالاستئناف ثلاثين يوماً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
- ٢- يكون ميعاد الاستئناف في المواد المستعجلة خمسة عشر يوماً.

مادة (٢٠٦)

إذا صدر الحكم بناءً على غش وقع من الخصم أو بناءً على ورقة مزورة، أو بناءً على شهادة زور، أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوى حجبها الخصم، فلا يبدأ ميعاد الاستئناف إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو اليوم الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو اليوم الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي حجبت.

مادة (٢٠٧)

- ١- تقدم لائحة الاستئناف مرفقاً بها عدد من النسخ بقدر عدد المستأنف عليهم إلى قلم المحكمة الاستئنافية المختصة.

٢- ترفق صورة مصدقة عن الحكم أو القرار المستأنف مع لائحة الاستئناف.

مادة (٢٠٨)

تتضمن لائحة الاستئناف البيانات الآتية:-

- ١- اسم المحكمة المستأنف إليها.
- ٢- اسم المستأنف وعنوانه ومهنته والمحامي الذي يمثلته وعنوانه.
- ٣- اسم المستأنف عليه وعنوانه ومهنته.
- ٤- الحكم أو القرار المستأنف والمحكمة التي أصدرته وتاريخ صدوره ورقم الدعوى التي صدر فيها.
- ٥- أسباب الاستئناف.
- ٦- طلبات المستأنف.
- ٧- توقيع محامي المستأنف.

مادة (٢٠٩)

تبلغ لائحة الاستئناف إلى المستأنف عليه وفقاً لقواعد تبليغ الأوراق القضائية المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٢١٠)

يجوز للمحكمة الاستئنافية إذا قدم لها أكثر من استئناف على الحكم أو القرار المستأنف أن تقرر ضمها لوحدة السبب والموضوع.

مادة (٢١١)

١- يترتب على تقديم الاستئناف وقف تنفيذ الحكم أو القرار المستأنف لحين الفصل فيه ما لم يكن النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو مأموراً به في الحكم أو القرار.

٢- يجوز مع ذلك اتخاذ الإجراءات التحفظية بمقتضى الحكم أو القرار المستأنف.

٣- إذا الغي الحكم أو القرار المستأنف تلغى إجراءات التنفيذ التي تمت قبل ذلك.

مادة (٢١٢)

يجوز للمستأنف عليه أن يقدم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه لائحة الاستئناف.

مادة (٢١٣)

يجوز للمحكمة أن تأذن لأي من الخصوم تعديل لائحته إذا توافرت أسباب جدية لذلك.

مادة (٢١٤)

يترتب على تقديم الاستئناف إحالة ملف الدعوى بالحالة التي كانت عليها عند صدور الحكم المستأنف إلى محكمة الاستئناف.

مادة (٢١٥)

تكلف المحكمة المستأنف بإتمام دفع رسم الاستئناف إذا كان ناقصاً خلال مدة تحددها ويرد الاستئناف إذا لم يقم المستأنف بذلك دون عذر مقبول.

مادة (٢١٦)

تعين المحكمة موعداً لنظر الاستئناف وتبلغ به الخصوم بعد استيفاء الشروط والأحكام المتعلقة بالاستئناف.

مادة (٢١٧)

- ١- يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل انتهاء الجلسة الأولى لنظر الاستئناف أن يرفع استئنافاً مقابلاً بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه.
- ٢- إذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف اعتبر استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله.
- ٣- الحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي يستتبع الحكم بسقوط الاستئناف الفرعي.

مادة (٢١٨)

- ١- استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام والقرارات التي سبق صدورها في الدعوى ما لم تكن قبلت صراحة.
- ٢- استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يستتبع حتماً استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي.

مادة (٢١٩)

الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط.

مادة (٢٢٠)

تنظر المحكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من بيانات ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة أول درجة.

مادة (٢٢١)

١- لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها.

٢- ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات.

٣- يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد.

مادة (٢٢٢)

١- لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٢- لا يجوز التدخل في الاستئناف إلا ممن يطلب الإنضمام إلى أحد الخصوم.

مادة (٢٢٣)

١- تقرر المحكمة قبول الاستئناف شكلاً إذا استوفى الاستئناف شروطه القانونية، ثم تنظر في الموضوع، ولها أن تقضي بتأييده مع بيان الأسباب.

٢- لمحكمة الاستئناف أن تلغي الحكم المستأنف أو أن تعدله أو تصدر حكماً جديداً طبقاً للقانون والبيانات.

٣- إذا ألغي الحكم المستأنف القاضي برد الدعوى لعدم الإختصاص أو لسبق الفصل فيها أو لسقوط الحق المدعى به بالتقادم أو لأي سبب شكلي ترتب عليه عدم الفصل في موضوعها وجب على محكمة الاستئناف أن تقرر إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للنظر في موضوعها.

مادة (٢٢٤)

تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محاكم الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بحضور الخصوم وغيابهم أو بالإجراءات والأحكام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفصل الثالث

النقض

مادة (٢٢٥)

للخصوم حق الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

مادة (٢٢٦)

يجوز للخصوم أن يطعنوا بطريق النقض في أي حكم نهائي في الأحوال الآتية:

- ١- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
- ٢- إذا تناقض الحكم المطعون فيه مع حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي فيه وصدر بين الخصوم أنفسهم وبذات النزاع.

مادة (٢٢٧)

يكون ميعاد الطعن بالنقض أربعين يوماً.

مادة (٢٢٨)

تتضمن لائحة الطعن بالنقض البيانات الآتية:

- ١- إسم الطاعن وعمله وعنوانه واسم محاميه وعنوانه.
- ٢- إسم المطعون ضده وعمله وعنوانه.
- ٣- إسم المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وتاريخ صدوره ورقم الدعوى التي صدر فيها.
- ٤- بيان أسباب الطعن بصورة واضحة ومحددة.
- ٥- طلبات الطاعن وتوقيعه.

مادة (٢٢٩)

تودع لائحة الطعن لدى قلم محكمة النقض أو قلم المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه مرفقاً بها صورة مصدقة عن الحكم المطعون فيه ونسخاً عن لائحة الطعن وفق مقتضى الحال بعدد المطعون ضدهم وصورة لقلم المحكمة وصورة لتوكيل محاميه.

مادة (٢٣٠)

يحق للمطعون ضده أن يقدم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه لائحة الطعن ومرفقاتها ويقوم قلم المحكمة بتبليغ الطاعن نسخة من هذه اللائحة.

مادة (٢٣١)

تكلف محكمة النقض الطاعن بإكمال دفع الرسم إذا كان ناقصاً خلال مدة تحددها ويرد الطعن إذا لم يقيم الطاعن بذلك دون عذر مقبول.

مادة (٢٣٢)

١- لا يجوز إبداء دفوع أو تقديم أدلة جديدة أمام محكمة النقض إلا إذا تعلق ذلك بالنظام العام.

٢- يجوز التمسك بأدلة جديدة إذا تعلق بعيوب الحكم الإجرائية على أن تقتصر على الأدلة الكتابية.

مادة (٢٣٣)

١- تنظر محكمة النقض في الطعن تدقيقاً.

٢- إذا رأت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر فيه حددت جلسة ويبلغ بها الخصوم، ويجوز لها في هذه الحالة أن تستبعد من الطعن ما لم تقبله من الأسباب وأن تقصر نظره على الباقي منها مع بيان سبب ذلك.

٣- في جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من المحكمة بأي طريق.

مادة (٢٣٤)

١- إذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع محامي الخصوم ولا يؤذن للخصوم أن يحضروا بأنفسهم من غير محام مزاوّل.

٢- لا يجوز إبداء أسباب في الجلسة غير الأسباب التي سبق للخصوم بيانها في لائحة الطعن.

مادة (٢٣٥)

يجوز لمحكمة النقض استثناءً أن تأذن لمحامى الخصوم بإيداع مذكرات تكميلية في الميعاد الذي تحدده.

مادة (٢٣٦)

- ١- إذا قبلت المحكمة الطعن بتنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وتحكم بالرسوم والمصروفات وأتعاب المحاماة.
- ٢- إذا كان نقض الحكم المطعون فيه لمخالفة قواعد الاختصاص وجب على المحكمة الفصل في هذه المسألة وحدها، ولها عند الاقتضاء تعيين المحكمة المختصة.
- ٣- فإذا كان النقض لغير ذلك من الأسباب تحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم.
- ٤- على المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها.

مادة (٢٣٧)

- ١- إذا وقع قصور في تسبيب الحكم المطعون فيه رغم موافقة منطوق الحكم للقانون تقرر المحكمة تأييده من حيث النتيجة التي انتهى إليها بعد استدراك أسباب القصور.
- ٢- إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تحكم في الموضوع في أي من الحالتين الآتيتين:
 - أ- إذا كان موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه.

ب- إذا كان الطعن للمرة الثانية.

مادة (٢٣٨)

١- يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها.

٢- إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه، يبقى نافذاً فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض.

مادة (٢٣٩)

إذا تبين لإحدى دوائر محكمة النقض أنها ستخالف سابقة قضائية مستقرة للنقض تنعقد بكامل هيئتها لإصدار حكمها، ويكون هذا الحكم واجب الإلتباع لدى المحاكم الأخرى في جميع الأحوال.

مادة (٢٤٠)

الطعن بطريق النقض لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بكفالة أو بدونها بناء على طلب الطاعن.

مادة (٢٤١)

يجب ألا يكون من بين أعضاء المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أحد القضاة الذين شاركوا في إصدار الحكم المطعون فيه.

مادة (٢٤٢)

لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن.

مادة (٢٤٣)

تسري على الطعون أمام محكمة النقض القواعد والإجراءات الخاصة بنظر الدعوى كما تسري عليها القواعد الخاصة بالأحكام فيما لا يتعارض مع نصوص هذا الفصل.

الفصل الرابع**اعتراض الغير****مادة (٢٤٤)**

١- لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلاً في دعوى صدر فيها حكم يعتبر حجة عليه أن يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير، ويستثنى من ذلك أحكام محكمة النقض.

٢- يحق للدائنين والمدينين المتضامنين أو بالتزام غير قابل للتجزئة أن يعترضوا على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر إذا كان مبنياً على غش أو حيلة تمس حقوقهم بشرط إثبات الغش أو الحيلة.

٣- يحق للوارث أن يستعمل هذا الحق إذا مثله أحد الورثة في الدعوى التي لمورثه أو عليه إذا صدر الحكم مشوباً بغش أو بحيلة.

مادة (٢٤٥)

لا يقبل اعتراض الغير بعد تنفيذ الحكم المعترض عليه إلا إذا كان التنفيذ قد تم دون حضور المعترض أو من يمثله.

مادة (٢٤٦)

١- يقدم اعتراض الغير بلائحة دعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض عليه.

٢- تشتمل لائحة الإعتراض على بيان الحكم المعارض عليه وأسماء الخصوم وأسباب الإعتراض.

مادة (٢٤٧)

لا يترتب على تقديم اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المعارض عليه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، بناء على طلب المعارض متى كان في مواصلة تنفيذه ضرر جسيم بكفالة أو بدونها.

مادة (٢٤٨)

١- إذا كان الغير محقاً في اعتراضه عدلت المحكمة الحكم في حدود ما يمس هذا الغير.

٢- إذا كان الحكم المعارض عليه لا يقبل التجزئة عدلت المحكمة الحكم بكامله.

مادة (٢٤٩)

إذا أخفق الغير في اعتراضه يرد الإعتراض مع إلزامه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

الفصل الخامس**إعادة المحاكمة****مادة (٢٥٠)**

لا يجوز الطعن بطريق إعادة المحاكمة إذا كان الحكم قابلاً للطعن فيه بطرق

الطعن الأخرى.

مادة (٢٥١)

يجوز للخصوم الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام النهائية في إحدى الحالات الآتية:

- ١- إذا تم الحصول على الحكم بطريق الغش أو الحيلة.
- ٢- إذا بني الحكم على مستند تم بعد صدوره إقرار بتزويره أو قضي بهذا التزوير.
- ٣- إذا بني الحكم على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بزورها.
- ٤- إذا حصل بعد صدور الحكم على أوراق لها تأثير في الحكم كان خصمه قد أخفاها أو حمل الغير على إخفائها.
- ٥- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
- ٦- إذا كان منطوق الحكم مناقضاً لبعضه لبعض.

مادة (٢٥٢)

يكون ميعاد الطعن بطريقة إعادة المحاكمة ثلاثين يوماً تبدأ من:

- ١- اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الحيلة أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بتبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (١ و ٢ و ٣ و ٤) من المادة السابقة.
- ٢- اليوم التالي لصدور الحكم في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (٥ و ٦) من المادة السابقة.

مادة (٢٥٣)

- ١- يقدم الطعن بطريق إعادة المحاكمة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه
بلائحة دعوى، تشتمل على البيانات الآتية:-
أ- أسماء الخصوم وعملهم وعناوينهم.
ب- خلاصة الحكم وتاريخه والمحكمة التي أصدرته وتاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه.
ج- أسباب الطعن محددة على وجه الدقة.
- ٢- ويترتب البطلان على عدم بيان الحكم أو أسباب الطعن.

مادة (٢٥٤)

تعين المحكمة موعداً لنظر الطعن بعد دفع الرسوم القانونية ويبلغ هذا الموعد للخصوم حسب الأصول.

مادة (٢٥٥)

لا يترتب على تقديم الطعن بإعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بكفالة أو بدونها.

مادة (٢٥٦)

- ١- تفصل المحكمة أولاً في جواز قبول الطعن شكلاً فإذا قررت قبوله تنظر في الموضوع، ويجوز لها أن تحكم في قبول الطعن وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا طلباتهم في الموضوع.
- ٢- لا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الطعن.

مادة (٢٥٧)

- ١- إذا حكم برفض الطعن جاز للمحكمة أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
- ٢- إذا تبين للمحكمة بعد سماع البينة ثبوت سبب من أسباب إعادة المحاكمة من الناحية الموضوعية تقرر إبطال الحكم أو تعديله.

مادة (٢٥٨)

لا يجوز الطعن بطريق إعادة المحاكمة مرة أخرى في الحكم الصادر في الطعن بإعادة المحاكمة.

الباب الثالث عشر

خصومات وإجراءات خاصة

الفصل الأول

دعوى الإجراءات المختصرة

مادة (٢٥٩)

استثناءً من القواعد العامة في إقامة الدعاوى وتقديم اللوائح الجوابية، يجوز للمدعي إذا كان حقه ثابتاً بالكتابة وينحصر طلبه في استيفاء دين معين المقدار وحال الأداء أو منقولاً معيناً بذاته أو بنوعه وبمقداره، أن يقيم دعواه أمام المحكمة المختصة مظهرة بعبارة إجراءات مختصرة.

مادة (٢٦٠)

يتعين على المدعي أن يخطر المدعى عليه بأداء الحق المدعى به وذلك قبل إقامة الدعوى بخمسة عشر يوماً ويرفق هذا الإخطار بلائحة الدعوى.

مادة (٢٦١)

- ١- تحدد المحكمة جلسة لنظر الدعوى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم لائحة الدعوى ويبلغ بها الخصوم.
- ٢- يرفق بتبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى وصورة عن المستندات المؤيدة للحق المدعى به.

مادة (٢٦٢)

إذا لم يحضر المدعى عليه جلسة المحاكمة رغم تبليغه يكلف المدعي بإثبات دعواه

وتصدر المحكمة حكمها في الدعوى، فإذا رأت ألا تجيب المدعي إلى دعواه تعين جلسة أخرى لنظر الدعوى ويبلغ المدعى عليه بها.

مادة (٢٦٣)

إذا حضر المدعى عليه وأقر بقسم من الإدعاء تصدر المحكمة قرارها فوراً بهذا القسم مع قابليته للتنفيذ، ثم تستمع لبيانات الخصوم فيما يتعلق بالقسم الباقي وفق الإجراءات المعتادة على أن يراعى في تعيين الجلسات طبيعة هذه الدعاوى.

مادة (٢٦٤)

إذا تعدد المدعى عليهم وكان المبلغ المدعى به مشمولاً بالتضامن أو غير قابل للتجزئة وأقر أحدهم بالدعوى تصدر المحكمة حكمها على المقر فوراً، أما إذا كان المبلغ المدعى به قابلاً للتجزئة وأقر أحدهم بالجزء الذي يخصه تصدر المحكمة حكمها في هذا الجزء وتسير بالإجراءات المعتادة بالنسبة لباقي الخصوم فيما تبقى من المبلغ المدعى به.

مادة (٢٦٥)

تسري على الأحكام الصادرة في دعوى الإجراءات المختصرة القواعد الخاصة بالأحكام والطعون فيها.

الفصل الثاني

الحجز التحفظي

مادة (٢٦٦)

١- للدائن أن يقدم طلباً مؤيداً بالمستندات لإيقاع الحجز التحفظي على أموال المدين سواء كانت بحيازته أم لدى الغير قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو أثناء

السير فيها إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة بالدعوى.

- ٢- يجب أن يقترن طلب الحجز بكفالة تضمن ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في دعواه.
- ٣- يجب أن يكون مقدار الدين معلوماً ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط، وإذا كان مقدار الدين غير معلوم عينته المحكمة على وجه التقريب.
- ٤- لا يجوز أن يحجز من أموال المدين إلا بما يفي بمقدار الدين والرسوم والنفقات ما لم يكن المال المحجوز غير قابل للتجزئة.

مادة (٢٦٧)

إذا وقع الحجز قبل إقامة الدعوى فيجب على طالب الحجز أن يقيم دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ قرار الحجز وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن.

مادة (٢٦٨)

تستثنى الأموال التالية من الحجز:

- ١- الألبسة والأسرة والفرش الضرورية للمدين وأفراد عائلته المقيمين معه في معيشة واحدة.
- ٢- بيت المدين اللازم لسكنه ومن يعولهم.
- ٣- أواني ومستلزمات الطبخ وأدوات الأكل للمدين ومن يعولهم.
- ٤- الكتب والآلات والأوعية والأمتعة اللازمة لمزاولة المدين مهنته أو حرفته.
- ٥- مقدار المؤونة التي تكفي المدين وأفراد عائلته المقيمين معه في معيشة واحدة ومقدار البذور والأسمدة التي تكفي الأرض التي اعتاد زراعتها إن كان مزارعاً

لمدة موسم زراعي واحد.

٦- الحيوانات اللازمة لزراعته ومعيشته إن كان مزارعاً.

٧- ما يكفي الحيوانات المستثناة من الحجز من الأعلاف مدة لا تتعدى موسم البيدر.

٨- اللباس الرسمي لموظفي الحكومة ولوزامهم الرسمية الأخرى.

٩- الأدوات والأثاث والتي تستعمل خلال إقامة الصلاة وما يلزم للقيام بالواجبات الدينية.

١٠- أموال الدولة المخصصة للنفع العام.

١١- النفقة.

١٢- ما زاد على ربع رواتب الموظفين وأجور العمال.

مادة (٢٦٩)

يتم إيقاع الحجز التحفظي على المال في دفاتر تسجيله إذا كان التصرف فيه خاضعاً للتسجيل أو بوضع إشارة الحجز في سجله، ويحظر إجراء أي تصرف فيه ولا يرفع الحجز عنه إلا بقرار من المحكمة المختصة.

مادة (٢٧٠)

يباشر مندوب المحكمة أعمال الحجز وينظم محضراً به ويوقعه ثم يقدمه إلى المحكمة التي أصدرت القرار مشتملاً على بيان المحجوزات وقيمتها المقدرة على وجه التقريب وكل ما قام به.

مادة (٢٧١)

يبلغ المدين بقرار الحجز الواقع على أمواله خلال أسبوع من تاريخ الحجز عليها،

ويجوز له تقديم طلب لرفع الحجز إلى المحكمة التي أصدرت القرار، والمحكمة أن تقرر رفع الحجز بكفالة أو بدونها.

مادة (٢٧٢)

يكون للمحكمة حفظ الأموال المنقولة المحجوزة بالكيفية التي تراها مناسبة بما في ذلك وضع تلك الأموال لدى شخص ثالث أمين يناط به حفظ تلك الأموال أو إدارتها وذلك لحين صدور تعليمات مغايرة من المحكمة المختصة.

مادة (٢٧٣)

إذا كان قرار الحجز يتعلق بأموال المدين لدى الغير فيجري تبليغ ذلك الشخص فوراً وعليه بيان الأموال الموجودة للمدين بحوزته أو المستحقة للمدين، على أن يوقع محضراً بذلك وينبئ عليه بعدم التصرف في تلك الأموال إلا بقرار من المحكمة المختصة، وفي حالة قيام الشخص الثالث بالتصرف في الأموال المحجوزة أو تبديدها يكون ضامناً لقيمتها.

الفصل الثالث

تعيين قيم على المال والمنع من السفر

مادة (٢٧٤)

- ١- في كل قضية يقدم طلب لتعيين قيم على مال أو تقرر فيها الحجز على مال وطلب تعيين قيم عليه يجوز للمحكمة إذا رأت أن هذا الطلب عادل أن تقرر:
 - أ- تعيين قيم على ذلك المال سواء أكان الطلب قدم قبل صدور القرار بالحجز أم بعده.

- ب- رفع يد أي شخص عن التصرف بالمال أو أخذه من عهده.
- ج- تسليم المال إلى القيم أو وضعه في عهده أو تحت إدارته.
- د- تفويض القيم في ممارسة جميع أو بعض الصلاحيات التي يحق لصاحب المال ممارستها بنفسه.
- ٢- يجب على المحكمة قبل أن تصدر قرارها بتعيين قيم أن تأخذ بعين الاعتبار قيمة المال المطلوب تعيين قيم عليه ومقدار الدين الذي يدعيه مقدم الطلب والنفقات المحتمل إنفاقها بسبب تعيينه.

مادة (٢٧٥)

تحدد المحكمة أجراً للقيم والمُلزم به ما لم يكن متبرعاً.

مادة (٢٧٦)

- ١- يتعين على القيم ما يلي:-
- أ- تقديم الحساب عن كل ما يقبضه في المواعيد والكيفية التي تأمر بها المحكمة.
- ب- دفع المبالغ المحصلة حسبما تأمر المحكمة.
- ٢- يكون القيم مسؤولاً عن أية خسارة تلحق بالأموال بسبب تقصيره المتعمد أو إهماله الجسيم.

مادة (٢٧٧)

إذا اقتنعت المحكمة بناء على ما قدم إليها من بيانات بأن المدعى عليه أو المدعي الذي أقيمت ضده دعوى متقابلة قد تصرف بجميع أمواله أو هربها إلى خارج فلسطين وأنه على وشك أن يغادرها وذلك بقصد عرقلة تنفيذ أي قرار قد يصدر في حقه جاز

لها أن تصدر مذكرة تأمره بالمتول أمامها وأن تكلفه بتقديم كفالة مالية تضمن ما قد يحكم به عليه، فإذا امتنع عن تقديم الكفالة تقرر منعه من مغادرة البلاد لحين الفصل في الدعوى.

مادة (٢٧٨)

تكون القرارات الصادرة في الحجز التحفظي أو تعيين قيم أو المنع من السفر قابلة للاستئناف.

الفصل الرابع

إيداع المال صندوق المحكمة

مادة (٢٧٩)

- ١- يجوز لأي من الخصوم أن يودع إلى صندوق المحكمة مبلغاً من المال على ذمة الدعوى تسديداً للإدعاء أو لأي سبب من أسبابه.
- ٢- يرفق مع طلب الإيداع إشعار يتضمن المبلغ المودع والسبب أو الأسباب التي أودع من أجلها وتقوم المحكمة بتبليغ الخصم الآخر.

مادة (٢٨٠)

- ١- يحق للخصم الآخر قبول المبلغ المودع، وإذا رفض ذلك فعليه خلال سبعة أيام من تاريخ إشعاره أن يبين للمحكمة أسباب الرفض.
- ٢- كل إيداع أو سحب للمال من صندوق المحكمة يتم بموجب قرار من المحكمة.

مادة (٢٨١)

تقضي المحكمة بإنهاء الخصومة في الدعوى كلها أو فيما يتعلق بالسبب أو الأسباب المعينة فيها إذا قبل الخصم المال المودع حسب مقتضى الحال.

مادة (٢٨٢)

تسري القواعد السابقة الذكر في هذا الفصل على الدعاوى المتقابلة.

الباب الرابع عشر

أصول المحاكمات المتبعة أمام محكمة العدل العليا

مادة (٢٨٣)

تبدأ الإجراءات أمام محكمة العدل العليا بتقديم استدعاء إلى قلم المحكمة بعدد المستدعي ضدهم مرفقاً به الأوراق المؤيدة له.

مادة (٢٨٤)

١- يكون ميعاد تقديم الاستدعاء إلى محكمة العدل العليا ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو تبليغه إلى صاحب الشأن، وفي حالة رفض الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار يبدأ الميعاد من تاريخ انقضاء ثلاثين يوماً على تقديم الطلب إليها.

٢- تسمع الطلبات المتعلقة بأوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع طيلة مدة إيقافهم دون التقيد بميعاد.

مادة (٢٨٥)

١- لا يسمع الاستدعاء لدى هذه المحكمة إلا إذا كان مقدماً من محام مزاوول.

٢- يشترط أن يكون توكيل المحامي موقعاً من المستدعي أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة في الطلبات المتعلقة بالحقوق والحريات العامة.

مادة (٢٨٦)

١- تعين المحكمة ميعاداً لسماع الاستدعاء بحضور فريق واحد للنظر في إصدار قرار مؤقت وإصدار مذكرة للمستدعي ضده لبيان الأسباب الموجبة للقرار

المطعون فيه أو المانعة من إصدار القرار موضوع الطلب.

٢- يبلغ القرار المؤقت إلى المستدعي ضده وإلى كل شخص ترى المحكمة تبليغه.

مادة (٢٨٧)

إذا رغب المستدعي ضده في معارضة إصدار قرار قطعي وجب عليه خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه الإستدعاء أن يقدم لائحة جوابية مع نسخة منها لتبليغها للمستدعي، فإذا تخلف عن تقديم اللائحة خلال تلك المدة لا يجوز سماعه في معارضة الإستدعاء.

مادة (٢٨٨)

إذا قدمت اللائحة الجوابية خلال المدة القانونية يعين ميعاداً لنظر الإستدعاء ويبلغ ذلك للخصوم إذا لم يكن هذا الميعاد محدداً في القرار المؤقت.

مادة (٢٨٩)

يقوم المستدعي ضده في اليوم المحدد لسماع الطلب بتكرار لائحته الجوابية وتقديم بيناته، ويكون للمستدعي الحق في الرد على الحجج التي أدلى بها المستدعي ضده.

مادة (٢٩٠)

يجوز للمحكمة أن تكلف أيّاً من الطرفين تقديم لائحة إضافية أو بيّنة توضح أو تفصل أيّاً من وقائع الإستدعاء أو أسبابه.

مادة (٢٩١)

تصدر المحكمة حكمها على وجه السرعة في الطلب وذلك إما برفضه أو بإلغاء القرار المطعون فيه أو بتعديله مع ما يترتب على حكمها من آثار قانونية.

الباب الخامس عشر

الأحكام الختامية

مادة (٢٩٢)

أولاً: يلغى العمل بالقوانين والأصول الآتية:

- ١- قانون أصول المحاكمات الحقوقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة الغربية.
 - ٢- أصول المحكمة العليا لسنة ١٩٣٧.
 - ٣- أصول دعاوى العلامات التجارية في المحكمة العليا لسنة ١٩٣٧.
 - ٤- أصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٣٨ وتعديلاته.
 - ٥- قانون أصول المحاكمات الحقوقية رقم ١٤ لسنة ١٩٣٨.
 - ٦- أصول المحاكمات لدى محاكم الصلح لسنة ١٩٤٠ وتعديلاته.
 - ٧- قانون صلاحية محاكم الصلح رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٧.
 - ٨- أصول المحاكمات الحقوقية العثمانية، المعمول بها في محافظات غزة.
- ثانياً: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٢٩٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون. ويعمل به

بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٢/٥/٢٠٠١ ميلادية

الموافق ١٨ من صفر ١٤٢٢ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون الإجراءات الجزائية

رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على:

أولاً:

قانون انتهاك حرمة المحاكم لسنة ١٩٢٢،

قانون أصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحرير) رقم ٤ لسنة ١٩٢٤،

قانون أصول المحاكمات الجزائية (الإتهامية) رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٤،

قانون قضاة التحقيق في الوفيات المشتبه فيها رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٦،

قانون الدفاع عن السجناء الفقراء رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٦،

قانون تعديل أصول المرافعات رقم ٢١ لسنة ١٩٣٤،

قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٥،

قانون التحقيق في أسباب الحرائق رقم ٧ لسنة ١٩٣٧،

قانون الإفراج بالكفالة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٤،

قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الجزئية لدى المحاكمات المركزية) رقم

٧٠ لسنة ١٩٤٦.

قانون صلاحية محاكم الصلح رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٧.

الأمر رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ بشأن اختصاص محكمة الجنايات،

الأمر رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن اختصاصات النيابة العامة،

الأمر رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن تخويل النائب العام ومن يمثله صلاحيات قضاة التحقيق في الوفيات المشتبه فيها،

قانون رد الاعتبار رقم ٢ لسنة ١٩٦٢.

الفصل السادس والعشرون من أصول المحاكمات الفلسطينية لدى محاكم الصلح لسنة ١٩٤٠، المعمول بها في محافظات غزة.

ثانياً:

قانون محاكم الصلح الأردني رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢.

قانون انتهاك حرمة المحاكم الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٥٩.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

المعمول بها في محافظات الضفة،

وبعد إقرار المجلس التشريعي

أصدرنا القانون التالي:

الكتاب الأول

الدعوى الجزائية وجمع الاستدلالات والتحقيق

الباب الأول

الدعوى الجزائية

الفصل الأول

من له حق إقامة الدعوى الجزائية

مادة (١)

تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.
ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها، إلا في الحالات الواردة في القانون.

مادة (٢)

يباشر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة.

مادة (٣)

على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً بالحق المدني وفقاً للقواعد المعينة في القانون.

مادة (٤)

١- لا يجوز للنأيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناء على شكوى كتابية أو شفوية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة.

٢- يجوز في الدعاوى التي قيد القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء بالحق المدني من المجني عليه التنازل عنها حتى يصدر في الدعوى حكم نهائي، وإذا تعدد المجني عليهم لا يعتد بالتنازل إلا إذا صدر من جميعهم، والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعتبر تنازلاً بحق الآخرين.

٣- إذا تعدد المجني عليهم يكفي تقديم الشكوى من أحدهم وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم، تعتبر مقدمة ضد الباقين.

مادة (٥)

في جميع الأحوال التي يشترط فيها القانون لإقامة الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء بالحق المدني من المجني عليه أو غيره لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بها وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (٦)

١- إذا كان المجني عليه في الأحوال المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصاباً بعاقة في عقله تقدم الشكوى من وليه أو وصيه أو القيم عليه.

٢- إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه.

مادة (٧)

ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه، وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا يؤثر ذلك في سير الدعوى وينتقل حقه في التنازل إلى ورثته إلا في دعوى الزنا،

فلأي واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى.

مادة (٨)

كل شخص تقام عليه دعوى جزائية يسمى متهماً.

الفصل الثاني

انقضاء الدعوى الجزائية

مادة (٩)

تنقضي الدعوى الجزائية في إحدى الحالات التالية:

١- إلغاء القانون الذي يجرم الفعل.

٢- العفو العام.

٣- وفاة المتهم.

٤- التقادم.

٥- صدور حكم نهائي فيها.

٦- أية أسباب أخرى ينص عليها القانون.

مادة (١٠)

١- انقضاء الدعوى الجزائية لا يحول دون مصادرة المواد المضبوطة.

٢- للمتضرر من الجريمة الحق في المطالبة برد المواد المضبوطة التي لا تعد

حيازتها جريمة، ما لم ينقض هذا الحق طبقاً للقانون.

مادة (١١)

يبقى الإدعاء بالحق المدني من اختصاص المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجزائية، وإذا كانت الدعوى الجزائية لم ترفع يكون الاختصاص بالدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة.

مادة (١٢)

- ١- تنقضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجناح وسنة واحدة في المخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
- ٢- تحتسب مدة تقادم الدعوى الجزائية في جميع الحالات، اعتباراً من تاريخ آخر إجراء تم فيها
- ٣- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطه للدعوى الجزائية في جرائم الموظفين العموميين إلا من تاريخ اكتشاف الجريمة أو انتهاء الخدمة أو زوال الصفة.

مادة (١٣)

تنقطع مدة التقادم باتخاذ أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة إذا اتخذت في مواجهة المتهم، أو إذا أخطر بها بشكل رسمي، وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الإنقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء.

مادة (١٤)

انقطاع المدة بالنسبة لأحد المتهمين يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للمتهمين

الآخرين، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

مادة (١٥)

لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية لأي سبب كان.

مادة (١٦)

يجوز التصالح في مواد المخالفات والجناح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره، ويكون عرض التصالح في الجناح من النيابة العامة.

مادة (١٧)

على المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لقبول التصالح مبلغاً يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها - إن وجد - أيهما أقل.

مادة (١٨)

تنقضي الدعوى الجزائية بدفع مبلغ التصالح ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية.

الباب الثاني

في جمع الإستدلالات وإقامة الدعوى

الفصل الأول

مأمورو الضبطية القضائية وواجباتهم

مادة (١٩)

١- يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط كل في دائرة اختصاصه.

٢- يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والإستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى.

مادة (٢٠)

١- يشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم.

٢- للنائب العام أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق كل من يقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولا يمنع ذلك من مساءلته جزائياً.

مادة (٢١)

يكون من مأموري الضبط القضائي.

١- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة.

٢- ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه.

٣- رؤساء المراكب البحرية والجوية.

٤- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون

مادة (٢٢)

وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القيام بما يلي:-

١- قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة.

٢- إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق، والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين.

٣- إتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

٤- إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها.

مادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٦، ١٧، ١٨ من هذا القانون، يحيل مأمورو الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص المحاضر والمضبوطات المتعلقة بالمخالفات التي يختصون بها إلى المحكمة المختصة ويتابعونها أمامها.

مادة (٢٤)

لكل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن.

مادة (٢٥)

يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أن يبلغ عنها السلطات المختصة ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن.

الفصل الثاني**في التلبس بالجريمة****مادة (٢٦)**

تكون الجريمة متلبسا بها في إحدى الحالات التالية:

- ١- حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة وجيزة.
- ٢- إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بصخب أو صياح أثر وقوعها.
- ٣- إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

مادة (٢٧)

يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد

إخطاره بجناية متلبس بها الإنتقال فوراً إلى مكان الجريمة.

مادة (٢٨)

- ١- لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة أو الإبتعاد عنها حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة.
- ٢- كل من يخالف أحكام الفقرة (١) أعلاه أو يمتنع عن الحضور يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

الفصل الثالث

في القبض على المتهم

مادة (٢٩)

- لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.

مادة (٣٠)

- لمأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه في الأحوال التالية:
- ١- حالة التلبس في الجنايات، أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر.
- ٢- إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو كان موقوفاً

بوجه مشروع وفر أو حاول الفرار من مكان التوقيف.

٣- إذا ارتكب جرماً أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة، ورفض إعطاءه اسمه أو عنوانه أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين.

مادة (٣١)

١- إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ويدون ذلك في المحضر.

٢- إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة تزيد عقوبتها على الحبس ستة أشهر، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يطلب من النيابة العامة إصدار أمر القبض عليه.

مادة (٣٢)

لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها توقيفه بموجب القانون أن يتحفظ عليه ويسلمه إلى أقرب مركز شرطة، وذلك دون انتظار صدور أمر من النيابة العامة بالقبض عليه.

مادة (٣٣)

لا يجوز القبض على المتهم في الجرائم المتلبس بها التي يتوقف تحريك الدعوى الناشئة عنها على شكوى، إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها، ويجوز أن تقدم لمن يكون حاضراً من أعضاء السلطة العامة المختصين.

مادة (٣٤)

يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه فإذا لم يأت بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص.

مادة (٣٥)

إذا أبدى الشخص الذي يرااد القبض عليه مقاومة أو حاول التخلص من القبض عليه أو الفرار جاز لمأمور الضبط القضائي أن يستعمل جميع الوسائل المعقولة الضرورية للقبض عليه.

مادة (٣٦)

يجوز لمأمور الضبط القضائي أو لمن يقبض على شخص أن يجرده من الأسلحة والأدوات التي يجدها بحوزته، وأن يسلمها إلى الجهة المختصة التي يقضي القانون بإحضار المقبوض عليه أمامها.

مادة (٣٧)

يجوز لكل شخص أن يساعد مأمور الضبط القضائي أو أي شخص آخر يطلب مساعدته بصورة معقولة للقبض على شخص فوض بالقبض عليه أو الحيلولة دون فراره.

مادة (٣٨)

١- في الأحوال التي يجوز القبض فيها قانوناً على المتهم، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه ويحرر قائمة بالمضبوطات يوقعها والمقبوض عليه ويضعها في المكان المخصص لذلك.

٢- يسلم المقبوض عليه صورة من قائمة المضبوطات إذا طلب ذلك.

الفصل الرابع

في التفتيش

مادة (٣٩)

١- دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة.

٢- يجب أن تكون مذكرة التفتيش مسببة

٣- تحرر المذكرة باسم واحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي.

مادة (٤٠)

توقع مذكرات التفتيش من عضو النيابة المختص وتشمل ما يلي:

١- اسم صاحب المنزل المراد تفتيشه وشهرته.

٢- عنوان المنزل المراد تفتيشه.

٣- الغرض من التفتيش.

٤- اسم مأمور الضبط القضائي المصرح له بالتفتيش.

٥- المدة التي تسري خلالها مذكرة التفتيش.

٦- تاريخ وساعة إصدارها.

مادة (٤١)

تفتيش المنازل يجب أن يكون نهازاً ولا يجوز دخولها ليلاً، إلا إذا كانت الجريمة متلبساً بها، أو كانت ظروف الإستعجال تستوجب ذلك.

مادة (٤٢)

يتعين على المقيم في المنزل، أو المسئول عن المكان المراد تفتيشه أن يسمح بالدخول إليه، وأن يقدم التسهيلات اللازمة، فإذا رفض السماح بدخوله، جاز لمأمور الضبط القضائي تنفيذ ذلك بالقوة.

مادة (٤٣)

يتم التفتيش بحضور المتهم أو حائز المنزل، فإذا تعذر حضوره، يجري التفتيش بحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه ويدون ذلك في محضر التفتيش.

مادة (٤٤)

إذا اشتبه لأسباب معقولة بأن شخصاً موجوداً في المحل الذي يجري التفتيش فيه يخفي مادة من المواد التي يجري التفتيش عنها جاز لمأمور الضبط أن يفتشه.

مادة (٤٥)

إذا وجد أشخاص داخل المنزل أثناء تفتيشه فللقائم على التفتيش أن يتحفظ عليهم إذا خشي قيامهم بعرقلة التفتيش أو تعطيله، على أن يخلي سبيلهم عقب الإنتهاء من التفتيش.

مادة (٤٦)

إذا رأى عضو النيابة ضرورة لإبراز أي مستند أو شيء له علاقة بالتحقيق أو امتنع

الشخص الحائز له عن إبرازه بغير عذر مقبول جاز له أن يأمر بإجراء التفتيش والضبط اللازمين.

مادة (٤٧)

إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى، فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنثى ينتدبها لذلك القائم بالتفتيش.

مادة (٤٨)

لا يجوز دخول المنازل من السلطات المختصة بدون مذكرة إلا في إحدى الحالات التالية:

- ١- طلب المساعدة من الداخل.
- ٢- حالة الحريق أو الغرق.
- ٣- إذا كان هناك جريمة متلبسا بها.
- ٤- في حالة تعقب شخص يجب القبض عليه، أو شخص فر من مكان أوقف فيه بوجه مشروع.

مادة (٤٩)

للمأموري الضبط القضائي في حالة قيامهم بواجباتهم أثناء عملية التفتيش أن يستعينوا بقوات الشرطة أو القوة العسكرية إذا لزم الأمر.

مادة (٥٠)

- ١- لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها في حد ذاتها جريمة، أو تفيد بكشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز للمأمور الضبط

القضائي ضبطها.

٢- يتم ضبط جميع الأشياء التي يعثر عليها أثناء إجراء التفتيش والمتعلقة بالجريمة وتحرز وتحفظ وتثبت في محضر التفتيش وتحال إلى الجهات المختصة.

٣- إذا وجدت في المنزل الذي يتم تفتيشه أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها.

٤- يحزر محضر التفتيش من قبل القائم عليه، ويذكر فيه الأشياء التي تم ضبطها والأمكنة التي وجدت فيها ويوقع عليه ومن حضر إجراءات التفتيش.

مادة (٥١)

١- للنائب العام أو أحد مساعديه أن يضبط لدى مكاتب البرق والبريد الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها.

٢- كما يجوز له مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناء على إذن من قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة.

٣- يجب أن يكون أمر الضبط أو إذن المراقبة أو التسجيل مسبباً، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مادة (٥٢)

يترتب البطلان على عدم مراعاة أي حكم من أحكام هذا الفصل.

الفصل الخامس

تصرفات النيابة العامة بعد جمع الاستدلالات

مادة (٥٣)

إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجناح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناء على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة.

مادة (٥٤)

لا يجوز لغير النائب العام أو أحد مساعديه إقامة الدعوى الجزائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد أعضاء الضبطية القضائية لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تادية وظيفته أو بسببها.

الباب الثالث

التحقيق

الفصل الأول

مباشرة التحقيق

مادة (٥٥)

- ١- تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها.
- ٢- للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات.
- ٣- لا يجوز أن يكون التفويض عاماً.

٤- يتمتع المفوض في حدود تفويضه بجميع السلطات المخولة لوكيل النيابة.

مادة (٥٦)

تباشر النيابة العامة التحقيق فور علمها بالجريمة.

مادة (٥٧)

لوكيل النيابة إذا اقتضى الأمر اتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن ينيب عنه وكيل نيابة تلك الدائرة، الذي يكون له جميع الصلاحيات بهذا الشأن.

مادة (٥٨)

يصطحب وكيل النيابة في جميع إجراءات التحقيق كاتباً لتدوين المحاضر ويوقعها معه.

مادة (٥٩)

تكون إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها، ويعتبر إفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون.

مادة (٦٠)

يجري التحقيق باللغة العربية، ويسمع وكيل النيابة أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون بها بواسطة مترجم يحلف يميناً بأن يؤدي مهمته بالصدق والأمانة.

مادة (٦١)

يعلن الخصوم باليوم الذي يباشر فيه التحقيق ومكانه.

مادة (٦٢)

يجوز للخصوم أن يقدموا لوكيل النيابة الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها

أثناء التحقيق.

مادة (٦٣)

يجوز للمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية أن يطلبوا على نفقتهم صوراً من أوراق التحقيق أو مستنداته.

الفصل الثاني

ندب الخبراء

مادة (٦٤)

يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي بذلك.

مادة (٦٥)

يجوز للخبير الفني أن يقوم بعمله بدون حضور الخصوم.

مادة (٦٦)

يلتزم الخبير بتقديم تقرير فني عن عمله خلال الموعد الذي يحدده وكيل النيابة العامة المحقق، مع مراعاة وجود الأشياء القابلة للتلف.

مادة (٦٧)

يجوز لوكيل النيابة العامة استبدال الخبير إذا أخل بواجباته، أو لم يقدم تقريره خلال الفترة المحددة.

مادة (٦٨)

يجب أن يقوم الخبير بحلف اليمين بأن يؤدي عمله بنزاهة وصدق، وذلك قبل البدء بعمله ما لم يكن مقيداً في جدول الخبراء المعتمدين قانوناً.

مادة (٦٩)

يقدم الخبير تقريره مسبباً ويوقع على كل صفحة منه.

مادة (٧٠)

للمتهم أن يستعين بخبير استشاري، ويطلب تمكينه من الإطلاع على الأوراق، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الإجراءات.

مادة (٧١)

للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب جدية لذلك، ويقدم طلب الرد إلى وكيل النيابة المحقق، ويتعين أن يكون مسبباً، وعلى وكيل النيابة العامة عرضه على النائب العام أو أحد مساعديه للفصل فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويترتب على تقديم هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله، ما لم يتقرر غير ذلك، ويتعين أن يكون القرار مسبباً.

الفصل الثالث**التصرف في الأشياء المضبوطة****مادة (٧٢)**

١- توضع المضبوطات في حرز مغلق وتكتب عليها بياناتها وتودع في مخزن النيابة أو المكان الذي تقرر له لذلك.

٢- إذا كان الشيء المضبوط قابلاً للتلف بمرور الزمن أو مما يستلزم حفظه نفقات تفوق قيمته يجوز للنياية العامة أو المحكمة أن تأمر ببيعه بالمزاد العلني، إذا سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، وتودع حصيلة البيع في خزانة المحكمة، ولصاحبه الحق في أن يطالب بالثمن الذي بيع به خلال سنة من تاريخ انقضاء الدعوى وإلا آل إلى الدولة ودون الحاجة إلى حكم بذلك.

مادة (٧٣)

١- يجوز أن ترد المضبوطات ولو كان ذلك قبل الحكم ما لم تكن لازمة لسير الدعوى، أو محلاً للمصادرة الوجوبية وذلك بناء على طلب من كانت له حيازتها وقت ضبطها.

٢- إذا كانت المضبوطات هي التي وقعت عليها الجريمة أو تحصلت منها، فيكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة، ما لم يكن لمن ضبطت معه الحق في حبسها وفقاً للقانون.

مادة (٧٤)

يصدر الأمر بالرد من النياية العامة، ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى.

مادة (٧٥)

يجب أن يتضمن الأمر بحفظ الأوراق أو الحكم الصادر في الدعوى، كيفية التصرف في المضبوطات.

مادة (٧٦)

يجوز للخصوم عند حصول المنازعة بشأن المضبوطات مراجعة المحكمة

المدنية المختصة.

الفصل الرابع

سماع الشهود

مادة (٧٧)

لوكيل النيابة أو المحقق المفوض استدعاء جميع الأشخاص الذين يرى إمكانية الاستفادة من شهادتهم في كشف الحقيقة، سواء وردت أسماؤهم في التبليغات أو الشكاوى أو لم ترد، وله الاستماع إلى أقوال أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر.

مادة (٧٨)

يكلف وكيل النيابة الجهات المختصة باستدعاء الشهود بمذكرات دعوة تبلغ لهم قبل الموعد المحدد لسماع أقوالهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

مادة (٧٩)

يقوم وكيل النيابة بالتثبت من هوية الشاهد واسمه وعمره ومهنته وموطنه وعنوانه ومدى صلتة بأحد الخصوم ويثبت ذلك في المحضر، قبل الاستماع إلى أقوال الشاهد وتدوينها.

مادة (٨٠)

يدلي الشهود بأقوالهم فرادى أمام وكيل النيابة بعد حلف اليمين بحضور كاتب التحقيق، ويحرر محضر بإفادتهم والأسئلة الموجهة إليهم.

مادة (٨١)

تتلى على الشاهد إفادته ويصادق عليها بتوقيعه أو ببصمة إصبعه، وإذا امتنع أو تعذر الأمر عليه يشار إلى ذلك في المحضر، وتوقع الإفادة من وكيل النيابة وكاتب التحقيق.

مادة (٨٢)

- ١- يجوز للخصوم بعد الإنتهاء من سماع أقوال الشاهد أن يطلبوا من وكيل النيابة أو المحقق المفوض سؤال الشاهد عن نقاط لم ترد في شهادته.
- ٢- يجوز لوكيل النيابة أن يرفض توجيه أي سؤال للشاهد لا صلة له بالدعوى أو غير مجد في كشف الحقيقة.

مادة (٨٣)

- ١- تسمع على سبيل الاستثناس إفادة الأشخاص الذين لم يتموا الخمس عشرة سنة من أعمارهم دون حلف يمين.
- ٢- يعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من حلف اليمين ما لم تكن الجريمة قد وقعت على أي منهم.

مادة (٨٤)

لوكيل النيابة مواجهة الشهود ببعضهم البعض، ومواجهتهم بالمتهم، إذا اقتضى الأمر ذلك.

مادة (٨٥)

إذا لم يحضر الشاهد بعد استدعائه للمرة الأولى، يوجه إليه استدعاء ثان للحضور،

فإذا تغيب بعد ذلك يصدر وكيل النيابة مذكرة إحضار بحقه.

مادة (٨٦)

إذا تعذر حضور الشاهد لأسباب صحية، ينتقل وكيل النيابة إلى محل إقامته لسماع أقواله إذا كان مقيماً في دائرة اختصاصه، أما إذا كان مقيماً خارج هذه الدائرة، فعليه أن ينيب وكيل النيابة المختص في تلك الدائرة لسماع شهادته، وترسل الشهادة في ظرف مختوم لوكيل النيابة المكلف بالتحقيق.

مادة (٨٧)

إذا تبين لوكيل النيابة أن حالة الشاهد الصحية لم تكن لتمنعه من الحضور، فله إصدار مذكرة إحضار بحقه.

مادة (٨٨)

إذا حضر الشاهد وامتنع عن أداء الشهادة، أو عن حلف اليمين بدون عذر مقبول، يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو الحبس مدة أسبوع أو بكلاً من العقوبتين، فإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل انتهاء المحاكمة جاز إعفاؤه من العقوبة.

مادة (٨٩)

إذا اقتنع وكيل النيابة أن حلف اليمين يخالف عقيدة الشاهد الدينية جاز تدوين أقواله بعد تأكيده أنه سيقول الصدق.

مادة (٩٠)

إذا دعي أحد رجال الدين لتأدية الشهادة أمام وكيل النيابة أو المحكمة وطلب أن

يحلف اليمين بين يدي أسقفه أو رئيسه الديني، عليه أن يتوجه إلى أيهما في الحال، ويؤدي اليمين أمامه مقسماً أنه سيجيب بالصدق على ما يلقي عليه من أسئلة، ثم يعود بشهادة من ذلك المرجع بأنه حلف اليمين وتسمع بعد ذلك شهادته.

مادة (٩١)

لا يجوز أن يحصل حك أو شطب أو إضافة في محضر الشهادة، وإذا وجد ذلك، فعلى وكيل النيابة وكاتب التحقيق والشاهد التوقيع عليه، وإلا عد الشطب أو الإضافة لاغياً.

مادة (٩٢)

للخصوم ووكلائهم والمدعي بالحق المدني حق الاطلاع على محاضر التحقيق حال الإنتهاء منها بعد حصولهم على إذن بذلك من النيابة العامة.

مادة (٩٣)

يقدر وكيل النيابة للشهود - بناء على طلبهم - المصاريف التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة.

الفصل الخامس

الإستجواب

مادة (٩٤)

الإستجواب هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالإستفسارات والأسئلة والشبهات، عن التهمة، ومطالبته بالإجابة عليها.

مادة (٩٥)

يتولى وكيل النيابة استجواب المتهم في الجنايات جميعها، والجنح التي يرى استجوابه فيها.

مادة (٩٦)

١- يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يتثبت من هويته واسمه وعنوانه ومهنته ويستجوبه بالتهمة المنسوبة إليه ويطالبه بالإجابة عليها، ويخطره أن من حقه الاستعانة بمحام، وأن كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده في معرض البيئة عند محاكمته.

٢- يجب إثبات أقوال المتهم في محضر الاستجواب.

مادة (٩٧)

١- للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه.

٢- للمتهم الحق في تأجيل الاستجواب مدة ٢٤ ساعة لحين حضور محاميه فإذا لم يحضر محاميه أو عدل عن توكيل محام عنه، جاز استجوابه في الحال.

مادة (٩٨)

لوكيل النيابة استجواب المتهم قبل دعوة محامية للحضور في حالات التلبس والضرورة والإستعجال والخوف من ضياع الأدلة على أن تدون موجبات التعجيل في المحضر، وللمحامي الحق في الإطلاع على أقوال المتهم عند انتهاء الاستجواب.

مادة (٩٩)

على وكيل النيابة قبل استجواب المتهم أن يعاين جسمه ويثبت كل ما يشاهده من

إصابات ظاهرة وسبب حدوثها.

مادة (١٠٠)

يأمر وكيل النيابة - من تلقاء نفسه - بإجراء الفحوصات الطبية والنفسية للمتهم من قبل الجهات المختصة إذا رأى ضرورة ذلك أو بناء على طلب من المتهم أو محاميه.

مادة (١٠١)

يجب على وكيل النيابة في حالة إبداء المتهم أي دفاع أن يثبت ذلك في محضره وأن يدون أسماء الشهود الذين استشهد بهم ويأمر بحضورهم ويمنع اختلاطهم لحين سؤالهم.

مادة (١٠٢)

- ١- يحق لكل من الخصوم الاستعانة بمحام أثناء التحقيق.
- ٢- لا يجوز للمحامي الكلام أثناء التحقيق إلا بإذن من وكيل النيابة، فإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر.
- ٣- يسمح للمحامي بالإطلاع على التحقيق السابق على الإستجواب فيما يخص موكله.
- ٤- للمحامي أن يتقدم بمذكرة تتضمن مطالعته وملاحظاته.

مادة (١٠٣)

يجوز لوكيل النيابة في مواد الجنايات ولمصلحة التحقيق أن يقرر منع الإتصال بالمتهم الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يسري هذا

المنع على محاميه الذي يجوز له الإتصال به في أي وقت يريد، دون قيد أو رقابة.

مادة (١٠٤)

إذا دفع المتهم بعدم الإختصاص أو بعدم القبول أو بانقضاء الدعوى وجب عرض الدفع على النائب العام أو أحد مساعديه للفصل فيه خلال أربع وعشرين ساعة بموجب قرار قابل للإستئناف أمام محكمة البداية.

مادة (١٠٥)

يجب أن يتم الإستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيل النيابة الذي يأمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه.

الفصل السادس

مذكرات الحضور والإحضار

مادة (١٠٦)

- ١- لوكيل النيابة أن يصدر بحق المتهم مذكرة حضور للتحقيق معه.
- ٢- إذا لم يحضر المتهم أو خشي فراره، جاز لوكيل النيابة أن يصدر بحقه مذكرة إحضار.

مادة (١٠٧)

- ١- يجب على مدير المركز أو مكان التوقيف أن يسلم المتهم خلال أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة للتحقيق معه.
- ٢- يستجوب وكيل النيابة المتهم المطلوب بمذكرة حضور في الحال، أما المتهم المطلوب بمذكرة إحضار، فعلى وكيل النيابة أن يستجوبه خلال أربع وعشرين

ساعة من تاريخ القبض عليه.

مادة (١٠٨)

يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون.

مادة (١٠٩)

- ١- تنفذ مذكرات الحضور والإحضار فوراً، وتبقى مرعية الإجراء إلى حين تنفيذها.
- ٢- لا يجوز تنفيذ مذكرة الإحضار بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمد عليها من إصدارها لمدة أخرى.

مادة (١١٠)

- توقع مذكرات الحضور والإحضار والتوقيف من الجهة المختصة قانوناً بذلك وتختتم بخاتمها الرسمي وتشمل ما يلي:-
- ١- اسم المتهم المطلوب إحضاره وأوصافه وشهرته.
 - ٢- الجريمة المتهم بها ومادة الاتهام.
 - ٣- عنوانه كاملاً ومدة التوقيف إن وجدت.

مادة (١١١)

وفقاً لأحكام القانون:

- ١- يتولى مأمورو الضبط القضائي تنفيذ مذكرات الحضور والإحضار.
- ٢- يجوز لمأموري الضبط القضائي تنفيذ مذكرات الإحضار بالقوة إذا لزم الأمر.

مادة (١١٢)

١- يجب على القائم بتنفيذ المذكرة أن يبلغ مضمونها للشخص الذي قبض عليه، وأن يطلع عليه عليها.

٢- يجوز للقائم بتنفيذ المذكرة أن يدخل بالقوة عند الضرورة إلى أي مكان يعتقد بناء على أسباب معقولة بأن الشخص الذي صدرت المذكرة بحقه موجود فيه.

مادة (١١٣)

تكون مذكرات الإحضار نافذة في فلسطين وفي أي وقت من الليل والنهار.

مادة (١١٤)

إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تسمح بإحضاره، ينتقل وكيل النيابة للتحقيق معه إلى مكان إقامته، وله أن يأمر بإدخاله المستشفى إذا لزم الأمر لعلاج، مع وضع الحراسة اللازمة عليه إذا رأى توقيفه.

الفصل السابع**التوقيف والحبس الاحتياطي****مادة (١١٥)**

على مأمور الضبط القضائي أن يسلم المقبوض عليه فوراً إلى مركز الشرطة.

مادة (١١٦)

يتولى المسؤول عن مركز الشرطة الذي استلم المقبوض عليه دون مذكرة إحضار التحقيق فوراً في أسباب القبض.

مادة (١١٧)

١- على المسؤول عن مركز الشرطة أن يحتفظ على المقبوض عليه إذا ما تبين له:-

أ- أنه ارتكب جنائية وفر أو حاول الفرار من المكان الموقوف فيه.

ب- أنه ارتكب جنحة وليس له محل إقامة معروف أو ثابت في فلسطين.

٢- لا يجوز أن تزيد مدة التحفظ في جميع الأحوال على أربع وعشرين ساعة ويتم إبلاغ النيابة العامة بذلك فوراً.

مادة (١١٨)

يتولى وكيل النيابة استجواب المقبوض عليه بعد إبلاغه بأمر القبض وفقاً لأحكام المادة (١٠٥) من هذا القانون.

مادة (١١٩)

إذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة فلوكيل النيابة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً.

مادة (١٢٠)

١- لقاضي الصلح بعد سماع أقوال ممثل النيابة والمقبوض عليه أن يفرج عنه، أو يوقفه لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً، كما يجوز له تجديد توقيفه مدداً أخرى لا تزيد في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً.

٢- لا يجوز أن يوقف أي شخص مدة تزيد على ما ذكر في الفقرة (١) أعلاه، إلا إذا قدم طلب لتوقيفه من النائب العام أو أحد مساعديه إلى محكمة البداية وفي هذه

الحالة لا يجوز أن تزيد مدة التوقيف على خمسة وأربعين يوماً.

٣- على النيابة العامة عرض المتهم قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر المشار إليها في الفقرتين السابقتين على المحكمة المختصة بمحاكمته لتمديد توقيفه مدداً أخرى حتى انتهاء المحاكمة.

٤- لا يجوز بأي حال أن تزيد مدة التوقيف المشار إليها في الفقرات الثلاث أعلاه على ستة أشهر وإلا يفرج فوراً عن المتهم ما لم تتم إحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.

٥- لا يجوز أن يستمر توقيف المتهم المقبوض عليه في جميع الأحوال أكثر من مدة العقوبة المقررة للجريمة الموقوف بسببها.

مادة (١٢١)

لا يجوز إصدار أمر بتوقيف أي متهم في غيابه، إلا إذا اقتنع القاضي بالإستناد إلى بيانات طبية أنه يتعذر إحضاره أمامه، بسبب مرضه.

مادة (١٢٢)

يجب عند توقيف المتهم في مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) أن تسلم صورة من أمر التوقيف إلى مأمور المركز بعد توقيعه على الأصل بالإستلام.

مادة (١٢٣)

يكون لكل موقوف حق الإتصال بذويه والإستعانة بمحام.

مادة (١٢٤)

لا يجوز لمأمور مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) أن يسمح لأحد بالإتصال

بالموقوف إلا بإذن كتابي من النيابة العامة، ويجب عليه في هذه الحالة أن يدون في دفتر المركز اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن، وذلك دون إخلال بحق المتهم في الإتصال بمحاميه بدون حضور أحد.

مادة (١٢٥)

لا يجوز توقيف أو حبس أي إنسان إلا في مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف المخصصة لذلك بموجب القانون. ولا يجوز لمأمور أي مركز قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع من السلطة المختصة ولا يجوز له أن يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر.

مادة (١٢٦)

للنيابة العامة ورؤساء محاكم البداية والاستئناف تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف الموجودة في دوائرهم للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على سجلات المركز وعلى أوامر التوقيف والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي موقوف أو نزيل ويسمعوا منه أي شكوى يبديها لهم، وعلى مديري ومأموري المراكز أن يقدموا لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التي يطلبونها.

مادة (١٢٧)

لكل موقوف أو نزيل الحق في أن يتقدم بشكوى كتابية أو شفوية للنيابة العامة عن طريق مدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) الذي يجب عليه قبولها وإبلاغها للنيابة العامة بعد إثباتها في سجل خاص يعد لذلك في المركز.

مادة (١٢٨)

لكل من علم بوجود موقوف أو نزيل بصفة غير قانونية أو في غير المكان المخصص لذلك، أن يخطر النائب العام أو أحد مساعديه بذلك، الذي يأمر بإجراء التحقيق والإفراج عن الموقوف أو النزيل بصفة غير قانونية، ويحرر محضراً بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

مادة (١٢٩)

على كل موقوف أو نزيل بوجه مشروع في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجن) أو أماكن التوقيف أن يخضع لإجراءات إثبات هويته، وأخذ بصمات أصابعه، وفحصه لأجل قيد العلامات اللازمة لإثبات هويته.

الفصل الثامن**الإفراج بالكفالة****مادة (١٣٠)**

لا يجوز الإفراج عن المتهم بكفالة، إلا بعد أن يعين محلاً له في الجهة التي يشملها اختصاص المحكمة، ما لم يكن مقيماً فيها.

مادة (١٣١)

إذا لم يكن المتهم قد أحيل إلى المحاكمة يقدم طلب الإفراج عنه بالكفالة إلى القاضي الذي يحق له أن يصدر أمراً بتوقيفه.

مادة (١٣٢)

إذا كان المتهم قد أحيل إلى المحاكمة يقدم طلب الإفراج بالكفالة إلى المحكمة

المختصة بمحاكمته.

مادة (١٣٣)

يقدم طلب الإفراج بالكفالة عن المتهم بعد إدانته والحكم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم شريطة أن يكون قد طعن في الحكم بالإستئناف.

مادة (١٣٤)

يجوز تقديم طلب إعادة النظر في الأمر الصادر في طلب الإفراج بالكفالة إلى المحكمة التي أصدرت الأمر في حالة اكتشاف وقائع جديدة أو حدوث تغيير في الظروف التي أحاطت بإصدار الأمر.

مادة (١٣٥)

يجوز استئناف الأمر الصادر في طلب الإفراج بالكفالة من النيابة العامة أو الموقوف أو المدان، بطلب يقدم إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف.

مادة (١٣٦)

يجوز تقديم طلب إلى رئيس المحكمة العليا لإعادة النظر في أي أمر صدر بناء على طلب قدم بمقتضى المواد السابقة.

مادة (١٣٧)

لا تنظر طلبات الإفراج بالكفالة في جميع الأحوال إلا بحضور وكيل النيابة والمتهم أو المحكوم عليه أو محاميه.

مادة (١٣٨)

للمحكمة التي قدم إليها طلب الإفراج بالكفالة، وبعد سماع أقوال الطرفين أن تقرر:

١- الإفراج بالكفالة.

٢- رفض طلب الإفراج.

٣- إعادة النظر في الأمر السابق الصادر عنها.

مادة (١٣٩)

١- يجب على كل شخص تقرر الإفراج عنه بالكفالة أن يوقع سند تعهد بالمبلغ الذي

تراه المحكمة كافياً، وأن يوقعه كفلاًؤه إذا طلبت المحكمة ذلك.

٢- يجوز للمحكمة أن تسمح بإيداع تأمين نقدي بقيمة سند التعهد بدلا من طلب

كفلاء، ويعتبر هذا التأمين ضماناً لتنفيذ شروط سند التعهد.

مادة (١٤٠)

يجوز للمحكمة إذا تبين لها أن حالة المتهم لا تسمح له بتقديم كفالة، أن تستبدل بها

التزام المتهم بأن يقدم نفسه إلى مركز الشرطة، في الأوقات التي تحددها له في أمر

الإفراج، مع مراعاة ظروفه، ولها كذلك أن تطلب منه اختيار مكان لإقامته غير المكان

الذي ارتكب فيه جريمته.

مادة (١٤١)

تشمل صلاحية المحكمة المختصة بإعادة النظر أو استئناف طلبات الإفراج بكفالة:

١- الإفراج بالكفالة.

٢- إلغاء أمر الإفراج بالكفالة وإعادة توقيف المتهم.

٣- تعديل الأمر السابق.

مادة (١٤٢)

يجوز للكفيل أن يقدم طلبا إلى المحكمة التي حرر أمامها سند التعهد بإبطال هذا التعهد كله أو فيما يختص به وحده.

مادة (١٤٣)

يجوز للمحكمة عند نظر الطلب المقدم من الكفيل:

- ١- أن تبطل الكفالة جميعها أو فيما يختص بالكفيل وحده.
- ٢- أن تقرر إعادة توقيف المتهم ما لم يقدم كفيلا آخر أو كفالة نقدية تقدرها المحكمة.

مادة (١٤٤)

إذا صدر قرار الإفراج فعلى مسؤول التوقيف ومدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) أن يخليا سبيل الموقوف أو النزيل، ما لم يكن محبوسا أو موقوفا لسبب آخر.

مادة (١٤٥)

إذا صدر قرار غيابي بحق متهم فار، فلا يجوز بعد القبض عليه الإفراج عنه بكفالة.

مادة (١٤٦)

تعتبر الكفالة ضمانا لحضور المتهم عند طلبه أو عدم التهرب من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده.

مادة (١٤٧)

- ١- إذا ثبت مخالفة الشروط المدرجة في سند الكفالة أو التعهد جاز للمحكمة المختصة:

- أ- أن تصدر مذكرة إحضار بحق الشخص الذي أفرج عنه أو تقرر إعادة توقيفه.
 ب- دفع قيمة سند الكفالة أو التعهد إذا لم يكن قد أودع.
 ج- مصادرة التأمين النقدي أو تعديله أو الإعفاء عنه.
 ٢- للمتضرر الحق في استئناف القرار الصادر بمقتضى أحكام الفقرة (١) أعلاه.

مادة (١٤٨)

إذا توفي الكفيل قبل مصادرة أو استيفاء مبلغ الكفالة تبرأ تركته من كل التزام يتعلق بالكفالة، ويجوز للمحكمة المختصة أن تقرر إعادة توقيف المتهم ما لم يقدم كفيلاً آخر أو كفالة نقدية تقدرها.

الفصل التاسع

انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى

مادة (١٤٩)

- ١- متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو العفو العام أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة أو لأنه غير مسئول جزائياً لصغر سنه أو بسبب عاهة في عقله أو أن ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية يبدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف.
 ٢- إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن رأى وكيل النيابة في محله يصدر قراراً مسبباً بحفظ الدعوى ويأمر بإطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفاً.
 ٣- إذا كان قرار الحفظ لعدم مسئولية المتهم بسبب عاهة في عقله فللنائب العام

مخاطبة جهات الاختصاص لعلاجها.

مادة (١٥٠)

إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل مخالفة، عليه إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمة المتهم.

مادة (١٥١)

إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جنحة يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم وإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.

مادة (١٥٢)

- ١- إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جنائية فإنه يقرر توجيه الإتهام إلى المتهم ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام أو أحد مساعديه.
- ٢- إذا رأى النائب العام أو أحد مساعديه وجوب إجراء تحقيقات أخرى، يعيد ملف الدعوى إلى وكيل النيابة لاستيفاء هذه التحقيقات.
- ٣- إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن قرار الاتهام صائب يأمر بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.
- ٤- إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يشكل جنائية يأمر بتعديل وصف التهمة وإعادة ملف الدعوى إلى وكيل النيابة لتقديمها إلى المحكمة المختصة.
- ٥- إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو العفو العام أو سبق محاكمة المتهم عن ذات

الجريمة، أو أنه غير مسئول جزائيا لصغر سنه أو لعاهة عقلية، أو لعدم وجود أدلة أو أن الفاعل غير معروف أو أن الظروف والملابسات تقتضي حفظ الدعوى لعدم الأهمية يأمر بحفظها.

٦- إذا رأت النيابة العامة حفظ الأوراق عليها أن تعلن أمر الحفظ للمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية، فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته في محل إقامتهم.

مادة (١٥٣)

١- يجوز للمدعي بالحق المدني التظلم من القرار الصادر بحفظ الدعوى بطلب يقدم منه إلى النائب العام.

٢- يفصل النائب العام في طلب التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه بموجب قرار نهائي منه.

٣- يجوز للمدعي بالحق المدني استئناف قرار النائب العام أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى ويكون قرارها نهائيا، فإذا ألغت المحكمة القرار تعين نظر موضوع الدعوى أمام هيئة أخرى.

مادة (١٥٤)

يجب أن يشتمل قرار الإحالة إلى المحاكمة على اسم المشتكي واسم المتهم وشهرته وعمره ومحل ولادته وغوانه وعمله وتاريخ توقيفه مع موجز للفعل المسند إليه، وتاريخ ارتكابه، ونوعه، ووصفه القانوني والمادة القانونية التي استند إليها، والأدلة على ارتكاب الجريمة.

مادة (١٥٥)

مع عدم الإخلال بنص المادة (١٤٩) من هذا القانون للنائب العام إلغاء قرار حفظ الدعوى في حال ظهور أدلة جديدة أو معرفة الفاعل.

مادة (١٥٦)

يعد من الأدلة الجديدة إفادة الشهود الذين لم تتمكن النيابة من استدعائهم وسماع أقوالهم التي لم تعرض على النيابة العامة في حينه، والأوراق والمحاضر التي لم تكن قد بحثت إذا كان من شأنها تقوية الأدلة التي وجدت في التحقيق غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى كشف الحقيقة.

مادة (١٥٧)

تكون الجرائم متلازمة في إحدى الحالات التالية:

- ١- إذا ارتكبها في آن واحد عدة أشخاص مجتمعون.
- ٢- إذا ارتكبها أشخاص متعددون في أوقات وأماكن مختلفة بناء على اتفاق فيما بينهم.
- ٣- إذا ارتكب بعضها توطئة للبعض الآخر، أو تمهيداً لوقوعه وإكماله، أو لتأمين بقاء المتهم بدون عقاب.
- ٤- إذا كانت الأشياء المسلوبة أو المختلسة أو التي حصل عليها بواسطة جناية أو جنحة قد اشترك عدة أشخاص في إخفائها كلها أو بعضها.

مادة (١٥٨)

إذا كانت الجرائم المتلازمة بعضها من نوع الجناية والبعض الآخر من نوع الجنحة،

يحيل النائب العام الدعوى برمتها إلى المحكمة المختصة بنظر الجريمة الأشد.

الفصل العاشر

تنحي القضاة وردهم عن الحكم

مادة (١٥٩)

يمتنع القاضي من الإشتراك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً، أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي، أو بوظيفة النيابة العامة، أو المدافع عن أحد الخصوم أو أدى فيها شهادة، أو باشر فيها عملاً من أعمال أهل الخبرة.

ويمتنع كذلك من الإشتراك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه.

مادة (١٦٠)

للخصوم طلب رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة، وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون أصول المحاكمات المدنية، ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة، أو مأموري الضبط القضائي، ويعتبر المجني عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى.

مادة (١٦١)

يتعين على القاضي إذا ما قام فيه سبب من أسباب الرد أن يصرح به للمحكمة لتفصل في أمر تنحيه في غرفة المداولة، وفيما عدا أحوال الرد المقررة قانوناً، يجوز

للقاضي إذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج في نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة أو على رئيس المحكمة حسب الأحوال للفصل فيه.

مادة (١٦٢)

مع مراعاة الأحكام المتقدمة يتبع في شأن رد القاضي عند نظر الدعوى وتنحيه الأحكام والإجراءات المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية. ولا يجوز عند النظر في طلب الرد استجواب القاضي أو طلب حلف اليمين منه.

الكتاب الثاني

المحاكمات

الباب الأول

(اختصاص المحاكم)

الفصل الأول

في المواد الجزائية

مادة (١٦٣)

يتعين الإختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه.

مادة (١٦٤)

في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل مكان يقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار.

وجرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها.

مادة (١٦٥)

إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون الفلسطيني، ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في فلسطين، ولم يضبط فيها، ترفع عليه الدعوى أمام المحكمة المختصة في العاصمة القدس.

مادة (١٦٦)

إذا ارتكب فعل بعضه داخل نطاق اختصاص المحاكم الفلسطينية وبعضه خارج نطاق اختصاصها، وكان ذلك الفعل يؤلف جرماً تنطبق عليه أحكام قانون العقوبات الفلسطيني فيما لو ارتكب بأكمله ضمن نطاق اختصاص المحاكم الفلسطينية، فكل شخص ارتكب أي جزء من ذلك الفعل ضمن نطاق اختصاص المحاكم الفلسطينية، تجوز محاكمته بمقتضى قانون العقوبات الفلسطيني كما لو كان قد ارتكب ذلك الفعل بأكمله ضمن نطاق اختصاص تلك المحاكم.

مادة (١٦٧)

تختص محاكم الصلح بنظر جميع المخالفات والجنح الواقعة ضمن اختصاصها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (١٦٨)

- ١- تختص محاكم البداية بنظر جميع الجنايات، وجرائم الجنح المتلازمة معها والمحالّة إليها بموجب قرار الإتهام.
- ٢- إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، أو إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد، وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة، وكانت إحدى هذه الجرائم من اختصاص محكمة البداية، اختصت هذه المحكمة بنظرها جميعاً.

مادة (١٦٩)

- ١- إذا رأت محكمة البداية أن الواقعة كما هي مبينة في تقرير الاتهام وقبل تحقيقها في الجلسة تعدّ جنحة تحكم بعدم الإختصاص، وتحيلها إلى محكمة الصلح.

٢- إذا تبين لمحكمة الصلح أن الجريمة المقدمة إليها من اختصاص محكمة البداية تحكم بعدم اختصاصها، وتحيلها إلى النيابة لاتخاذ ما تراه بشأنها.

الفصل الثاني

في المواد المدنية

مادة (١٧٠)

مع عدم الإخلال بنص المادة (١٩٦) من هذا القانون تنظر المحاكم الجزائية في دعوى الحق المدني، لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة مهما بلغت قيمته، وتنظر في هذه الدعوى تبعا للدعوى الجزائية.

مادة (١٧١)

تختص المحاكم الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة (١٧٢)

إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية.

مادة (١٧٣)

إذا كان الفصل في الدعوى الجزائية يتوقف على فصل مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، جاز للمحكمة الجزائية أن توقف الدعوى وتحدد للمدعى بالحق المدني أو المجني عليه أجلا لرفع الدعوى في المسألة المذكورة إلى المحكمة المختصة ولا يمنع ذلك من اتخاذ الإجراءات التحفظية والمستعجلة اللازمة.

الفصل الثالث

تنازع الاختصاص

مادة (١٧٤)

إذا وقعت جريمة وشرعت في نظرها محكمتان باعتبار أن كلا منهما مختصة بها، أو قررت المحكمتان عدم اختصاصهما بنظرها، أو قررت محكمة عدم صلاحيتها لنظر دعوى أحالتها إليها النيابة العامة، ونشأ عن ذلك خلاف على الاختصاص أوقف سير العدالة من جراء إبرام القرارين المتناقضين في القضية نفسها، تعين حل هذا الخلاف عن طريق تعيين المحكمة المختصة.

مادة (١٧٥)

يجوز لجميع الخصوم في الدعوى أن يطلبوا تعيين المحكمة المختصة باستدعاء يقدمونه إلى محكمة النقض مرفقا بالأوراق المؤيدة للإستدعاء، وإذا كان الطلب يتعلق بخلاف على الصلاحية بين محكمتي صلح تابعتين لمحكمة بداية واحدة فيقدم الطلب إلى هذه المحكمة.

مادة (١٧٦)

إذا ورد طلب تعيين المحكمة المختصة من المدعي بالحق المدني أو من المدعى عليه بالحق المدني يأمر رئيس المحكمة التي قدم إليها الطلب بإبلاغ صورته إلى خصمه، وتتولى النيابة العامة إبلاغ نسخة من الطلب إلى كل من المحكمتين الواقع بينهما الخلاف لإبداء الرأي فيه.

مادة (١٧٧)

يجب على النيابة العامة أو المتهم أو المدعي بالحق المدني إبداء الرأي في طلب تعيين

المحكمة المختصة خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه به.

مادة (١٧٨)

إذا قررت محكمتان صلاحيتهما لنظر دعوى، وأحيطتا علما بطلب تعيين المحكمة المختصة فعليهما التوقف عن السير في إجراءات المحاكمة أو إصدار الحكم، لحين تعيين المحكمة المختصة.

مادة (١٧٩)

إذا وقع تنازع في الاختصاص نتج عن صدور حكمين في قضية واحدة، يوقف تنفيذ هذين الحكمين لحين صدور قرار تعيين المحكمة المختصة.

مادة (١٨٠)

إذا لم يكن المدعي بالحق المدني أو المتهم محققا في طلب تعيين المحكمة المختصة، يجوز للمحكمة التي قدم إليها الطلب أن تقضي عليه بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أردنيا أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، أو أن تقضي بتعويض للخصم بناء على طلبه.

مادة (١٨١)

تنظر المحكمة تدقيقا في الطلب المقدم إليها بعد استطلاع رأي النيابة ما لم تر غير ذلك وتصدر قرارا بتحديد المحكمة المختصة وتقضي بصحة أو عدم صحة الإجراءات التي أجرتها المحكمة التي قررت عدم اختصاصها.

الفصل الرابع

نقل الدعوى إلى محكمة أخرى من ذات الدرجة

مادة (١٨٢)

لمحكمة الاستئناف المختصة أن تقرر في دعاوى الجنايات أو الجنح بناء على طلب النائب العام نقل الدعوى إلى محكمة أخرى من ذات الدرجة، وذلك عندما يكون نظرها في دائرة المحكمة المختصة من شأنه الإخلال بالأمن العام.

مادة (١٨٣)

تنظر محكمة الاستئناف في طلب إحالة الدعوى تدقيقاً، فإذا قررت إحالتها قضت في القرار نفسه بصحة الإجراءات التي أجرتها المحكمة التي تقرر إحالة الدعوى من لدنها.

مادة (١٨٤)

لا يمنع رفض طلب إحالة الدعوى من تقديم طلب جديد بإحالتها استناداً إلى أسباب جديدة ظهرت بعد قرار الرفض.

الباب الثاني

إجراءات المحاكمة

الفصل الأول

تبليغ الأوراق القضائية

(إعلان الخصوم)

مادة (١٨٥)

تبليغ الأوراق القضائية بواسطة محضر أو أحد رجال الشرطة، لشخص المبلغ إليه، أو في محل إقامته، وفقاً للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بهذا القانون.

مادة (١٨٦)

يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وبثلاثة أيام على الأقل في الجنح مع مراعاة مواعيد مسافة الطريق.

مادة (١٨٧)

يكون إعلان الموقوفين والمسجونين بواسطة مأمور مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) أو من يقوم مقامه ويكون إعلان الضباط والجنود بواسطة قيادتهم.

مادة (١٨٨)

للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة المختصة.

الفصل الثاني

حفظ النظام في الجلسات

مادة (١٨٩)

- ١- ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها.
- ٢- إذا بدر من أحد الحاضرين أثناء انعقاد الجلسة علامة استهجان أو استهجان، أو أحدث ضوضاء بأية صورة كانت، أو أتى بما يخل بنظام الجلسة أمر رئيسها بطرده.
- ٣- إذا أبى الإذعان أو عاد بعد طرده أمر رئيسها بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثة أيام ويكون هذا الحكم باتاً.
- ٤- إذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة، كان لرئيسها أن يوقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيسه توقيعه من الجزاءات التأديبية.
- ٥- للمحكمة قبل انتهاء الجلسة الرجوع عن الحكم الذي تصدره.

مادة (١٩٠)

- ١- إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة من قبل شخص ما، وكان من اختصاص المحكمة النظر في هذه الجريمة، يجوز للمحكمة أن تحاكمه في الحال، وتحكم عليه بعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة ودفاع ذلك الشخص، بالعقوبة المقررة قانوناً، ويخضع حكمها لطرق الطعن التي تخضع لها سائر الأحكام الصادرة عنها.
- ٢- إذا كانت الجريمة تخرج عن اختصاص المحكمة، نظمت محضراً بالواقعة،

وأحالت المتهم موقوفاً إلى النيابة العامة لملاحقته.

٣- لا تتوقف محاكمة المتهم في هذه الحالة على شكوى أو طلب أو ادعاء مدني إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يشترط القانون فيها ذلك لرفع الدعوى عنها.

مادة (١٩١)

إذا كان الجرم الواقع جنائية نظم رئيس المحكمة محضراً بالواقعة، وأمر بتوقيف المتهم وإحالتة للنيابة العامة لإجراء المقتضى القانوني.

مادة (١٩٢)

الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تحكم فيها المحكمة حال انعقادها يكون نظرها وفقاً للقواعد العامة.

مادة (١٩٣)

إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة أو بسببه ما يستدعي مؤاخذته جزائياً أو ما يجوز اعتباره تشويشاً مخرلاً بالنظام، ينظم رئيس الجلسة محضراً بما حدث، وللمحكمة أن تقرر إحالة المحضر إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته جزائياً، وإلى نقيب المحامين إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبياً، ولا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً في المحكمة التي تنظر الدعوى.

الفصل الثالث

دعوى الحق المدني

مادة (١٩٤)

١- لكل من تضرر من الجريمة أن يتقدم بطلب إلى وكيل النيابة العامة أو إلى

المحكمة التي تنظر الدعوى يتخذ فيه صراحة صفة الإدعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة.

٢- يجب أن يكون الطلب معللاً تعليلاً كافياً وله ما يبرره من البيانات والأدلة.

مادة (١٩٥)

١- يجوز إقامة دعوى الحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة، كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحالة يوقف النظر في الدعوى المدنية إلى أن يفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات، ما لم يكن الفصل في الدعوى الجزائية قد أوقف لجنون المتهم.

٢- إذا أقام المدعي المدني دعواه لدى القضاء المدني فلا يجوز له بعد ذلك إقامتها لدى القضاء الجزائي ما لم يكن قد أسقط دعواه أمام المحكمة المدنية.

مادة (١٩٦)

١- يجوز الإدعاء بالحق المدني أمام محكمة الدرجة الأولى في جميع مراحل الدعوى الجزائية وحتى إقفال باب المرافعة.

٢- لا يجوز الادعاء بالحق المدني إذا أعيدت القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لأي سبب من الأسباب.

٣- لا يجوز أن يترتب على الإدعاء بالحق المدني تأخير الفصل في الدعوى الجزائية وإلا قررت المحكمة عدم قبول الإدعاء.

مادة (١٩٧)

للمدعي بالحق المدني التنازل عن ادعائه في أية حالة كانت عليها الدعوى ولا يكون

لهذا التنازل تأثير على الدعوى الجزائية.

مادة (١٩٨)

على المدعي بالحق المدني أداء الرسوم والمصاريف القضائية اللازمة للدعوى ما لم تقرر المحكمة إعفاءه منها أو تأجيل دفعها.

مادة (١٩٩)

إذا قررت النيابة العامة حفظ التهمة أو قررت المحكمة براءة المتهم فيمكن إعفاء المدعي بالحق المدني من الرسوم والمصاريف، أو استردادها.

مادة (٢٠٠)

إذا صدر قرار بحفظ التهمة أو صدر حكم بالبراءة، فللمتهم أن يطالب المدعي بالحق المدني بالتعويض أمام المحكمة المختصة إلا إذا كان الأخير حسن النية.

مادة (٢٠١)

يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب النيابة العامة أن تعين وكيلًا للمتضرر فاقد الأهلية أو ناقصها إذا لم يكن له من يمثله قانونًا ليدعي بالحق المدني بالنيابة عنه، ولا يترتب على ذلك إلزامه بالمصاريف القضائية.

مادة (٢٠٢)

يجب على المدعي بالحق المدني أن يتخذ له مقرا في دائرة اختصاص المحكمة المرفوع أمامها دعواه ما لم يكن مقيما فيه، يتم فيه تبليغه بالإجراءات اللازمة.

مادة (٢٠٣)

إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم

نهائيا في الدعوى الجزائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها ما لم يكن قد أوقف السير في الدعوى الجزائية لجنون المتهم.

مادة (٢٠٤)

يجوز للمتهم أن يعترض أثناء جلسة المحاكمة على قبول المدعى بالحقوق المدنية إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة.

الفصل الرابع

البيّنات

مادة (٢٠٥)

لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي.

مادة (٢٠٦)

١- تقام البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات، إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات.

٢- إذا لم تقم البينة على المتهم قضت المحكمة ببراءته.

مادة (٢٠٧)

لا يبني الحكم إلا على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة والتي تمت مناقشتها في الجلسة بصورة علنية، أمام الخصوم.

مادة (٢٠٨)

للمحكمة بناء على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفسها أثناء سير الدعوى أن تأمر بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة، ولها أن تسمع شهادة من يحضر من

تلقاء نفسه لإبداء معلوماته في الدعوى.

مادة (٢٠٩)

لا يدان متهم بناء على أقوال متهم آخر، إلا إذا وجدت بينة أخرى تؤيدها واقتنعت المحكمة بها، ويحق للمتهم الآخر مناقشة المتهم الذي صدرت عن هذه الأقوال في أقواله.

مادة (٢١٠)

- ١- تلتزم المحكمة بتطبيق أحكام قانون البينات في المواد المدنية والتجارية على دعوى الحق المدني التي تنظر فيها تبعا للدعوى الجزائية.
- ٢- تتبع في نظر دعوى الحق المدني من حيث الإجراءات القواعد التي يقرها هذا القانون.

مادة (٢١١)

لا يجوز إثبات واقعة بالرسائل والأحاديث المتبادلة بين المتهم ومحاميه.

مادة (٢١٢)

تعتبر المحاضر التي ينظمها مأمورو الضبط القضائي في الجنج والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها إلى أن يثبت ما ينفيها.

مادة (٢١٣)

يشترط ليكون للمحضر قوة ثبوتية ما يلي:

- ١- أن يكون صحيحا من حيث الشكل.

٢- أن يكون محرره قد عاين الواقعة بنفسه أو أبلغ عنها.

٣- أن يكون محرره قد دونه ضمن حدود اختصاصه، وأثناء قيامه بمهام وظيفته.

مادة (٢١٤)

يشترط لصحة الإقرار ما يلي:-

١- أن يصدر طواعية واختياراً، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد، أو وعيد.

٢- أن يتفق الإقرار مع ظروف الواقعة.

٣- أن يكون الإقرار صريحاً قاطعاً بارتكاب الجريمة.

مادة (٢١٥)

الإقرار من طرق الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة.

مادة (٢١٦)

تقتصر حجية الإقرار على المتهم الذي صدر عنه دون سواء، مع مراعاة أحكام المادة (٢١٥) من هذا القانون.

مادة (٢١٧)

للمتهم الحق في الصمت، ولا يفسر صمته أو امتناعه عن الإجابة بأنه إقرار منه.

مادة (٢١٨)

لا يجوز أن يعاقب المتهم عن أقوال غير صحيحة أداها في معرض الدفاع عن نفسه.

مادة (٢١٩)

تقبل في معرض البينة بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم أثناء

إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ويجوز قبول الصور الشمسية في معرض البيئة للتعرف على صاحبها وذلك لمعرفة هوية المتهم ومن له علاقة بالجريمة.

مادة (٢٢٠)

تقبل في معرض البيئة في الإجراءات الجزائية جميع التقارير الصادرة من الموظف المسؤول عن المختبرات الحكومية أو المعتمدة رسمياً، والموقعة منه، والمتضمنة نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن أي مادة يشتبه فيها. ولا يقتضي ذلك دعوته لأداء الشهادة في هذا الشأن، إلا إذا قدرت المحكمة أن حضوره ضروري لتأمين العدالة.

مادة (٢٢١)

يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله أو فروعه أو أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الثانية أو زوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، ما لم تكن الجريمة قد وقعت على أي منهم.

مادة (٢٢٢)

إذا دعي أي من أصول المتهم أو فروعه أو زوجه لأداء الشهادة دفاعاً عنه، فإن الشهادة المعطاة على الوجه المذكور - سواء في الاستجواب أو أثناء مناقشة النيابة العامة - يجوز الاستناد إليها في إثبات الجريمة المسندة إلى المتهم.

مادة (٢٢٣)

تقبل شهادة من أبلغ من شخص كان متواجداً وقت وقوع الجريمة أو قبل وقوعها أو بعده ببرهنة وجيزة، إذا كانت الشهادة تتعلق مباشرة بالواقعة أو بوقائع لها صلة

بها، وكان المبلغ نفسه شاهدا في الدعوى.

مادة (٢٢٤)

١- يجوز قبول شهادة من أبلغ من المعتدى عليه إذا كانت الشهادة تتعلق بذلك الفعل أو كان ذلك الإبلاغ قد أدلى به حين وقوع الفعل أو بعد ذلك ببرهة وجيزة، أو حالما سُنحت له الفرصة بذلك، أو كان على فراش الموت.

٢- لا يحول دون قبول هذه الشهادة أن الشخص الذي صدر عنه هذا البلاغ لم يحضر كشاهد في الدعوى، أو كان قد تعذر حضوره في جلسة المحاكمة أو لتغيبه عن فلسطين.

مادة (٢٢٥)

١- يحلف الشاهد اليمين قبل أداء الشهادة بالصيغة التالية (أقسم بالله العظيم أن أقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق).

٢- يعمل بالمادة (٩٠) من هذا القانون إذا كان الشاهد من رجال الدين.

٣- إذا اقتنعت المحكمة أن حلف اليمين مخالف للمعتقدات الدينية للشاهد، فيجوز تدوين أقواله بعد تقديمه تأكيدا بأنه سيقول الصدق.

مادة (٢٢٦)

١- تسمع على سبيل الاستثناس إفادة الأشخاص الذين لم يتموا الخمس عشرة سنة دون حلف يمين.

٢- لا تكفي الإفادة التي تؤخذ على سبيل الاستثناس وحدها للإدانة، ما لم تكن

مؤيدة ببينة أخرى.

مادة (٢٢٧)

الإفادة التي يؤديها المتهم أمام مأموري الضبط القضائي، ويعترف فيها بارتكابه الجريمة تقبل إذا قدمت النيابة العامة بيينة على الظروف التي أدت فيها، واقتنعت المحكمة بأنها أخذت طوعاً واختياراً.

مادة (٢٢٨)

يسمع المدعي بالحقوق المدنية كشاهد ويجلف اليمين.

مادة (٢٢٩)

١- للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أعطيت بعد حلف اليمين في التحقيق الابتدائي، إذا تعذر إحضار الشاهد أمامها لأي سبب من الأسباب، أو إذا قبل المتهم أو وكيله ذلك.

٢- إذا تعذر إحضار الشاهد أمام المحكمة لعجزه أو مرضه، فللمحكمة أن تنتقل إليه لسماع أقواله.

٣- إذا كان الشاهد المذكور في الفقرة السابقة مقيماً ضمن دائرة اختصاص محكمة أخرى فللمحكمة المختصة إنابة تلك المحكمة لسماع شهادته.

٤- إذا تبين للمحكمة عدم صحة العذر المذكور في الفقرتين السابقتين جاز لها إحالته إلى النيابة العامة لإجراء المقتضى القانوني.

مادة (٢٣٠)

إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع، يجوز أن يتلى من شهادته في

التحقيق، أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة،
ويطبق هذا الحكم كذلك إذا تعارضت شهادة الشاهد في الجلسة مع شهادته أو
أقواله السابقة.

مادة (٢٣١)

إذا تم تبليغ الشاهد حسب الأصول ولم يحضر في الموعد المحدد لأداء الشهادة،
تصدر المحكمة بحقه مذكرة حضور أو إحضار، ولها أن تقضي بتغريمه خمسة عشر
دينارا أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (٢٣٢)

إذا حضر الشاهد المحكوم عليه بالغرامة أثناء المحاكمة أو بعدها وأبدى عذراً مقبولاً
جاز للمحكمة أن تعفيه منها.

مادة (٢٣٣)

إذا امتنع الشاهد بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين، أو عن الإجابة على الأسئلة التي
توجهها إليه المحكمة، يجوز لها أن تحكم بحبسه مدة لا تتجاوز شهراً واحداً، وإذا
قبل أثناء مدة إيداعه مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) وقبل اختتام الإجراءات أن
يحلف اليمين، وأن يجيب على الأسئلة التي توجه إليه، يفرج عنه في الحال بعد
قيامه بذلك.

مادة (٢٣٤)

١- تقدر المحكمة قيمة شهادة الشهود ويجوز لها أن تشير إلى سلوكهم وتصرفهم
في المحضر.

٢- إذا لم توافق الشهادة الدعوى، أو لم تتفق أقوال الشهود مع بعضها البعض، أخذت المحكمة بالقدر الذي تقتنع بصحته.

مادة (٢٣٥)

يؤدي الشاهد شهادته شفاهة ولا يجوز له الإستعانة بمذكرات إلا بإذن من رئيس المحكمة.

مادة (٢٣٦)

لا يجوز رد الشهود لأي سبب من الأسباب.

الفصل الخامس

أصول المحاكمات لدى محاكم البداية

مادة (٢٣٧)

تجرى المحاكمة بصورة علنية، ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرية لاعتبارات المحافظة على النظام العام أو الأخلاق، ويجوز في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الأشخاص من حضور المحاكمة.

مادة (٢٣٨)

- ١- يدير رئيس المحكمة الجلسة ويتخذ التدابير اللازمة لحسن سير المحاكمة.
- ٢- تنعقد جلسات محكمة البداية بحضور وكيل النيابة العامة والكاتب.

مادة (٢٣٩)

يتولى وكيل النيابة تلاوة التهم على المتهم في الجرائم الواردة في قرار الإتهام، ولا يسوغ لو وكيل النيابة أن يدعي بأفعال خارجة عن قرار الإتهام، إلا كان ادعاؤه

باطلاً.

مادة (٢٤٠)

لا يقدم أي شخص إلى المحاكمة في الدعاوى الجزائية، إلا إذا صدر بحقه قرار اتهام من النائب العام أو من يقوم مقامه.

مادة (٢٤١)

يجب أن تتضمن لائحة الإتهام اسم المتهم وتاريخ توقيفه ونوع الجريمة المرتكبة ووصفها القانوني، وتاريخ ارتكابها وتفاصيل التهمة وظروفها، والمواد القانونية التي تنطبق عليها واسم المجني عليه وأسماء الشهود.

مادة (٢٤٢)

يتولى قلم المحكمة تبليغ المتهم بصورة من لائحة الإتهام قبل يوم المحاكمة بأسبوع على الأقل، وتضاف إلى ذلك مواعيد المسافة.

مادة (٢٤٣)

يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، إنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة، ولا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن تعلمه بكل ما تم في غيبته من إجراءات.

مادة (٢٤٤)

تسأل المحكمة المتهم إذا اختار محامياً للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل بسبب ضعف حالته المادية انتدب له رئيس المحكمة محامياً، مارس المهنة لمدة لا تقل عن خمس

سنوات، أو مارس قبل حصوله على إجازة المحاماة العمل في النيابة العامة أو في القضاء مدة لا تقل عن سنتين.

مادة (٢٤٥)

تقرر المحكمة في ختام المحاكمة أتعاب المحامي المنتدب بموجب المادة السابقة، وتصرف الأتعاب من خزينة المحكمة.

مادة (٢٤٦)

- ١- تسأل المحكمة المتهم عن اسمه وشهرته وعمله ومحل ميلاده وعمره ومحل إقامته، وحالته الإجتماعية.
- ٢- تنبه المحكمة المتهم الى وجوب أن يصفي الى كل ما سيتلى عليه، ويكلف وكيل النيابة بتلاوة التهمة ولائحة الإتهام.

مادة (٢٤٧)

إذا لم يحضر المتهم الى المحكمة في اليوم المقرر والساعة المعينة في مذكرة الحضور، يعاد تبليغه مرة أخرى، فإذا لم يحضر تصدر بحقه مذكرة إحضار.

مادة (٢٤٨)

إذا صدر بحق مرتكبي الجرم الواحد أو بعضهم قرارات اتهام مستقلة، فللمحكمة أن تقرر ضم الدعاوى المتعلقة بهم، إما من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة أو طلب الدفاع.

مادة (٢٤٩)

إذا رأت المحكمة في أية مرحلة من مراحل المحاكمة في الجرائم غير المتلازمة أنه من

الملائم محاكمة المتهم عن كل تهمة أو أكثر من التهم المسندة إليه، فيجوز لها أن تأمر بمحاكمته على حدة عن كل تهمة من التهم المدرجة في لائحة الإتهام.

مادة (٢٥٠)

مع مراعاة أحكام المادتين (٢١٤) و (٢١٥) من هذا القانون:

- ١- بعد أن يتلو وكيل النيابة التهمة على المتهم بلغة بسيطة يستوعبها فهمه وإدراكه، وبعد أن يوضح المدعي بالحق المدني طلباته، تسأل المحكمة المتهم عن رده على التهمة المسندة إليه، وعن رده على الإدعاء بالحق المدني.
- ٢- إذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة، يسجل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه.
- ٣- إذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة، أو التزم الصمت، تبدأ المحكمة في الاستماع إلى البيانات.

مادة (٢٥١)

للمحكمة في أي حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للخصوم أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة، أو تأذن للخصوم بذلك، ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد أي كلام بالتصريح أو التلميح أو أية إشارة قد تؤدي إلى اضطراب أفكاره أو تخويفه، ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحاً كافياً.

مادة (٢٥٢)

- ١- للمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الإسترسال في المرافعة إذا خرج عن

موضوع القضية أو كرر أقواله.

٢- للمحكمة أن تكلف وكيل النيابة ووكيل الدفاع تقديم مرافعة خطية خلال مدة معينة ترتئها وفي الموعد المحدد تتلا المرافعات، وتضم إلى المحضر بعد التوقيع عليها من هيئة المحكمة.

مادة (٢٥٣)

يدون كاتب المحكمة جميع وقائع المحاكمة في محضر الجلسة، ويوقع عليه مع هيئة المحكمة.

مادة (٢٥٤)

١- لا يجوز للنياية استدعاء أي شخص للشهادة لم يرد اسمه في قائمة الشهود إلا إذا كان المتهم أو محاميه قد تبلغ إشعاراً باسم الشاهد، أو كان قد تنازل عن هذا الحق.

٢- يستثنى من شرط التبليغ المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه الشريك في الإتهام الذي سبق أن برىء أو أدين، ومن استدعي كي يثبت أن شاهداً أخذت أقواله في التحقيق الابتدائي وتعذر حضوره إلى المحكمة بسبب وفاته أو مرضه أو تغيبه عن فلسطين.

مادة (٢٥٥)

تتخذ المحكمة من الإجراءات ما يمنع اختلاط الشهود بعضهم ببعض أثناء المحاكمة ويؤدي كل شاهد شهادته منفرداً.

مادة (٢٥٦)

- ١- تسأل المحكمة الشاهد عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومحل إقامته أو سكنه، وما صلته بالمجني عليه ويحلف الشاهد اليمين، ثم يؤدي شهادته شفاهه.
- ٢- يجوز للخصوم أن يناقشوا الشاهد في شهادته.

مادة (٢٥٧)

تقدر المحكمة بناء على طلب الشهود المصاريف التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة وتدفع من خزينة المحكمة.

مادة (٢٥٨)

- ١- بعد الإنتهاء من سماع بيانات النيابة العامة تسأل المحكمة المتهم عما إذا كان يرغب في الإدلاء بأقواله وعما إذا كان لديه شهود، فإذا اختار الإدلاء بأقواله جاز لوكيل النيابة مناقشته، وإذا أبدى رغبة في تقديم بيانات دفاع تستمع المحكمة إليه.
- ٢- تدعو المحكمة شهود الدفاع على نفقة المتهم ما لم تقرر خلاف ذلك.

مادة (٢٥٩)

لا يجوز توجيه أي سؤال للمتهم يقصد الدلالة على إدانته بجريمة سابقة، إلا إذا قدم من تلقاء نفسه بياناً عن سيرته.

مادة (٢٦٠)

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها، وفي أي وقت أثناء المحاكمة أن تكلف أي شخص

بإعادة الشهادة، أو أن تأمر بإعادة سماع أقوال أي شاهد سبق أن شهد أمامها.

مادة (٢٦١)

إذا تبين أثناء المحاكمة أن شاهدا أدى بعد حلف اليمين شهادة بشأن واقعة تتعلق بالقضية تناقض شهادة أداها في التحقيق الابتدائي مناقضة جوهرية، فيعتبر أنه ارتكب جريمة أداء الشهادة الكاذبة وللمحكمة إدانته بهذه الجريمة، والحكم عليه بالعقوبة المقررة لها، حسبما ترى من ظروف الدعوى وملابساتها.

مادة (٢٦٢)

ينبغي على الشاهد أن لا يبرح قاعة المحكمة قبل أن يأذن له رئيس المحكمة بذلك.

مادة (٢٦٣)

يجوز للمدعي بالحق المدني أن يناقش أي شاهد من شهود النيابة العامة أو شهود الدفاع بشأن ذلك الإدعاء، وأن يقدم بيناته بعد اختتام بينات النيابة أو في أي وقت بعد ذلك أثناء المحاكمة حسبما تأمر المحكمة، غير أنه لا يسمح بتقديم بينات أو بمخاطبة المحكمة بشأن تجريم المتهم ولا أن يستجوب أو يناقش أي شاهد من شهود النيابة العامة فيما يتعلق بذلك إلا بإذن المحكمة.

مادة (٢٦٤)

١- إذا كان المتهم أو الشهود أو أحدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية، عين رئيس المحكمة مترجماً مخصصاً، وعليه أن يحلف اليمين بأن يترجم الأقوال بصدق وأمانة.

٢- إذا لم تراعى أحكام الفقرة السابقة تكون الإجراءات باطلة.

مادة (٢٦٥)

وفقاً لأحكام القانون يجوز للمتهم ووكيل النيابة أن يطلبوا رد المترجم المعين، على أن يبدأ الأسباب الموجبة لذلك وتفصل المحكمة في الأمر.

مادة (٢٦٦)

لا يجوز أن يكون المترجم أحد الشهود أو أحد أعضاء المحكمة التي تنظر الدعوى ولو رضى المتهم ووكيل النيابة بذلك، وإلا كانت الإجراءات باطلة.

مادة (٢٦٧)

إذا كان المتهم أو الشاهد أبكم أصم لا يعرف الكتابة، عين رئيس المحكمة للمترجمة من اعتاد مخاطبته أو مخاطبة أمثاله بالإشارة أو بالوسائل الفنية الأخرى.

مادة (٢٦٨)

إذا كان الأبكم الأصم يعرف الكتابة، فيسطر كاتب المحكمة الأسئلة والملاحظات ويسلمها إليه فيجيب عليها خطياً، ويتولى الكاتب تلاوة ذلك في الجلسة وتضم إلى المحضر.

مادة (٢٦٩)

١- إذا ثبت للمحكمة أن المتهم حين ارتكابه الجريمة المسندة إليه كان مصاباً بمرض سبب اختلالاً في قواه العقلية جعله عاجزاً عن إدراك أعماله أو عن العلم أنه محظور عليه إتيان الفعل الذي يكون الجريمة، قررت المحكمة عدم مسئوليته جزائياً.

٢- إذا ثبت للمحكمة أثناء المحاكمة أن المتهم مختل في قواه العقلية أو معتوه لدرجة تحول دون محاكمته تصدر قرارا بإيداعه إحدى المؤسسات الطبية للمدة التي تراها ضرورية لمراقبته.

٣- إذا ثبت نتيجة هذه المراقبة أن المتهم سليم العقل وذلك بشهادة طبيبين مختصين من أطباء الحكومة تباشر المحكمة محاكمته وإلا تأمر بإيداعه مستشفى للأمراض العقلية.

٤- يعمل بأحكام هذه المادة أمام المحاكم الجزائية.

مادة (٢٧٠)

يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة على أن لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة، وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد تؤجل القضية للمدة التي تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة.

مادة (٢٧١)

بعد الإنتهاء من سماع البينات يبدي وكيل النيابة مرافعته كما يبدي المدعي بالحق المدني مطالبه والمتهم والمسؤول عن الحق المدني دفاعهما وبعد ذلك تختتم المحاكمة وفي كل الأحوال يجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم.

الفصل السادس

الحكم

مادة (٢٧٢)

بعد اختتام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المداولة وتدقق فيما طرح أمامها من بينات وادعاءات، وتضع حكمها بالإجماع أو بالأغلبية فيما عدا عقوبة الإعدام

فتكون بإجماع الآراء.

مادة (٢٧٣)

- ١- تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع.
- ٢- كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود وتحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه.
- ٣- يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية.

مادة (٢٧٤)

- ١- تقضي المحكمة بالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها، أو لانعدام المسؤولية، أو كان الفعل لا يؤلف جرماً، أو لا يستوجب عقاباً.
- ٢- وتقضي المحكمة بالإدانة عند ثبوت الفعل المعاقب عليه.

مادة (٢٧٥)

إذا قررت المحكمة الإدانة، تسمع أقوال وكيل النيابة والمدعي بالحق المدني، ثم تسمع أقوال المدان ومحاميه، وتقضي بالعقوبة والتعويضات المدنية.

مادة (٢٧٦)

يشتمل الحكم على ملخص الوقائع الواردة في قرار الإتهام والمحاكمة وعلى ملخص طلبات النيابة العامة والمدعي بالحق المدني ودفاع المتهم وعلى الأسباب الموجبة للبراءة أو الإدانة، وعلى المادة القانونية المنطبقة على الفعل في حالة الإدانة، وعلى

تحديد العقوبة ومقدار التعويضات المدنية.

مادة (٢٧٧)

يوقع القضاة الحكم، ويتلى علنا بحضور وكيل النيابة العامة والمتهم، ويفهم الرئيس المحكوم عليه بأن له الحق في استئناف الحكم خلال المدة المقررة قانوناً.

مادة (٢٧٨)

إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم أطلق سراحه في الحال ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر.

مادة (٢٧٩)

يجوز للمحكمة أن تلزم الشخص الذي تدينه بجريمة غير الجرائم التي تقضي فيها بالإعدام أو السجن المؤبد - بدفع رسوم المحاكمة والنفقات الناشئة عنها.

مادة (٢٨٠)

يحكم بنفقات الدعوى على المدعي بالحق المدني الذي قضى برفض طلباته، ويمكن إعفاؤه منها كلها أو بعضها إذا اتضح حسن نيته ولم تكن الدعوى الجزائية قد أقيمت بناء على شكواه.

مادة (٢٨١)

إذا اقتنعت المحكمة أن الفعل المسند للمتهم لا يؤلف جريمة، وإنما يؤلف جنحة أو مخالفة، تقضي بتعديل التهمة وتحكم بها.

مادة (٢٨٢)

١- يسجل الحكم بعد صدوره في سجل الأحكام الخاصة بالمحكمة، ويحفظ أصل الحكم مع أوراق الدعوى التي صدر فيها.

٢- ترسل المحكمة إلى النائب العام قائمة بالأحكام التي صدرت.

مادة (٢٨٣)

إذا وقع خطأ مادي في الحكم لا يترتب عليه البطلان، تتولى المحكمة التي أصدرته تصحيحه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، ويتم التصحيح في غرفة المداولة، ولها أيضا بناء على طلب وكيل النيابة العامة تصويب كل خطأ مادي وقع في قرار الإتهام.

الفصل السابع

إجراءات وقف تنفيذ العقوبة

مادة (٢٨٤)

يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن يكون الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم.

مادة (٢٨٥)

يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا. ويجوز إلغاء إيقاف التنفيذ:

١- إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل

ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده.

٢- إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به.

مادة (٢٨٦)

يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي أمرت بإيقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور، وإذا كانت العقوبة التي بني عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ، جاز أيضاً أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة.

مادة (٢٨٧)

يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت.

الفصل الثامن

محاكمة المتهم الفار

مادة (٢٨٨)

١- في حالة توجيه النائب العام اتهاماً في جناية إلى شخص لم يقبض عليه، ولم يسلم نفسه، يصدر بحقه مذكرة قبض.

٢- يقوم وكيل النيابة بعد إحالة أوراق الدعوى إليه بتنظيم لائحة اتهام متضمنة أسماء الشهود، ويرسلها إلى الموطن الأخير للمتهم لتبليغها، ومن ثم يحيل

الدعوى إلى المحكمة لمحاكمته.

٣- على المحكمة بعد تسلمها ملف الدعوى أن تصدر قراراً بإمهال المتهم مدة عشرة أيام لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية خلالها، ويتضمن هذا القرار نوع الجناية والأمر بالقبض عليه تكليف كل من يعلم بمكان وجوده أن يخبره عنه.

٤- ينشر قرار الإمهال في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ويعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة الإعلانات في المحكمة.

٥- إذا تعذر حضور المتهم لمحاكمته، جاز لأقربائه أو أصدقائه تقديم عذره، وإثبات مشروعيته.

٦- إذا لم يسلم المتهم نفسه خلال هذه المدة، يعتبر فاراراً من وجه العدالة.

مادة (٢٨٩)

١- في الحالات التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الإتهام في أي من الجرائم التي تقع على الأموال العامة للنائب العام متى قدر أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم الفار أن يعرض الأمر على المحكمة الجزائية التي يجوز لها أن تقرر وضع أمواله وممتلكاته تحت التحفظ ومنعه من التصرف فيها.

٢- يجوز للمحكمة بناء على طلب النائب العام أن تشمل في قرارها أموال وممتلكات زوج المتهم الفار وأولاده القصر متى توافرت لديها أدلة كافية على أنها متحصلة من الجريمة موضوع التحقيق.

٣- أ- تعين المحكمة من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد جردها بحضور ذوي الشأن

وممثل النيابة العامة والخبير الذي تنتدبه المحكمة.

ب- يلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال المتحفظ عليها وحسن إدارتها وردها مع غلتها عند انتهاء مدة التحفظ.

٤- يجوز لكل ذي مصلحة أن يتظلم من قرار المحكمة المشار إليه في الفقرات (١) و (٢) و (٣) أعلاه خلال ثلاثة أشهر أمام المحكمة التي أصدرته.

٥- خلال مدة وجود أموال المتهم الفار تحت التحفظ يعطي زوجه وأولاده ووالداه ومن يعولهم شرعا نفقة شهرية من إيرادات أملاكه تحددها المحكمة المختصة، كما يجوز للمدعي بالحق المدني أن يستصدر من هذه المحكمة قراراً باستيفاء مقدار مؤقت من التعويضات المحكوم بها مقابل كفالة أو بدونها.

مادة (٢٩٠)

١- يبلغ النائب العام في الحال قرار المحكمة إلى مدير دائرة تسجيل الأراضي لوضع إشارة الحجز على عقارات المتهم الفار.

٢- إذا كانت الأموال المحجوز عليها معرضة للتلف السريع، أو رأت المحكمة أن بيعها يعود على صاحبها بالمنفعة، يجوز لها إصدار أمر ببيعها حيثما يكون ذلك ملائماً، ويودع ثمنها في خزانة المحكمة.

مادة (٢٩١)

١- إذا لم يسلم المتهم الفار نفسه تقرر المحكمة إجراء محاكمته غيابياً بعد التثبت من تبليغ ونشر قرار الإمهال، وتجري المحاكمة طبقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون.

٢- لا يقبل وكيل عن المتهم الفار في المحاكمة الغيابية.

مادة (٢٩٢)

١- في جرائم الأموال العامة إذا حكم بإدانة المتهم الفار يحرم من التصرف بأمواله أو إدارتها وتسري عليها أحكام المادة (٢٨٩) من هذا القانون.

٢- لا يرفع قرار المنع من التصرف أو الإدارة إلا بعد الإنتهاء من تنفيذ العقوبات المالية المقضي بها.

مادة (٢٩٣)

يعلن منطوق الحكم الصادر على المتهم الفار خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره بواسطة النيابة العامة وذلك بنشره في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف المحلية وتعليقه على باب المسكن الأخير للمتهم، وعلى لوحة الإعلانات في المحكمة، ويبلغ أيضاً إلى مدير دائرة تسجيل الأراضي.

مادة (٢٩٤)

يصبح الحكم نافذاً من اليوم التالي لنشره وإعلانه حسب الأصول، وللنيابة العامة استئنائه في حالة البراءة.

مادة (٢٩٥)

١- لا يترتب على غياب أحد المتهمين إرجاء المحاكمة أو تأخير النظر في الدعوى بالنسبة لباقي المتهمين.

٢- للمحكمة بعد الإنتهاء من محاكمة المتهمين أن تقرر تسليم المواد المحفوظة في مستودع الأمانات إلى أصحابها أو مستحقيها بموجب محضر يبين فيه نوعها

وعدها وأوصافها.

مادة (٢٩٦)

إذا سلم المتهم الفار نفسه أو قبض عليه قبل اكتمال مدة انقضاء العقوبة المحكوم بها بالتقادم، فيعتبر الحكم وسائر الإجراءات الجارية ملغاة حتماً، وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول المتبعة.

مادة (٢٩٧)

إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم الفار بعد تسليم نفسه ومحاكمته مجدداً، يعفى من نفقات المحاكمة الغيابية، وينشر الحكم في الجريدة الرسمية.

مادة (٢٩٨)

تسري أحكام هذا الفصل على المتهم الذي يفر من مراكز الإصلاح والتأهيل (السجن)، أو المكان المخصص للتوقيف بموجب القانون.

الفصل التاسع

أصول المحاكمات لدى محاكم الصلح

مادة (٢٩٩)

تتألف محكمة الصلح من قاض فرد، يختص بالنظر في الدعاوى الداخلة ضمن صلاحيته.

مادة (٣٠٠)

تختص محكمة الصلح بالنظر في جميع المخالفات والجنح، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (٣٠١)

لا يحال شخص إلى المحاكمة أمام محاكم الصلح في دعاوى الجنج، ما لم تودع بحقه لائحة اتهام من قبل النيابة العامة.

مادة (٣٠٢)

تنعقد جلسات محاكم الصلح في دعاوى الجنج بحضور وكيل النيابة العامة والكاتب.

مادة (٣٠٣)

- ١- عندما تودع لائحة الإتهام لدى قلم المحكمة، تنظم مذكرات بالحضور وتبلغ إلى النيابة العامة والمتهم والمدعي بالحق المدني والمسئول عن الحق المدني.
- ٢- تتضمن مذكرة الحضور اليوم والساعة المقرر فيهما نظر الدعوى.

مادة (٣٠٤)

- ١- إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الحضور المبلغة إليه حسب الأصول. يحاكم غيابياً.
- ٢- إذا حضر المتهم جلسة المحاكمة التي انسحب منها لأي سبب كان أو غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها، يجوز لتلك المحكمة أن تباشر نظر الدعوى، أو أن تستمر في نظرها كما لو كان المتهم حاضراً، ولا يجوز الطعن في هذا الحكم إلا بالإستئناف.

مادة (٣٠٥)

يجوز للمتهم في دعاوى الجنج غير المعاقب عليها بالحبس أن ينيب عنه محامياً

للاقرار بارتكابه الواقعة أو غير ذلك من الإجراءات، ما لم تقرر المحكمة حضوره بنفسه.

مادة (٣٠٦)

في المحاكمات التي تجري أمام محاكم الصلح التي لا يقرر القانون تمثيل النيابة العامة فيها، يجوز للمشتكي أو وكيله حضور المحاكمة والقيام بتقديم البينة.

مادة (٣٠٧)

تسري أحكام الفصل الخامس من هذا الباب على إجراءات المحاكمة أمام محاكم الصلح.

الفصل العاشر

الأصول الموجزة

مادة (٣٠٨)

تسري الأصول الموجزة المبينة في هذا الفصل لدى مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالبلدية والصحة والنقل على الطرق.

مادة (٣٠٩)

- ١- عند وقوع مخالفة للقوانين والأنظمة المذكورة تستوجب عقوبة الغرامة فقط، ترسل أوراق الضبط المنظمة بها إلى القاضي المختص ليحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل أو يعيدها إلى النيابة لإقامة الدعوى بالطرق المعتادة.
- ٢- يصدر القاضي حكمه خلال عشرة أيام، ما لم يوجب القانون صدوره خلال مدة أقصر من ذلك.

مادة (٣١٠)

يأخذ القاضي بصحة الوقائع المثبتة في أوراق الضبط الموافقة لأصول تنظيمها.

مادة (٣١١)

يجب أن يشتمل الحكم بالعقوبة على ذكر الفعل، ووصفه القانوني، والنص المنطبق عليه.

مادة (٣١٢)

يبلغ المحكوم عليه والنيابة العامة بالحكم حسب الأصول.

مادة (٣١٣)

لا تطبق الأصول الموجزة المنصوص عليها في هذا الفصل عندما يكون في الدعوى مدع بالحق المدني.

الكتاب الثالث

طرق الطعن في الأحكام

الباب الأول

الإعتراض على الأحكام الغيابية

مادة (٣١٤)

للمحكوم عليه غيابيا في مواد الجنج والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم، بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق.

مادة (٣١٥)

لا يقبل الإعتراض من المدعي بالحق المدني.

مادة (٣١٦)

١- يقدم الإعتراض بطلب إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، ويوقع من قبل المحكوم عليه أو وكيله.

٢- يشمل الطلب بيانا كاملاً بالحكم الذي تم الإعتراض عليه، ويتضمن كذلك بيان الأسباب التي يستند إليها الإعتراض.

مادة (٣١٧)

على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي أن تحدد جلسة للنظر في الإعتراض ويبلغ الخصوم بها.

مادة (٣١٨)

يترتب على وفاة المحكوم عليه غيابيا قبل انقضاء مدة الإعتراض أو قبل الفصل فيه

سقوط الحكم وانقضاء الدعوى الجزائية.

مادة (٣١٩)

- ١- إذا تخلف المعارض عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض بدون عذر مقبول، قضت المحكمة ببرد الاعتراض ولا يحق له الاعتراض مرة أخرى.
- ٢- الحكم ببرد الاعتراض قابل للاستئناف ويسري ميعاده من اليوم التالي لصدوره إذا كان واجهياً ومن اليوم التالي لتبليغه إذا كان غيابياً.

مادة (٣٢٠)

تقضي المحكمة بعدم قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه بعد فوات الميعاد، أو لانعدام الصفة أو لأي عيب شكلي آخر.

مادة (٣٢١)

إذا وجدت المحكمة أن الاعتراض مقبول شكلاً، قررت السير في الدعوى وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً.

مادة (٣٢٢)

إذا وجدت المحكمة أن الاعتراض لا أساس له تقضي برده.

الباب الثاني

الاستئناف

مادة (٣٢٣)

١- يجوز للخصوم استئناف الأحكام الحضرورية والمعتبرة بمثابة الحضرورية في الدعاوى الجزائية على النحو التالي:-

أ- إذا كانت صادرة عن محاكم الصلح تستأنف أمام محاكم البداية بصفتها الاستئنافية.

ب- إذا كانت صادرة عن محاكم البداية بصفتها محاكم أول درجة تستأنف أمام محاكم الاستئناف.

٢- تستأنف وفقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون الأحكام والقرارات التي ينص أي قانون آخر على جواز استئنافها.

مادة (٣٢٤)

لا يجوز استئناف القرارات غير الفاصلة في أساس النزاع إلا مع الحكم الفاصل فيه، ويترتب حتماً على استئناف الحكم الصادر في الأساس استئناف هذه القرارات، أما القرارات التي تقضي برد الدفع بعدم الإختصاص، أو بعدم قبول الدعوى لانتقضائها يجوز استئنافها استقلاً إذا أدلى بالدفع في بدء المحاكمة وقبل أي دفاع في الأساس.

مادة (٣٢٥)

يجوز استئناف الأحكام الصادرة في دعاوى الحق المدني إذا كانت مما يجوز

استئنافه كما لو أنها كانت صادرة من المحاكم المدنية، ويقتصر الاستئناف على الجزء المتعلق بدعوى الحق المدني.

مادة (٣٢٦)

يجوز استئناف الأحكام الصادرة بحد الإعتراض.

مادة (٣٢٧)

تستأنف بحكم القانون الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام والصادرة بعقوبة السجن المؤبد ولو لم يتقدم الخصوم بطلب ذلك.

مادة (٣٢٨)

يكون الاستئناف بإيداع عريضة الاستئناف لدى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، أو قلم محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً، أو من تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الحضور.

مادة (٣٢٩)

للنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة من محكمتي الصلح والبداية خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم.

مادة (٣٣٠)

تشمل عريضة الاستئناف بياناً كاملاً بالحكم المستأنف، ورقم الدعوى التي صدر بشأنها وصفة المستأنف والمستأنف ضده، وأسباب الاستئناف، وطلبات المستأنف.

مادة (٣٣١)

إذا أودعت عريضة الاستئناف لدى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، تعين عليها أن

ترسلها إلى قلم محكمة الاستئناف مع ملف الدعوى المستأنفة خلال ثلاثة أيام.

مادة (٣٣٢)

لا يضار المحكوم عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية باستئنافه.

مادة (٣٣٣)

تجري في المحاكمة الاستئنافية أحكام المواد المتعلقة بعلانية المحاكمة وإجراءاتها وصيغة الحكم النهائي، ولزوم الرسوم والنفقات، وفرض العقوبات، والإعتراض على الحكم الغيابي، ولمحكمة الاستئناف الصلاحيات المنصوص عليها في الفصل الخاص بمحاكمة المتهم الفار في حالة فراره، أو في حالة عدم حضوره إلى المحكمة بعد تبليغه بموعد المحاكمة إذا كانت الدعوى منظورة أمامها.

مادة (٣٣٤)

يجوز لمحكمة الاستئناف أن تسمع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف، وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق.

مادة (٣٣٥)

تقضي المحكمة بتأييد الحكم المستأنف إذا وجدت أن الاستئناف غير مقبول شكلاً أو أنه في غير محله موضوعاً.

مادة (٣٣٦)

إذا قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف لكون الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً أو لعدم وجود بيئة كافية للحكم تحكم بالبراءة.

مادة (٣٣٧)

إذا ألغي الحكم لمخالفة القانون أو لأي سبب آخر تقضي المحكمة في أساس الدعوى أو تعيدها إلى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم بتعليمات للمسير بموجبها.

مادة (٣٣٨)

إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف قد اقتضت على الحكم بعدم الإختصاص أو عدم قبول الدعوى، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة. أو برفض الدفع بعدم القبول وبنظر الدعوى، يجب عليها أن تعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف للفصل في موضوعها.

مادة (٣٣٩)

يسقط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة.

مادة (٣٤٠)

يجوز للمحكمة إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف لحين الفصل في الاستئناف إذا أبدى المحكوم عليه رغبة باستئناف ذلك الحكم.

مادة (٣٤١)

إذا لم يقدم الاستئناف خلال المدة المعينة، وطلب المستأنف خلال خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ انقضاء مدة الاستئناف تمديد المدة، يجوز لمحكمة الاستئناف أن تمنحه مهلة لا تتجاوز عشرة أيام إذا تبين لها وجود سبب مشروع يبرر التأخير.

مادة (٣٤٢)

- ١- إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة، فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته.
- ٢- لا يجوز تشديد العقوبة ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة التي تنظر الاستئناف.

مادة (٣٤٣)

يرد الاستئناف شكلاً إذا قدم بعد الميعاد المحدد، أو تبين انعدام صفة رافعة، أو لأي عيب شكلي آخر.

مادة (٣٤٤)

لا يقبل الدفع ببطلان الإجراءات أمام محكمة الاستئناف إلا إذا كان متعلقاً بالنظام العام أو كان قد أبدى أمام محكمة أول درجة.

مادة (٣٤٥)

يتسلم مدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) استئناف النزيل ويرفعه إلى محكمة الاستئناف خلال أسبوع من تاريخ تقديمه.

الباب الثالث

النقض

الفصل الأول

نقض الأحكام

مادة (٣٤٦)

تقبل الأحكام الصادرة من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ومن محكمة الاستئناف في الجنايات والجناح الطعن بالنقض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (٣٤٧)

الأحكام الصادرة من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ومن محكمة الاستئناف، والقاضية برد الدفع بعدم الإختصاص، أو عدم قبول الدعوى لانقضائها وفقاً لأحكام هذا القانون تقبل الطعن بالنقض.

مادة (٣٤٨)

لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات مادامت قابلة للإعتراض أو الاستئناف.

مادة (٣٤٩)

يكون الطعن بالنقض من كل من:

١- النيابة العامة.

٢- المحكوم عليه.

٣- المدعي بالحق المدني.

٤- المسئول عن الحقوق المدنية.

مادة (٣٥٠)

يتم الطعن بالنقض بحكم القانون في جميع الأحكام الصادرة بالإعدام أو بالحبس المؤبد حتى ولو لم يطلب الخصوم ذلك.

الفصل الثاني

أسباب الطعن بالنقض

مادة (٣٥١)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة، لا يقبل الطعن بالنقض إلا للأسباب التالية:

- ١- إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
- ٢- إذا لم تكن المحكمة التي أصدرته مشكلة وفقاً للقانون، أو لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى.
- ٣- إذا صدر حكمان متناقضان في وقت واحد في واقعة واحدة.
- ٤- الحكم بما يجاوز طلب الخصم.
- ٥- إذا كان الحكم المطعون فيه بني على مخالفة القانون، أو على خطأ في تطبيقه، أو في تفسيره.
- ٦- خلو الحكم من أسبابه الموجبة، أو عدم كفايتها، أو غموضها، أو تناقضها.
- ٧- مخالفة قواعد الإختصاص أو تجاوز المحكمة سلطاتها القانونية.

٨- مخالفة الإجراءات الأخرى إذا كان الخصم قد طلب مراعاتها ولم تستجب له المحكمة ولم يجر تصحيحها في مراحل المحاكمة التي تليها.

مادة (٣٥٢)

لا يقبل من الخصم أن يدفع ببطلان بعض الإجراءات التي تمت أمام محاكم الصلح والبدائية إذا لم يحتج بها أمام محكمة الاستئناف.

مادة (٣٥٣)

لا يقبل من الخصم أن يتقدم بدليل مستمد من وقائع لم يتطرق إليها أسباب الحكم المطعون فيه.

مادة (٣٥٤)

يجوز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون، أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله، أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون، أو لا ولاية لها للنظر في الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى.

الفصل الثالث

إجراءات الطعن بالنقض

مادة (٣٥٥)

١- يكون ميعاد تقديم طلب الطعن بالنقض للنيابة العامة، والمحكوم عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية خلال أربعين يوماً.

٢- يبدأ ميعاد الطعن بالنقض من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إذا كان

حضورياً، أو من اليوم الذي يلي تبليغه إذا كان الحكم بمثابة الحضور.

مادة (٣٥٦)

يقدم طلب الطعن بالنقض إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى قلم محكمة النقض.

مادة (٣٥٧)

يجب أن يكون طلب الطعن موقعاً من الطاعن أو من محام، وأن يتضمن أسباب الطعن، وأسماء الخصوم وأن يكون مرفقاً به إيصال دفع الرسوم المقررة، وأن يؤشر عليه قلم المحكمة بتاريخ التسجيل.

مادة (٣٥٨)

إذا لم يكن الطعن مقدماً من النيابة العامة أو من المحكوم عليه الموقوف لعقوبة سالبة للحرية فإنه يجب لقبوله أن يودع الطاعن خزينة المحكمة مبلغ (٥٠) ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملية المتداولة قانوناً، ما لم يكن قد أعفي من الرسوم القضائية، ويعتبر هذا المبلغ تأميناً يرد إلى الطاعن إذا كان محقاً في طعنه.

مادة (٣٥٩)

إذا أودع طلب الطعن بالنقض لدى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، فإنه يتعين عليها أن ترسله إلى قلم محكمة النقض مع ملف الدعوى خلال أسبوع.

مادة (٣٦٠)

على رئيس قلم محكمة النقض إرسال أوراق التبليغ للمطعون ضده بعريضة الطعن بالنقض المقدمة ضده، خلال أسبوع من اليوم الذي يلي تاريخ تسجيل العريضة.

مادة (٣٦١)

يحق للمطعون ضده خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للتبليغ أن يقدم لائحة جوابية على أسباب النقض إلى قلم محكمة النقض.

مادة (٣٦٢)

عندما تكتمل أوراق الطعن بالنقض، يرسلها رئيس قلم المحكمة مع ملف الدعوى إلى النيابة العامة.

مادة (٣٦٣)

تسجل الأوراق في سجل النيابة العامة، وترفع مع الملف إلى النائب العام لتدوين مطالعته عليها، ويعيدها خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه.

مادة (٣٦٤)

إذا كان الطاعن موقوفاً فعليه أن يتقدم باستدعاء الطعن إلى مدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) الموقوف فيه الذي يرسله بدوره خلال أربع وعشرين ساعة إلى قلم محكمة النقض.

مادة (٣٦٥)

يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن.

مادة (٣٦٦)

تنظر المحكمة في الطعن تدقيقاً ويجوز لها أن تحدد جلسة لسماع أقوال النيابة العامة ووكلاء الخصوم إذا ارتأت ذلك.

مادة (٣٦٧)

إذا رفضت المحكمة جميع أسباب الطعن بالنقض التي تقدم بها الطاعن ولم تجد من تلقاء نفسها سبباً للنقض ردت الطعن موضوعاً.

مادة (٣٦٨)

١- إذا لم يكن الطعن مقدماً من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة لمن قدم الطعن.

٢- إذا كان مقدم الطعن أحد المحكوم عليهم وكانت الأسباب التي بني عليها الطعن تتصل بغيره من المحكوم عليهم معه في الدعوى فيحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً ولو لم يقدموا طعناً.

مادة (٣٦٩)

١- إذا بنيت أسباب الحكم المطعون به على خطأ في ذكر نصوص القانون، أو في وصف الجريمة أو في صفة المحكوم عليه فلا يجوز نقض الحكم إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي المقررة في القانون للجريمة بحسب الوقائع المثبتة في الحكم وتصحح المحكمة الخطأ الذي وقع فيه وترد الطعن بالنتيجة.

٢- لا يجوز للمحكوم عليه الاستناد إلى الطعن للإمتناع عن تنفيذ الحكم المطعون فيه.

مادة (٣٧٠)

لا ينقض من الحكم إلا الجزء الذي طعن فيه ما لم تكن التجزئة غير ممكنة.

مادة (٣٧١)

إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض، وأعدت القضية إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض.

مادة (٣٧٢)

إذا قبلت المحكمة سبباً من أسباب النقض أو وجدت سبباً له من تلقاء نفسها عملاً بالمادة (٣٥٤) من هذا القانون قررت نقض الحكم المطعون فيه، وأعدت الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة.

الفصل الرابع**آثار أحكام محكمة النقض****مادة (٣٧٣)**

إذا قررت محكمة النقض رد طلب الطعن بالنقض، أصبح الحكم باتاً، ولا يجوز بأي حال لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأي سبب كان.

مادة (٣٧٤)

إذا طعن في الحكم الصادر بعد النقض الأول تنظر محكمة النقض في موضوع الدعوى.

الفصل الخامس

النقض بأمر خطي

مادة (٣٧٥)

لوزير العدل أن يطلب من النائب العام خطياً عرض ملف دعوى على محكمة النقض إذا كان الحكم مخالفاً للقانون وكان الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة النقض البت فيه. ويطلب بالإستناد إلى ذلك إبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار.

مادة (٣٧٦)

إذا قبلت محكمة النقض الأسباب المذكورة في المادة السابقة فإنها تبطل الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه.

الباب الرابع

إعادة المحاكمة

مادة (٣٧٧)

يجوز إعادة المحاكمة في الأحكام التي اكتسب الدرجة الباتة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال التالية:

١- إذا حكم على شخص في جريمة قتل، ثم ظهرت أدلة تثبت أن المدعى بقتله قد وجد حيا.

٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

٣- إذا كان الحكم مبنيا على شهادة قضى بأنها كاذبة، أو على وثيقة قضى بعد صدور الحكم بأنها مزورة، وكان لهذه الشهادة أو الوثيقة تأثير في الحكم.

٤- إذا ظهرت وقائع جديدة بعد صدور الحكم، أو أظهرت وثائق وأدلة كانت مجهولة حين صدور الحكم وكان من شأن هذه الوقائع أو الوثائق إثبات براءة المحكوم عليه.

٥- إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.

مادة (٣٧٨)

يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى وزير العدل من قبل كل من:

١- المحكوم عليه أو محاميه أو ممثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية، أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

٢- زوج المحكوم عليه أو أبنائه، وورثته أو من أوصى لهم إن كان ميتاً، أو ثبت ذلك بحكم قضائي.

مادة (٣٧٩)

١- يقدم طلب الإعادة إلى وزير العدل خلال سنة، اعتباراً من اليوم الذي علم فيه الأشخاص الذين لهم تقديم الطلب بالسبب الموجب للإعادة وإلا كان طلبهم مردوداً.

٢- يحيل وزير العدل طلب إعادة المحاكمة إلى النائب العام وعلى النائب العام أن يقوم برفع الطلب مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجرائها إلى محكمة النقض، يبين رأيه والأسباب التي يستند عليها خلال شهر من تاريخ تسلمه الطلب.

مادة (٣٨٠)

١- لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام.

٢- لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم في قرارها القاضي بقبول طلب إعادة المحاكمة.

مادة (٣٨١)

إذا قررت محكمة النقض قبول طلب إعادة المحاكمة أحالت القضية إلى محكمة من ذات درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالأساس.

مادة (٣٨٢)

إذا كانت إعادة المحاكمة غير ممكنة بمواجهة جميع الخصوم لوفاة المحكوم عليه أو انقضاء الدعوى بالتقادم، تنظر محكمة النقض في موضوع الدعوى تدقيقاً ويبطل من الحكم أو من الأحكام السابقة ما صدر منها بغير حق.

مادة (٣٨٣)

١- يعلق الحكم الصادر ببراءة المحكوم عليه نتيجة إعادة المحاكمة على باب المحكمة أو الأماكن العامة في البلدة التي صدر فيها الحكم الأول وفي محل وقوع الجريمة، وفي موطن طالب إعادة وفي الموطن الأخير للمحكوم عليه إن كان ميتاً.

٢- ينشر حكم البراءة حتماً في الجريدة الرسمية، وينشر أيضاً إذ استدعى ذلك طالب إعادة المحاكمة في صحيفتين محليتين يختارهما، وتحمل الدولة نفقات النشر.

مادة (٣٨٤)

يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما أدى منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة.

مادة (٣٨٥)

إذا رفض طلب إعادة المحاكمة، فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بني عليها.

مادة (٣٨٦)

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على طلب إعادة المحاكمة من غير محكمة النقض يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة في القانون ، ولا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة السابقة التي حكم بها عليه.

مادة (٣٨٧)

- ١- يحق لمن حكم ببراءته بعد قبول إعادة المحاكمة أن يطالب الدولة بتعويضه عن الضرر الناشئ له من الحكم السابق.
- ٢- يقدم طلب التعويض من الزوج والأصول والفروع إذا كان المحكوم له ميتا.
- ٣- يجوز للدولة أن ترجع بالتعويض على المدعي بالحق المدني أو المبلغ أو شاهد الزور الذي كان سببا في صدور الحكم بالعقوبة.

الباب الخامس

قوة الأحكام النهائية

مادة (٣٨٨)

إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة النظر فيها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون.

مادة (٣٨٩)

لا يجوز الرجوع في الدعوى الجزائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة.

مادة (٣٩٠)

١- يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة المختصة في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الأمر المقضي به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها.

٢- ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني عليها انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة.

٣- لا يكون للحكم بالبراءة هذه القوة إذا كان مبنيًا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون.

مادة (٣٩١)

لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الأمر المقضي به أمام المحاكم

الجزائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها.

مادة (٣٩٢)

تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية (الشرعية) في حدود اختصاصها قوة الأمر المقضي به أمام المحاكم الجزائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية.

الكتاب الرابع

التنفيذ

الباب الأول

(الأحكام الواجبة التنفيذ)

مادة (٣٩٣)

لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة، إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة.

مادة (٣٩٤)

لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية إلا إذا أصبحت نهائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (٣٩٥)

١- تتولى النيابة تنفيذ الأحكام الصادرة في دعاوى الجزائية وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون ولها عند اللزوم الإستعانة بقوات الشرطة مباشرة.

٢- الأحكام الصادرة في دعاوى الحق المدني يكون تنفيذها بناء على طلب المدعي بالحق المدني طبقاً لما هو مقرر في أصول المحاكمات المدنية.

مادة (٣٩٦)

إذا كان المتهم موقوفاً على ذمة القضية، وصدر الحكم الابتدائي بالبراءة أو بالغرامة أو بالحبس مع وقف التنفيذ وجب إخلاء سبيله في الحال ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر.

مادة (٣٩٧)

يجب إخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية متى قضى في التوقيف الإحتياطي مدة تعادل المدة المحكوم بها عليه.

مادة (٣٩٨)

لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف التنفيذ، إلا إذا كان الحكم صادرا بالإعدام.

مادة (٣٩٩)

لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من النيابة العامة تشغيله خارج مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه، ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.

مادة (٤٠٠)

إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي أوقف من أجلها، وجب احتساب مدة التوقيف الإحتياطي من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء مدة التوقيف الإحتياطي.

مادة (٤٠١)

يكون استنزال مدة التوقيف الإحتياطي عند تعدد العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المتهم من العقوبة الأخف أولا، ثم من العقوبة الأشد منها.

مادة (٤٠٢)

إذا كان المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حاملا جاز تأجيل تنفيذ العقوبة حتى

تضع حملها وتمضي مدة ثلاثة أشهر على الوضع، فإذا رأى التنفيذ على المحكوم عليها أو ثبت في أثناء التنفيذ أنها حامل وجبت معاملتها في مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) معاملة الموقوفين احتياطياً.

مادة (٤٠٣)

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مصاباً بمرض يهدد حياته أو يعرض التنفيذ حياته للخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه.

مادة (٤٠٤)

إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بجنون، على النيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية حتى يبرأ، وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من العقوبة المحكوم بها.

مادة (٤٠٥)

إذا كان محكوماً على رجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة، ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر، إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة، وكان لهما محل إقامة معروف في فلسطين.

مادة (٤٠٦)

يجوز للمحكمة في جميع الأحوال التي تقرر فيها تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أن تلزمه بتقديم كفالة تضمن عدم فراره من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل، ويقدر مبلغ الكفالة في الأمر الصادر بالتأجيل، ولها أيضاً أن تشترط لتأجيل التنفيذ

ما تراه من الإحتياطات الكفيلة بمنعه من الهرب.

مادة (٤٠٧)

في غير الأحوال المبينة في القانون لا يخلى سبيل المحكوم عليه من قبل بعقوبة سالبة للحرية قبل أن يستوفي مدة العقوبة.

الباب الثاني**تنفيذ عقوبة الإعدام****مادة (٤٠٨)**

متى صار حكم الإعدام نهائياً وجب على وزير العدل رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الدولة.

مادة (٤٠٩)

لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد مصادقة رئيس الدولة عليه.

مادة (٤١٠)

يشرف النائب العام أو من ينيبه من مساعديه على تنفيذ الحكم المصادق عليه بالإعدام ويحضر تنفيذ الحكم كل من:

- ١- النائب العام أو من ينيبه.
- ٢- مدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) أو من ينوب عنه.
- ٣- مدير الشرطة في المحافظة.
- ٤- كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم.
- ٥- طبيب مركز الإصلاح والتأهيل (السجن).
- ٦- أحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه.

مادة (٤١١)

لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه قبل الموعد المعين لتنفيذ الحكم على أن

يكون ذلك بعيدا عن محل التنفيذ.

مادة (٤١٢)

إذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الإعراف أو غيره من الطقوس الدينية قبل الموت، وجب إجراء التسهيلات لتمكين أحد رجال الدين من مقابله.

مادة (٤١٣)

يجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقه، والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه، وذلك في مكان التنفيذ، ويسمع من الحاضرين، وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال حرر النائب العام أو مساعده محضرا تثبت فيه هذه الأقوال.

مادة (٤١٤)

لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل، فإذا وضعت مولودا حيا تقضي المحكمة التي أصدرت الحكم بالنزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد.

مادة (٤١٥)

ينفذ حكم الإعدام على المدنيين بالشنق حتى الموت، وعلى العسكريين رميا بالرصاص حتى الموت.

مادة (٤١٦)

على كاتب المحكمة أن ينظم محضرا بتنفيذ عقوبة الإعدام يوقعه ممثل النيابة العامة ومدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) والطبيب والكاتب ويحفظ لدى النيابة العامة.

مادة (٤١٧)

لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الدينية، الخاصة بديانة المحكوم عليه.

مادة (٤١٨)

تنفذ عقوبة الإعدام داخل مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) للدولة.

مادة (٤١٩)

تدفن الحكومة على نفقتها جثة من يحكم عليه بالإعدام، إذا لم يكن له أقارب يطلبون القيام بدفنها ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال.

الباب الثالث

إشكالات التنفيذ

مادة (٤٢٠)

كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع الى المحكمة التي أصدرت الحكم.

مادة (٤٢١)

يقدم الإشكال إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة، ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره، تفصل المحكمة في الإشكال بعد سماع طلبات النيابة العامة وذوي الشأن. ولها أن تجري التحقيقات اللازمة، ويجوز لها أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع.

مادة (٤٢٢)

للنيابة العامة عند الإقتضاء، وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً لأسباب صحية.

مادة (٤٢٣)

إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه، يفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في المواد السابقة.

مادة (٤٢٤)

إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه، يرفع الأمر إلى المحاكم المدنية طبقاً لما هو مقرر في قانون أصول المحاكمات المدنية.

الباب الرابع

سقوط العقوبة بالتقادم ووفاة المحكوم عليه

مادة (٤٢٥)

- ١- تنقضي العقوبة والتدابير الاحترازية بالتقادم.
- ٢- لا يسري التقادم على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق، ولا يسري كذلك على منع الإقامة والمصادرة العينية.
- ٣- تنقضي العقوبة بوفاة المحكوم عليه.

مادة (٤٢٦)

وفاة المحكوم عليه لا تمنع من تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته.

مادة (٤٢٧)

- ١- مدة التقادم في عقوبة الإعدام ثلاثون عاماً.
- ٢- مدة التقادم في عقوبة السجن المؤبد عشرون عاماً.
- ٣- مدة التقادم في أية عقوبة جزائية أخرى ضعف مدة العقوبة المحكوم بها على ألا تتجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن عشر سنين.

مادة (٤٢٨)

- ١- يجري التقادم من تاريخ الحكم إذا صدر غيابياً، ومن يوم تهرب المحكوم عليه من التنفيذ إذا كان الحكم حضورياً.
- ٢- إذا تهرب المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة مقيدة للحرية أسقطت نصف مدة

العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم.

مادة (٤٢٩)

تبدأ مدة التقادم:

- ١- في الحكم الحضورى من تاريخ صدوره إذا كان في الدرجة الأخيرة ومن تاريخ صيرورته باتاً إذا كان في الدرجة الأولى.
- ٢- وإذا كان المحكوم عليه موقوفاً احتياطياً، فمن يوم تهربه من التنفيذ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم.

مادة (٤٣٠)

- ١- مدة التقادم على التدابير الإحترازية ثلاث سنوات.
- ٢- لا يبدأ التقادم إلا منذ اليوم الذي يصبح فيه التدبير الإحترازي نافذاً، أو بعد تقادم العقوبة التي تلازم هذا التدبير، بشرط أن لا يصدر عن القاضي قبل انقضاء سبع سنوات من ذلك التاريخ قرار يثبت أن المحكوم عليه لا يزال خطراً على السلامة العامة، ففي هذه الحالة يأمر القاضي بتنفيذ التدبير الإحترازي.

مادة (٤٣١)

- لا ينفذ أي تدبير إصلاحى أغفل تنفيذه مدة سنة كاملة إلا بقرار يصدر عن المحكمة التي أصدرته بناء على طلب النيابة العامة.

مادة (٤٣٢)

- ١- تحسب مدة التقادم اعتباراً من اليوم التالي ليوم ارتكاب الجريمة.
- ٢- يوقف سريان مدة التقادم كل مانع قانوني أو مادي يحول دون تنفيذ العقوبة أو

التدبير، ولم ينشأ عن إرادة المحكوم عليه ويعتبر تأجيل تنفيذ الحكم مانعاً قانونياً يوقف سريان مدة التقادم.

٣- تنقطع مدة التقادم بما يلي:-

أ- القبض على المحكوم عليه.

ب- إجراءات التحقيق أو المحاكمة الصادرة من السلطة المختصة.

ج- إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهة المحكوم عليه أو تصل إلى عمله.

د- ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى معادلة للجريمة التي حكم عليه من أجلها بالعقوبة أو التدبير أو جريمة أشد جسامة منها.

ولا يجوز أن تطول مدة التقادم في كل حالة من الحالات السابقة إلى أكثر من ضعفها.

مادة (٤٣٣)

لا تحول المواد السابقة دون تطبيق أحكام التقادم الواردة في القوانين الخاصة ببعض الجرائم.

مادة (٤٣٤)

إذا حكم على شخص غيابياً وانقضت عقوبته بالتقادم فلا يجوز له طلب إعادة محاكمته.

مادة (٤٣٥)

١- ينقضي الإلتزام بالتعويض المحكوم به في الدعوى الجزائية، وفقاً لقواعد التقادم المنصوص عليها في القانون المدني.

٢- تنقضي الرسوم والنفقات المحكوم بها لمصلحة الخزينة العامة، وفقاً للقواعد الخاصة بالأموال العامة ويوقف التقادم بشأنها وجود المحكوم عليه في مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) إنفاذاً لأي حكم.

الباب الخامس

رد الاعتبار

مادة (٤٣٦)

تظل قائمة آثار الحكم بعقوبة جزائية إلى أن يسترد المحكوم عليه اعتباره بحكم القانون أو حكم قضائي، ويترتب على رد الاعتبار القانوني أو القضائي محو الحكم بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من آثار جنائية ولكن لا أثر له في حقوق الغير.

مادة (٤٣٧)

يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جنائية أو جنحة، ويصدر الحكم بذلك بناء على طلبه من محكمة البداية التابع لها محل إقامته.

مادة (٤٣٨)

يشترط لرد الاعتبار:

- ١- أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عفو عنها أو انقضت بالتقادم.
- ٢- أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة خمس سنوات إذا كانت عقوبة جنائية، وسنة واحدة إذا كانت عقوبة جنحة، وتضاعف هذه المدة في حالتي العود وانقضاء العقوبة بالتقادم.

مادة (٤٣٩)

يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف، وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا الشرط إذا أثبت المحكوم

عليه أنه ليس في حال يستطيع معها الوفاء.

مادة (٤٤٠)

إذا كان طالب رد الإعتبار قد صدرت ضده عدة أحكام، فلا يحكم برد اعتباره إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة بالنسبة الى كل حكم منها، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام.

مادة (٤٤١)

يقدم طلب رد الإعتبار بعريضة إلى النائب العام، ويجب أن تشتمل العريضة على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب رد الإعتبار، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها منذ ذلك الحين.

مادة (٤٤٢)

١- يجري النائب العام تحقيقاً بشأن الطلب للإستيثاق من تاريخ إقامة طالب رد الإعتبار في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه، ومدة تلك الإقامة، والوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه، وبوجه عام يتقصى كل ما يراه لازماً من المعلومات ويضم التحقيق الى الطلب ويرفعه إلى المحكمة خلال شهر من تاريخ تقديمه بتقرير يدون فيه رأيه ويبين الأسباب التي بني عليها.

٢- يرفق بالطلب ما يلي:

أ- صورة الحكم الصادر على طالب رد الإعتبار.

ب- شهادة بسوابقه.

ج- تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في مركز الإصلاح والتأهيل (السجن)

مادة (٤٤٣)

تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه في غرفة المداولة، ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة وطالب رد الاعتبار، كما يجوز لها استيفاء كل ماتراه لازماً من المعلومات، يكون إعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل، ويقبل الطعن في الحكم بطريق الاستئناف إذا بني على أساس الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله، وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن في هذا القانون.

مادة (٤٤٤)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٦٣) من هذا القانون تحكم المحكمة برد الاعتبار إذا رأت أن سلوك طالب رد الاعتبار منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.

مادة (٤٤٥)

يرسل النائب العام صورة من حكم رد الاعتبار إلى المحكمة التي صدر منها الحكم بالعقوبة للتأشير به على هامشه، وتأمراً بأن يؤشر في سجل تحقيق الشخصية.

مادة (٤٤٦)

لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة.

مادة (٤٤٧)

إذا رفض طلب رد الاعتبار لسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه، فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنتين، وفي الأحوال الأخرى يجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها.

مادة (٤٤٨)

يجوز إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار إذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة على علم بها أو إذا حكم عليه بعد رد الاعتبار في جريمة وقعت قبله، ويصدر الحكم بإلغاء رد الاعتبار من المحكمة التي حكمت برد الاعتبار بناء على طلب النيابة العامة.

مادة (٤٤٩)

يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة في جنائية أو جنحة مما يحفظ عنه بسجل تحقيق الشخصية.

١- بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة أو حيازة أشياء مسروقة أو نصب أو احتيال أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم، متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو انقضاءها بالتقادم مدة عشر سنوات.

٢- بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة في غير ما ذكر من الجنح متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ثلاث سنوات إلا إذا كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم فتكون المدة خمس سنوات.

مادة (٤٥٠)

إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام، فلا يرد اعتباره بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام.

مادة (٤٥١)

يترتب على رد الإعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال كل ما تترتب عليه من آثار جنائية، وبصفة خاصة حالات انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق والمزايا.

مادة (٤٥٢)

لا يحتج برد الإعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم بناء على الحكم بالإدانة، وبصفة خاصة ما يتعلق بالرد والتعويض.

الكتاب الخامس

أصول خاصة

الباب الأول

دعاوى التزوير

مادة (٤٥٣)

١- في جميع دعاوى التزوير وحالما يبرز المستند المدعى بتزويره إلى وكيل النيابة العامة أو المحكمة ينظم الكاتب محضراً مفصلاً بظاهر حال ذلك المستند يوقعه وكيل النيابة أو القاضي أو رئيس المحكمة والكاتب والشخص الذي أبرزه وخصمه في الدعوى إذا وجد، كما يوقع المذكورون كل صفحة من المستند نفسه منعاً لتبديله ويحفظ في دائرة التحقيق أو قلم المحكمة.

٢- إذا رفض بعض الحاضرين توقيع المستند والمحضر أو تعذر عليهم توقيعه يصرح بذلك في المحضر.

مادة (٤٥٤)

إذا جلب المستند المدعى تزويره من إحدى الدوائر الرسمية يوقعه الموظف المسؤول عنه وفقاً للمادة السابقة.

مادة (٤٥٥)

يجوز الإدعاء بتزوير المستندات وإن كانت قد اتخذت أساساً لمعاملات قضائية أو غيرها من المعاملات.

مادة (٤٥٦)

يجبر كل من أودع لديه مستند مدعى بتزويره أن يسلمه للجهة المختصة إذا صدر بذلك قرار من المحكمة أو من وكيل النيابة، وإلا تعرض للعقوبات التي يقررها القانون لذلك.

مادة (٤٥٧)

تسري أحكام المواد السابقة على المستندات المبرزة لوكيل النيابة أو المحكمة من أجل المقابلة والمضاهاة.

مادة (٤٥٨)

يجبر الموظفون الرسميون على تسليم ما قد يكون لديهم من المستندات الصالحة للمقابلة والمضاهاة، وإلا تعرضوا للعقوبات التي يقررها القانون ذلك.

مادة (٤٥٩)

- ١- متى لزم جلب مستند رسمي، يترك للشخص المودع لديه صورة عنه مطابقة له، يصادق عليها رئيس المحكمة التابع لها هذا الشخص، وتشرح الكيفية في ذيلها.
- ٢- إذا كان المستند مودعا لدى موظف عام، تقوم النسخة المودعة لديه مقام الأصل إلى حين استرجاعه ويمكن لهذا الموظف أن يعطي نسخا عن الصورة المصادق عليها مع الشرح المذيل به.
- ٣- إذا كان المستند المطلوب جلبه مدرجاً في سجل، ولا يمكن نزع منه يجوز للمحكمة أن تقرر جلب السجل لديها.

مادة (٤٦٠)

تصلح المستندات العادية موضوعاً للمقابلة والمضاهاة إذا صادق عليها الخصوم.

مادة (٤٦١)

إذا ادعى أحد الخصوم بتزوير المستند، وأن مبرزه هو مرتكب التزوير أو شريك فيه يتم التحقيق في دعوى التزوير على الوجه المبين في القانون.

مادة (٤٦٢)

إذا كان الإدعاء بالتزوير مسألة عارضة في إجراءات دعوى مدنية، يربأ النطق بالحكم فيها إلى أن يفصل في الدعوى الجزائية في شأن التزوير.

مادة (٤٦٣)

إذا صرح الخصم بأنه لا يقصد استعمال المستند المدعي بتزويره سحب هذا المستند من الدعوى، أما إذا صرح بأنه يقصد استعمال المستند أجري التحقيق في دعوى التزوير.

مادة (٤٦٤)

إذا تبين للمحكمة من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى ما يحمل على الإعتقاد إلى وقوع تزوير في مستند مقدم من شخص ما، فللقاضي إحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتحقيق في التزوير وموافاة المحكمة بالنتيجة.

مادة (٤٦٥)

إذا ثبت التزوير في مستندات رسمية كلها أو بعضها تقضي المحكمة بإبطال مفعولها،

السند المدعى بتزويره وإعادته إلى حالته الأصلية بشطب ما أضيف إليه وإثبات ما حذف منه، ويسطر في ذيل السند خلاصة من الحكم البات، وتعداد الأوراق التي أعدت للمقارنة والمضاهاة إلى من كانت في حوزته.

مادة (٤٦٦)

يجري التحقيق في دعوى التزوير وفقا للقواعد المتبعة في سائر الجرائم.

الباب الثاني

سماع الشهود من الرسميين

مادة (٤٦٧)

إذا اقتضت إجراءات الدعوى سماع شهادة رئيس الدولة، انتقل المحقق أو رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه رئيس المحكمة مع الكاتب لمقر إقامته؛ ويتم الاستماع إلى هذه الشهادة بموجب محضر ينظم وفقاً للقواعد العامة ويضم إلى أوراق الدعوى.

مادة (٤٦٨)

يبلغ رجال السلك الدبلوماسي بمذكرات الدعوة لأداء الشهادة عن طريق وزارة الخارجية.

مادة (٤٦٩)

إذا كان الشخص المطلوب لأداء الشهادة لدى القضاء منتظماً في الجيش تبلغ إليه مذكرة الدعوة بواسطة رئيس فرقته.

مادة (٤٧٠)

فيما عدا الشهود من الرسميين المذكورين في المواد السابقة، يدعي جميع الشهود أياً كانوا لأداء شهادتهم لدى القضاء وفقاً للأوضاع المقررة لسماع الشهود في هذا القانون.

الباب الثالث

ما يتلف أو يسرق من أوراق الدعاوى

والأحكام الصادرة فيها

مادة (٤٧١)

إذا فقدت أصول الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية أو الأوراق المتعلقة بإجراءات التحقيق أو المحاكمة قبل صدور حكم أو قرار فيها، أو إذا أُلغيت هذه الأوراق بالحريق أو بأسباب غير عادية أو سرقت وتعدّر إعادة تنظيمها، تطبق القواعد المنصوص عليها في المواد التالية من هذا الباب.

مادة (٤٧٢)

- ١- إذا وجدت خلاصة الحكم أو نسخته المصدقة بصورة قانونية، اعتبر بمثابة أصل الحكم وتحفظ في مكانه.
- ٢- إذا كانت الخلاصة أو النسخة المذكورة في الفقرة أعلاه موجودة لدى شخص عادي أو موظف رسمي، يأمر رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بتسليمها إلى قلم هذه المحكمة، فإذا رفض ذلك الشخص تسليم الخلاصة أو النسخة، ألزم ذلك وفق الإجراءات التي يقررها القانون.
- ٣- يجوز للشخص المشار إليه في الفقرة السابقة أن يطلب صورة مطابقة بغير مصاريف.
- ٤- يبriء الأمر بتسليم الخلاصة أو النسخة ذمة الشخص الموجودة لديه تجاه ذوي العلاقة بها.

مادة (٤٧٣)

- ١- إذا فقد أصل الحكم ولم يعثر على صورة مصدقة عنه، ولم تكن طرق الطعن فيه قد استنفذت وعثر على قرار الإتهام، اتخذت إجراءات المحاكمة وإصدار حكم جديد.
- ٢- إن لم يكن ثمة قرار اتهام أو لم يعثر عليه، أعيدت الإجراءات ابتداء من الجزء المفقود من الأوراق.

الباب الرابع

البطلان

مادة (٤٧٤)

يعتبر الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابته عيب أدى إلى عدم تحقيق الغاية منه.

مادة (٤٧٥)

يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحاكم أو بولايتها أو باختصاصها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام وجازت إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى، كما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

مادة (٤٧٦)

فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام، لا يجوز الدفع بالبطلان إلا ممن شرع لمصلحته ما لم يكن قد تسبب فيه أو تنازل عنه صراحة أو ضمناً.

مادة (٤٧٧)

لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه، أو بطلان الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه، وإذا كان الإجراء باطلاً في جزء منه فإن هذا الجزء وحده هو الذي يبطل.

مادة (٤٧٨)

في غير حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلال أو بالتحقيق الابتدائي أو بالتحقيق بالجلسة

إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره دون اعتراض منه، ويسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنياية العامة إذا لم تتمسك به في حينه.

مادة (٤٧٩)

إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكاليف بالحضور، وإنما له أن يطلب تصحيح التكاليف أو استيفاء أي نقص فيه، وإعطائه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه.

الباب الخامس

حساب الزمن

مادة (٤٨٠)

يوم العقوبات أربع وعشرون ساعة والشهر ثلاثون يوماً والسنة اثنا عشر شهراً وفقاً للتقويم الشمسي، وتحسب مدة العقوبة وفقاً للتقويم الشمسي.

مادة (٤٨١)

تبدأ مدة العقوبة السالبة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه، بناءً على الحكم الواجب تنفيذه، ويراعى إنقاصها بمقدار مدة التوقيات الاحتياطي والقبض.

مادة (٤٨٢)

يحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة، ويفرج عن المحكوم عليه ظهر يوم انتهاء العقوبة.

مادة (٤٨٣)

إذا كانت مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها أربعاً وعشرين ساعة، ينتهي تنفيذها في اليوم التالي للقبض عليه.

مادة (٤٨٤)

لا تحسب أيام العطلات الرسمية من المدد المقررة لجواز الطعن بالإعتراض أو الاستئناف أو النقض أو المدد الأخرى إذا كانت هذه العطلات في نهاية المدد.

الكتاب السادس

أحكام ختامية

مادة (٤٨٥)

تلغى القوانين والأوامر التالية:

- أولاً: أ- قانون أصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحرير) رقم ٤ لسنة ١٩٢٤،
ب- قانون أصول المحاكمات الجزائية (الاتهامية) رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٤،
ج- قانون قضاة التحقيق في الوفيات المشتبه فيها رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٦،
د- قانون تعديل أصول المرافعات رقم ٢١ لسنة ١٩٣٤،
هـ- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٥،
و- قانون التحقيق في أسباب الحرائق رقم ٧ لسنة ١٩٣٧،
ز- قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الجزئية لدى المحاكمات المركزية) رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٦،
ح- قانون صلاحية محاكم الصلح رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٧،
ط- الأمر رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ بشأن اختصاص محكمة الجنايات،
ي- الأمر رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن اختصاصات النيابة العامة،
ك- الأمر رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن تخويل النائب العام ومن يمثله صلاحيات قضاة التحقيق في الوفيات المشتبه فيها،
ل- قانون رد الاعتبار رقم ٢ لسنة ١٩٦٢،

- م- الفصل السادس والعشرون من أصول المحاكمات الفلسطينية لدى محاكم الصلح لسنة ١٩٤٠، المعمول بها في محافظات غزة،
- ثانياً: أ- قانون انتهاك حرمة المحاكم الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٥٩،
- ب- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١،
- ج- قانون محاكم الصلح الأردني رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢، المعمول بها في محافظات الضفة،
- ثالثاً: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٤٨٦)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون. ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة: ١٢/٥/٢٠٠١ ميلادية

الموافق: ١٨ من صفر ١٤٢٢ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية

رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون البيانات رقم ١١ لسنة ١٩٢٢،

وعلى قانون أصول المحاكمات أمام محكمة الصلح لسنة ١٩٤٠،

المعمول بهما في محافظات غزة،

وعلى قانون البيانات رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ المعمول به في محافظات الضفة،

وبعد إقرار المجلس التشريعي،

أصدرنا القانون التالي:

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي.

مادة (٢)

على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه.

مادة (٣)

يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزاً قبولها.

مادة (٤)

١- القرارات الصادرة بإجراءات الإثبات لا يلزم تسببها ما لم تتضمن قضاءً قطعياً.

٢- يجب إعلان الخصوم بمنطوق هذه القرارات وتاريخها وإلا كان الإجراء باطلاً.

مادة (٥)

إذا استلزم الإجراء أكثر من جلسة أو أكثر من يوم وجب أن يثبت في المحضر اليوم والساعة اللذين يحصل التأجيل إليهما.

مادة (٦)

١- يجوز للمحكمة:-

أ. أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا طرأت ظروف تبرر هذا العدول.

ب. ألا تأخذ بنتيجة الإجراء الذي أمرت به.

٢- في الحالتين السابقتين عليها أن تبين أسباب ذلك في قرارها.

مادة (٧)

طرق الإثبات هي:

١- الأدلة الكتابية.

٢- الشهادة.

٣- القرائن.

٤- الإقرار.

٥- اليمين.

٦- المعاينة.

٧- الخبرة.

الباب الثاني

الأدلة الكتابية

مادة (٨)

الأدلة الكتابية هي:

١- السندات الرسمية.

٢- السندات العرفية.

٣- السندات غير الموقع عليها.

الفصل الأول

السندات الرسمية

مادة (٩)

السندات الرسمية هي التي ينظمها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من

اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية، أما السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون فتعتبر رسمية من حيث التاريخ والتوقيع فقط.

مادة (١٠)

إذا لم تستوف هذه السندات الشروط الواردة في المادة (٩) من هذا القانون، فلا يكون لها إلا قيمة السندات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو باختامهم أو ببصماتهم.

مادة (١١)

السندات الرسمية حجة على الكافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يثبت تزويرها بالطرق المقررة قانوناً.

مادة (١٢)

- ١- إذا كان أصل السند الرسمي موجوداً، فإن صورته خطية كانت أو فوتوستاتية أو غيرها، تكون لها قوة السند الرسمي الأصلي.
- ٢- تعتبر الصورة مطابقة للأصل، ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل.

مادة (١٣)

إذا لم يوجد أصل السند الرسمي كانت الصورة الخطية أو الفوتوستاتية حجة على النحو الآتي:

- ١- يكون للصورة الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجة الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في صحتها.
- ٢- يكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الرسمية الأصلية الحجية ذاتها، ويجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الرسمية التي أخذت منها.
- ٣- إذا فقدت الصور الرسمية فإن إدراج بيانات السند الأصلي في السجلات الرسمية يصلح بينة بشرط التحقق من فقدان السند الأصلي وصوره، فإذا ظهر من بيانات هذه السجلات أن السند أنشئ بحضور شهود جاز سماع هؤلاء الشهود أمام المحكمة.

مادة (١٤)

يجوز الإحتجاج بأي عقد أو وكالة أو تفويض أو صك كتابي منظم أو موقع في مكان خارج فلسطين بإقرار من نسب إليه التوقيع أو بتصديقه من المراجع المختصة في البلد الذي نظمت أو وقعت فيه ومن ممثل دولة فلسطين في ذلك البلد أو من يقوم مقامه.

الفصل الثاني

السندات العرفية

مادة (١٥)

السند العرفي هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمته، ولا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون.

مادة (١٦)

١- يعتبر السند العرفي حجة على من وقعه ما لم ينكر ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة عند اطلاعه عليه، ويعتبر سكوته إقراراً بصحة ما نسب إليه.

٢- أما الوارث أو الخلف الخاص فلا يطلب منه الإنكار ويكفي أن يقرر بأنه لا يعلم أن الخط أو التوقيع أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق.

مادة (١٧)

من احتج عليه بسند عرفي وناقش موضوعه، لا يقبل منه بعد ذلك إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة.

مادة (١٨)

١- لا يكون السند العرفي حجة على الغير بالنسبة لتاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت.

٢- يكون للسند العرفي تاريخ ثابت من يوم:

أ. أن يصادق عليه كاتب العدل.

ب. أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ رسمياً.

ج. أن يؤشر عليه قاضٍ أو موظف عام مختص.

د. وفاة أحد ممن لهم على السند أثر معترف به من خط أو إمضاء أو بصمة، أو من يوم أن يصبح مستحيلاً على أحد من هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعله في جسمه.

هـ. وقوع أي حادث آخر يكون قاطعاً في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه.
٣- يجوز للقاضي تبعا للظروف ألا يطبق حكم هذه المادة على المخالصات، والسندات والأوراق التجارية، ولو كانت موقعة أو مظهرة من غير التجار لسبب مدني، وكذلك سندات القروض الموقعة لمصلحة تاجر برهن أو بدون رهن مهما كانت صفة المقترض.

مادة (١٩)

- ١- تكون للرسائل الموقعة عليها قيمة السند العرفي من حيث الإثبات ما لم يثبت موقعها أنه لم يرسلها، ولم يكلف أحداً بإرسالها.
- ٢- تكون للبرقيات ومكاتبات التلكس والفاكس والبريد الإلكتروني هذه القوة أيضا إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعاً عليها من مرسلها، وتعتبر البرقيات مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

مادة (٢٠)

السند العرفي المؤيد لسند سابق يكون حجة على المدين ولكن يجوز له أن يثبت عدم صحة هذا السند بتقديم السند الأصلي.

الفصل الثالث

السندات غير الموقعة عليها

مادة (٢١)

دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن البيانات الواردة فيها عما ورده التجار تصلح أساساً يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة لأي من الطرفين.

مادة (٢٢)

- ١- تكون دفاتر التجار حجة عليهم منتظمة كانت أو غير منتظمة.
- ٢- إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز تجزئة ما ورد فيها إلا بتقديم دليل عكسي.

مادة (٢٣)

يجوز أن تكون دفاتر التجار حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته إذا كانت منتظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر.

مادة (٢٤)

إذا تباينت القيود بين دفاتر منتظمة لتاجرين، جاز للمحكمة أن تقرر الأخذ بأحدهما دون الآخر حسبما يظهر لها من ظروف الدعوى، وعليها أن تبين أسباب ذلك في قرارها.

مادة (٢٥)

لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه، إلا إذا ذكر فيها صراحة، أنه استوفى ديناً، أو أنه قصد بما دونه فيها أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقاً لمصلحته.

مادة (٢٦)

التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ولو لم يكن التأشير مؤرخاً أو موقعاً منه مادام السند لم يخرج قط من حيازته، وكذلك يكون الحكم إذا كتب الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة

المدين في نسخة أصلية أخرى للسند أو في مخالصة وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين.

مادة (٢٧)

تسري أحكام هذا الفصل على وثائق نظم الحاسب الآلي.

الفصل الرابع

طلب إلزام الخصم بتقديم ما تحت يده

مادة (٢٨)

يجوز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم سندات أو أوراق منتجة في الدعوى تكون تحت يده وذلك في إحدى الحالات الآتية:

- ١- إذا كان القانون لا يحظر مطالبته بتقديمها أو تسليمها.
- ٢- إذا كان السند مشتركاً بينه وبين خصمه، ويعتبر السند مشتركاً على الأخص إذا كان محرراً لمصلحة الخصمين أو كان مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة.
- ٣- إذا استند إليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

مادة (٢٩)

يجب أن يبين في هذا الطلب:

- ١- أوصاف السند الذي يعينه.
- ٢- فحوى السند أو الورقة بقدر ما يمكن من التفصيل.
- ٣- الواقعة التي يستشهد بالسند أو الورقة عليها.

٤- الدلائل والظروف التي تؤيد أنها تحت يد الخصم.

٥- سبب إلزام الخصم بتقديمها.

مادة (٣٠)

لا يقبل الطلب إذا لم تتوافر فيه الأحكام والبيانات المنصوص عليها في المادتين (٢٨) و (٢٩) من هذا القانون.

مادة (٣١)

- ١- إذا أثبت الطالب طلبه، وأقر الخصم بأن الورقة أو السند في حيازته، أو سكت، أمرت المحكمة بتقديمه في الحال، أو في أقرب موعد تحدده.
- ٢- إذا أنكر الخصم، ولم يقدم الطالب إثباتاً كافياً لصحة الطلب وجب أن يحلف المنكر يميناً بأن الورقة أو السند لا وجود له، أو أنه لا يعلم وجوده ولا مكانه، وأنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستشهاد به.

مادة (٣٢)

إذا لم يقيم الخصم بتقديم الورقة أو السند في الموعد الذي حددته المحكمة وامتنع عن حلف اليمين المذكورة، اعتبرت الصورة التي قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن خصمه قد قدم صورة من الورقة أو السند جاز للقاضي الأخذ بقوله بعد تحليفه اليمين المتمة فيما يتعلق بشكله وموضوعه.

مادة (٣٣)

إذا قدم الخصم ورقة أو سنداً للاستدلال به في الدعوى، فلا يجوز له سحبه إلا بإذن خطي من القاضي على أن تحفظ صورة منه في ملف الدعوى ويؤشر عليها رئيس

كتاب المحكمة بمطابقتها للأصل.

مادة (٣٤)

يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى أن تكلف الغير بتقديم ورقة أو سند تحت يده وذلك في الأحوال والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل.

مادة (٣٥)

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم أن تطلب أوراقاً أو سندات من الدوائر الرسمية إذا تعذر على الخصوم ذلك.

مادة (٣٦)

- ١- كل من حاز شيئاً أو أحرزه يلتزم بعرضه على من يدعي حقاً متعلقاً به متى كان فحص الشيء ضرورياً للبت في الحق المدعى به من حيث وجوده ومداه.
- ٢- إذا كان الأمر متعلقاً بأوراق أو سندات أخرى، فللقاضي أن يأمر بعرضها على ذوي الشأن، وبتقديمها عند الحاجة إلى القضاء ولو كان ذلك لمصلحة شخص يريد الاستناد إليها في إثبات حق له.

- ٣- يجوز للقاضي أن يرفض إصدار الأمر بعرض الشيء إذا كان لمن حازه أو أحرزه مصلحة مشروعة في الإمتناع عن عرضه.

مادة (٣٧)

يكون عرض الشيء في المكان الذي يوجد فيه وقت الطلب ما لم يعين القاضي مكاناً آخر، وعلى طالب العرض أن يقوم بدفع نفقاته مقدماً، وللقاضي أن يعلق عرض الشيء على تقديم كفالة تضمن لمن أحرز الشيء تعويض ما قد يحدث له من ضرر

بسبب العرض.

الفصل الخامس

إثبات صحة السندات

مادة (٣٨)

١- للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في السند من إسقاط أو إنقاص قيمته في الإثبات ولها أن تأخذ ببعض أو كل ما تضمنه السند.

٢- إذا كانت صحة السند محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدر عنه أو الشخص الذي حرره ليبيدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه.

مادة (٣٩)

إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو البصمة يرد على السندات العرفية، أما ادعاء التزوير فيرد على جميع السندات الرسمية وغيرها.

مادة (٤٠)

إذا أنكر من احتج عليه بالسند، خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمته، أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه، وكان السند منتجاً في النزاع، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما.

مادة (٤١)

- ١- يدرج في محضر الدعوى بيان كاف بحالة السند وأوصافه.
- ٢- يوقع المحضر والسند من رئيس المحكمة والكاتب والخصوم.

مادة (٤٢)

يشتمل قرار المحكمة القاضي بالتحقيق على:

- ١- تعيين خبير أو أكثر إذا رأت المحكمة التحقيق بالمضاهاة.
- ٢- تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيهما التحقيق.
- ٣- إيداع السند المقتضى تحقيقه بالمحكمة بعد بيان حالته على الوجه المبين بالمادة (٤١) من هذا القانون.

مادة (٤٣)

يكلف الخبير بالحضور أمام المحكمة في اليوم والساعة المعيّنين لمباشرة التحقيق.

مادة (٤٤)

إذا تخلف الخصم الذي أنكر إمضاءه أو ختمه أو بصمته على السند عن الحضور بنفسه للإستكتاب بغير عذر مقبول يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً فإذا تكرر عدم حضوره جاز الحكم بصحة نسبتها إليه.

مادة (٤٥)

تكون مضاهاة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت باتفاق الخصوم لمن يشهد عليه السند من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة.

مادة (٤٦)

لا يقبل للمضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم إلا ما يأتي:

- ١- الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة الموضوع على سندات رسمية.
- ٢- الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من السند المقتضى تحقيقه.
- ٣- خطه أو إمضاءه الذي يكتبه أمام المحكمة أو البصمة التي يطبعها أمامها.

مادة (٤٧)

مع مراعاة ما ورد في أحكام المواد السابقة يجوز للمحكمة:

- ١- أن تأمر بإحضار السندات الرسمية المطلوبة للمضاهاة من الجهة التي تكون بها إذا تعذر على الخصوم ذلك أو تنتقل مع الخبر إلى محلها للإطلاع عليها بغير نقلها.
- ٢- أن تكلف الخبر بإجراء المضاهاة على السندات الرسمية لدى الجهة أو الجهات التي تكون بها.

مادة (٤٨)

عند إحضار السند الرسمي المشار إليه في المادة (٤٧) من هذا القانون للمحكمة، تنسخ صورة منه توقيع من رئيس المحكمة وكاتب الجلسة والموظف الذي تسلم الأصل وتودع في الجهة التي أخذ منها لحين إعادة الأصل.

مادة (٤٩)

يراعى فيما يتعلق بالخبراء القواعد المقررة للخبرة في هذا القانون.

مادة (٥٠)

- ١- تسمع شهادة الشهود فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو البصمة على السند المقتضى تحقيقه ممن نسبت إليه.
- ٢- يراعى في هذا الشأن القواعد المقررة لشهادة الشهود في هذا القانون.

مادة (٥١)

قرار المحكمة بإحالة الطعن بالتزوير إلى التحقيق يوقف صلاحية السند المطعون فيه.

مادة (٥٢)

إذا حكم بصحة كل السند، يحكم على من أنكره بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (٥٣)

- ١- إذا قضت المحكمة بصحة السند أو بعدم صحته، أو بسقوط الحق في إثبات صحته تستمر في نظر موضوع الدعوى.
- ٢- إذا ثبت بعض ما ادعاه الطاعن أو ثبت تزوير السند ترسله المحكمة مع صور رسمية من المحاضر المتعلقة به إلى النيابة العامة لاتخاذ إجراءاتها الجزائية بشأنه.

مادة (٥٤)

يجوز لمن بيده سند عرفي أن يختصم من المنسوب إليه السند ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمته، ولو كان الإلتزام الوارد به غير مستحق الأداء،

ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة.

مادة (٥٥)

١- إذا حضر المدعى عليه وأقر بصحة السند، أثبتت المحكمة إقراره وتكون جميع المصروفات على المدعي.

٢- يعتبر المحرر معترفاً به إذا سكت المدعى عليه أو لم ينكره أو لم ينسبه لسواه.

مادة (٥٦)

إذا لم يحضر المدعى عليه بغير عذر مقبول حكمت المحكمة في غيبته بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة، ويكون الحكم قابلاً للطعن في جميع الأحوال.

مادة (٥٧)

إذا أنكر المدعى عليه الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة يجري التحقيق طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة.

مادة (٥٨)

يجوز لمن يخشى الإحتجاج عليه بورقة أو سند مزور أن يختصم من بيده الورقة أو السند ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة تراعى فيها القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة.

الادعاء بالتزوير

مادة (٥٩)

١- يكون الادعاء بتزوير السند في أية حالة تكون عليها الدعوى بطلب يقدم إلى

محكمة الموضوع ويبين فيه كل مواضع التزوير المدعى بها.

٢- يجب على مدعي التزوير أن يعلن خصمه بمذكرة يبين فيها مواضع التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثبات التزوير بها خلال المدة التي يحددها القاضي، وإلا جاز للقاضي الحكم بسقوط ادعائه.

مادة (٦٠)

على مدعي التزوير تقديم السند المطعون فيه إلى المحكمة إن كان تحت يده، أو صورته المعلنة إليه، فإن كان السند قد قدم للمحكمة وجب إيداعه لديها وعدم تسليمه لمن قدمه.

مادة (٦١)

١- إذا كان السند المدعى بتزويره تحت يد الخصم جاز للمحكمة أن تُكَلِّفهُ بتسليمه فإن لم يقدّمه بذلك يجوز أن تأمر بضبطه.

٢- إذا امتنع الخصم عن تسليم السند وتعذر ضبطه اعتبر غير موجود.

مادة (٦٢)

يجري التحقيق بالمضاهاة طبقاً لأحكام المواد المنصوص عليها في هذا الفصل وبشهادة الشهود وفقاً للقواعد المقررة لذلك.

مادة (٦٣)

إذا كان الإدعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى أو مستنداتها لإقناع المحكمة بصحة المحرر أو تزويره ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه مدعي التزوير (الطاعن) منتج وجائز أمرت بإجرائه.

مادة (٦٤)

يشتمل القرار الصادر بالتحقيق على بيان الوقائع التي قبلت المحكمة تحقيقها والإجراءات التي رأت إثباتها بها وجميع البيانات المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذا القانون.

مادة (٦٥)

القرار بإجراء التحقيق يوقف صلاحية السند للتنفيذ دون إخلال بالإجراءات التحفظية.

مادة (٦٦)

- ١- يجوز للمطعون ضده بالتزوير التنازل عن التمسك بالسند المطعون فيه وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بوقف السير في تحقيق الطعن.
- ٢- للمحكمة أن تأمر بضبط السند وحفظه إذا طلب الطاعن بالتزوير ذلك لمصلحة مشروعة.

مادة (٦٧)

- ١- يجوز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المتقدمة أن تحكم برد أي سند وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور.
- ٢- يجب على المحكمة في هذه الحالة أن تبين في قرارها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك.

الباب الثالث

شهادة الشهود

مادة (٦٨)

١- في المواد غير التجارية إذا كان الإلتزام تزيد قيمته على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه، ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقضي بغير ذلك.

٢- يقدر الإلتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف، ويجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت زيادة الإلتزام على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً لم تات إلا من ضم الملحقات إلى الأصل.

مادة (٦٩)

١- إذا اشتملت الدعوى على طلبات ناشئة عن مصادر متعددة وليس على أيها دليل كتابي جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً حتى ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة ولو كان منشؤها علاقات أو عقوداً من طبيعة واحدة.

٢- تكون العبرة في إثبات الوفاء الجزئي بقيمة الإلتزام الأصلي.

مادة (٧٠)

لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود في الحالات الآتية:-

- ١- فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.
- ٢- إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.
- ٣- إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة.

مادة (٧١)

يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة في الحالات التالية:-

- ١- إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، ويعتبر في حكم ذلك كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال.
- ٢- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، أو إذا كان العرف والعادة لا يقضيان بربط الإلتزام بسند كتابي، ويعتبر مانعاً مادياً أن لا يوجد من يستطيع الكتابة، أو أن يكون طالب الإثبات شخصاً ثالثاً لم يكن طرفاً في العقد، ويعتبر مانعاً أدبياً القرابة بين الزوجين أو ما بين الأصول والفروع أو ما بين الحواشي إلى الدرجة الثالثة أو ما بين أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر أو بين الخطيب وخطيبته.
- ٣- إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب لا يد له فيه.
- ٤- إذا طعن في العقد بأنه ممنوع بمقتضى القانون أو مخالف للنظام العام والآداب.
- ٥- إذا طعن في العقد بأن الظروف التي أحاطت بتنظيمه قد شابها غش أو تدليس أو إكراه أو أي عيب آخر من عيوب الإرادة.

مادة (٧٢)

- ١- للخصوم بعد إقامة الدعوى استدعاء أي شخص أهلاً لأداء الشهادة ليُدلي بها أمام المحكمة.
- ٢- فيما عدا دعاوى المستعجلة يجب تبليغ الشاهد قبل الموعد المحدد لأداء الشهادة بثمان وأربعين ساعة على الأقل.
- ٣- على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التي يريد إثباتها كتابة أو يبدئها شفاهة في الجلسة.

مادة (٧٣)

- الإذن لأحد الخصوم بإثبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضي دائماً أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بذات الطريق.

مادة (٧٤)

لا يكون أهلاً للشهادة:-

- ١- من لم يكن سليم الإدراك لعاهة في عقله.
- ٢- من لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة، على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير يمين على سبيل الاستدلال.

مادة (٧٥)

لا يجوز أن يشهد أحد عن معلومات أو مضمون أوراق تتعلق بأمن الدولة إلا إذا كانت قد نشرت بإحدى الطرق القانونية أو كانت السلطة المختصة قد أذنت بإذاعتها.

مادة (٧٦)

- ١- لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صناعته، بوقائع أو معلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته، ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جريمة أو جنحة.
- ٢- يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه أن يؤديوا الشهادة على تلك الوقائع أو المعلومات متى طلب منهم من أسرها إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم.

مادة (٧٧)

- لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء قيام الزوجية أو بعد انفصامها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جريمة أو جنحة وقعت منه على الآخر.

مادة (٧٨)

تكون الشهادة عن مشاهدة ومعاينة، ولا تقبل الشهادة على شيوخ الخبر إلا في الأحوال الآتية:-

- ١- الوفاة.
- ٢- النسب.
- ٣- الوقف الصحيح الموقوف لجهة خيرية من فترة طويلة.
- ٤- الأحوال التي ينص عليها القانون.

مادة (٧٩)

يجب أن يتضمن القرار القاضي بسماع الشهود:

- ١- تعيين الوقائع المراد إثباتها.
- ٢- دعوة الشهود المعيّنين من طالب التحقيق وتحديد موعد الجلسة التي سيسمعون فيها، والميعاد الذي يجب أن يتم فيه التحقيق.

مادة (٨٠)

- ١- للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بالشهادة متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة.
- ٢- يكون للمحكمة في جميع الأحوال كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته إظهاراً للحقيقة.

مادة (٨١)

يجب أن تتضمن دعوة الشاهد:

- ١- تعيين المحكمة التي يؤدي أمامها الشهادة ومكان الحضور ويومه وساعته.
- ٢- ماهية الدعوى التي تطلب فيها الشهادة وأسماء الخصوم فيها ومن طلب الإستماع إلى شهادته.
- ٣- التنبيه إلى العقوبة التي يتعرض لها الشاهد المتخلف عن الحضور.

مادة (٨٢)

يجوز للمحكمة إذا كانت تقوم بإجراء معاينة أن تسمع في مكان المعاينة وفي الحال من ترى ضرورة لسماعهم من الشهود الذين سماهم الخصوم أو غيرهم، ولها أن

تدعو هؤلاء الشهود لسماعهم في موعد آخر تحدده لهم.

مادة (٨٣)

١- يستمر التحقيق إلى أن يتم سماع جميع شهود الإثبات والنفي في الميعاد ويجري سماع شهود النفي في الجلسة ذاتها التي سمع فيها شهود الإثبات إلا إذا حال دون ذلك مانع.

٢- إذا أجل التحقيق لجلسة أخرى يكلف كاتب المحكمة من يكون حاضراً من الشهود بالحضور في تلك الجلسة.

مادة (٨٤)

إذا لم يحضر الخصم شاهده، أو لم يكلفه بالحضور في الجلسة المحددة قررت المحكمة تكليف الشاهد بالحضور في جلسة أخرى، ولا يخل هذا بأي جزاء يرتبه القانون على هذا التأخير.

مادة (٨٥)

إذا طلب أحد الخصوم دعوة شخص للشهادة وتبين أنه حاضراً في المحكمة جاز لها أن تكلفه بأداء الشهادة.

مادة (٨٦)

إذا رفض الشاهد الحضور وجب على المحكمة تكليفه بالحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المعين لسماعه بأربع وعشرين ساعة على الأقل عدا مواعيد المسافة.

مادة (٨٧)

١- إذا كلف الشاهد بالحضور تكليفاً صحيحاً ولم يحضر، حكمت عليه المحكمة

بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً،
ويثبت القرار في المحضر ولا يكون قابلاً للطعن.

٢- إذا تخلف الشاهد بعد تكليفه بالحضور للمرة الثانية جاز للمحكمة إصدار أمر
بإحضاره.

٣- للمحكمة في جميع الأحوال إعفاء الشاهد من الغرامة إذا حضر وأبدى عذراً
مقبولاً.

مادة (٨٨)

إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور جاز للمحكمة أن تنتقل إليه لسماع أقواله،
ويدعى الخصوم لحضور تأدية هذه الشهادة، ويحرر محضر بها يوقعه رئيس
المحكمة والكاتب.

مادة (٨٩)

لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهرراً لأحد الخصوم إلا إذا كان غير قادر على
التمييز بسبب هرم أو حادثة أو مرض أو لأي سبب آخر تقدره المحكمة.

مادة (٩٠)

من لا قدرة له على الكلام، يؤدي الشهادة ببيان مراده بالكتابة أو الإشارة.

مادة (٩١)

على الشاهد أن يذكر اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه، وأن يبين قرابته أو
مصاهرته ودرجتها إن كان قريباً أو صهرراً لأحد الخصوم، ويبين كذلك إن كان يعمل
عند أحدهم.

مادة (٩٢)

يؤدي كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم.

مادة (٩٣)

على الشاهد أن يحلف يميناً بأن يقول الحق ولا شيء غير الحق وإلا لا تسمع شهادته، ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته ومعتقداته إن طلب ذلك.

مادة (٩٤)

إذا حضر الشاهد وامتنع بغير عذر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (٩٥)

- ١- يكون توجيه الأسئلة إلى الشاهد من الخصم الذي استشهد به ثم من الخصم الآخر، ويجوز للمحكمة استيضاح الشاهد فيما أبداه من أقوال.
- ٢- لا يجوز أن يقطع أحد الخصوم كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة ما لم تصرح له المحكمة بذلك.
- ٣- يجوز للخصم الاعتراض على سؤال وجه للشاهد من الخصم الآخر، وعليه أن يبين وجه اعتراضه، وللمحكمة أن تقرر قبول الاعتراض من عدمه، ويدون ذلك في محضر الجلسة.

مادة (٩٦)

إذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن من المحكمة.

مادة (٩٧)

إذا كانت المحكمة مشكلة من أكثر من قاض، جاز لأي من أعضاء المحكمة أن يوجه للشاهد ما يراه مفيداً من الأسئلة في كشف الحقيقة.

مادة (٩٨)

تؤدي الشهادة شفاهة ولا يجوز للشاهد الإستعانة بمفكرات مكتوبة إلا بإذن من المحكمة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

مادة (٩٩)

تثبت إجابات الشاهد في المحضر ثم تتلى عليه ويوقعها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها وإذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه في المحضر.

مادة (١٠٠)

- ١- للمحكمة أن تكلف الخصم الذي يرغب في استدعاء شاهد أو أكثر أن يودع صندوق المحكمة المبلغ الذي تراه كافياً لتغطية نفقات الشاهد.
- ٢- تقدر المحكمة نفقات الشهود بناء على طلبهم، ويعطى الشاهد صورة من أمر التقدير تكون نافذة على الخصم الذي استدعاه.

مادة (١٠١)

يشتمل محضر سماع الشهود على البيانات الآتية:

- ١- يوم التحقيق ومكان وساعة بدئه وانتهائه مع بيان الجلسات التي استغرقها.
- ٢- أسماء الخصوم وألقابهم.
- ٣- أسماء الشهود وألقابهم وبيان حضورهم أو غيابهم وموطن كل منهم.
- ٤- ما يبديه الشهود بعد تحليفهم اليمين.
- ٥- الأسئلة الموجهة إليهم ومن تولى توجيهها وما نشأ عن ذلك من المسائل العارضة ونص إجابة الشاهد عن كل سؤال.
- ٦- توقيع الشاهد على إجابته بعد إثبات تلاوتها وملاحظته عليها.
- ٧- قرار تقدير نفقات الشاهد إذا كان قد طلب ذلك.
- ٨- توقيع رئيس المحكمة والكاتب.

مادة (١٠٢)

- ١- للمحكمة حق اللجوء إلى التسجيل الصوتي أو البصري أو السمع بصري لكل أو بعض إجراءات سماع الشهود التي تباشرها.
- ٢- يحفظ التسجيل لدى قلم المحكمة، ولكل خصم أن يطلب تسليمه نسخة عنه مقابل دفع الرسم المقرر.

مادة (١٠٣)

إذا تم سماع الشهود أمام المحكمة ولم تكن المرافعة قد تمت في نفس الجلسة التي سمع فيها الشهود، كان للخصوم الحق في الإطلاع على محضر سماع الشهود.

مادة (١٠٤)

يجوز لمن يخشى فوات فرصة الإستشهاد بشاهد أمام القضاء أن يطلب في مواجهة

ذوي الشأن سماع ذلك الشاهد.

مادة (١٠٥)

إذا كان من الضروري الإستماع إلى شهادة رئيس الدولة، أو رئيس السلطة التشريعية، أو رئيس مجلس الوزراء ووجد لديه مانع من الإنتقال، جاز للمحكمة الإنتقال إليه لسماع أقواله ويحرر محضر بذلك ويوقع من رئيس المحكمة والكاتب، ويضم إلى ملف القضية.

الباب الرابع

القرائن وحجية الأمر المقضي فيه وحجية حيازة المنقول

الفصل الأول

القرائن

مادة (١٠٦)

القرائن هي نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي، من واقعة ثابتة ومعروفة للإستدلال على واقعة غير معروفة وهي نوعان: قرائن قانونية وقرائن قضائية.

القرائن القانونية

مادة (١٠٧)

القرينة القانونية هي التي ينص عليها القانون، وهي تعفي من تقررت لمصلحته من أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

القرائن القضائية

مادة (١٠٨)

القرينة القضائية هي التي لم ينص عليها القانون ويستنبطها القاضي من ظروف ووقائع الدعوى ومستنداتها بما له من سلطة تقديرية.

مادة (١٠٩)

لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة

الشهود، ويكون هذا الإثبات جائزاً بوجه خاص عندما تستخلص القرينة من وقائع يمكن أن تعد تنفيذاً اختيارياً كلياً أو جزئياً للإلتزام المدعى به.

الفصل الثاني

حجية الأمر المقضي فيه

مادة (١١٠)

- ١- الأحكام النهائية تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً.
- ٢- تقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

مادة (١١١)

لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً.

مادة (١١٢)

إذا قضى الحكم الجزائي برفع التبعة عن المدعى عليه مقتصرأ على بحث الفعل من ناحية التجريم من غير نفي وقوعه، فإنه لا يحول دون ملاحقة المدعى عليه أمام القضاء المدني بالتعويض.

الفصل الثالث

حجية حيازة المنقول

مادة (١١٣)

- ١- حيازة المنقول بحسن نية وبصورة علنية وهادئة وخالية من الإلتباس حجة

على ملكيته.

٢- يجوز لمن أضرع أو سرق منه مال منقول أن يدعي استحقاقه بوجه من يحوزه خلال ثلاث سنوات تبدأ من يوم ضياعه أو سرقة، وللحائز أن يرجع على الشخص الذي تلقاه منه.

مادة (١١٤)

إذا كان حائز المنقول بحسن نية قد اشتراه في سوق عامة أو من بائع يبيع أمثاله فلا يجبر على إعادته لمستحقه خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة (١١٣) من هذا القانون إلا مقابل الثمن الذي دفعه، أو قيمته وقت الإستحقاق أيهما أقل.

الباب الخامس

الإقرار واستجواب الخصوم

الفصل الأول

الإقرار

مادة (١١٥)

الإقرار هو اعتراف الخصم بواقعة أو عمل قانوني مدعى بأي منهما عليه.

مادة (١١٦)

١- يكون الإقرار قضائياً إذا تم الإعتراف بالواقعة أو العمل المدعى به أمام القضاء

أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة أو العمل.

٢- يكون الإقرار غير قضائي إذا وقع في غير مجلس القضاء أو بصدد نزاع أثير في

دعوى أخرى، ولا يجوز إثباته بشهادة الشهود ما لم تسبقه قرائن قوية تدل

على وقوعه،

مادة (١١٧)

الإقرار القضائي حجة على المقر ما لم يكذبه ظاهر الحال.

مادة (١١٨)

لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة

منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى.

مادة (١١٩)

١- يشترط أن يكون المقر عاقلاً بالغاً غير محجور عليه، فلا يصح إقرار الصغير

والمجنون والمعتوه والسفيه، ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم وأوصيائهم والقوام عليهم إلا بإذن من المحكمة.

٢- يكون لإقرار الصبي المميز حكم إقرار البالغ في الأمور المأذون بها.

مادة (١٢٠)

١- لا يتوقف الإقرار على قبول المقر له ولكن يرتد برده.

٢- إذا رد المقر له مقداراً من المقر به فلا يبقى حكم للإقرار في المقدار المردود ويصح في المقدار الباقي.

مادة (١٢١)

١- لا يصح الرجوع عن الإقرار إلا لخطأ في الواقع على أن يثبت المقر ذلك.

٢- يلزم المرء بإقراره إلا إذا ثبت كذبه بحكم نهائي.

الفصل الثاني

استجواب الخصوم

مادة (١٢٢)

للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم إظهاراً للحقيقة في الدعوى، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر.

مادة (١٢٣)

للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه، إذا رأت أن الإستجواب منتج في الدعوى، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددها القرار.

مادة (١٢٤)

- ١- إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه، ويجوز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزاً في الأمور المأذون فيها.
- ٢- يجوز بالنسبة للأشخاص الاعتبارية توجيه الإستجواب إلى من يمثلها قانوناً.
- ٣- يشترط في جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلاً للتصرف في الحق المتنازع فيه.

مادة (١٢٥)

توجه المحكمة الأسئلة التي تراها إلى الخصم، وتوجه إليه كذلك ما يطلب الخصم الآخر توجيهه منها، وتكون الإجابة في الجلسة ذاتها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة.

مادة (١٢٦)

تكون الإجابة في مواجهة من طلب الإستجواب، فإذا تخلف أحد الخصوم عن الحضور لا يمنع استجواب الخصم الآخر.

مادة (١٢٧)

يجوز استجواب الخصوم بحضور خبير فني، كما تجوز مواجهتهم مع الشهود.

مادة (١٢٨)

- ١- تدون الأسئلة والأجوبة بالتفصيل والدقة بمحضر الجلسة ثم تعاد تلاوتها ويوقع عليها رئيس المحكمة والكاتب والمستجوب.
- ٢- إذا امتنع المستجوب عن الإجابة أو عن التوقيع ذكر ذلك في المحضر وسببه.

مادة (١٢٩)

إذا كان للخصم عذر يمنع عن الحضور لاستجواب ، جاز للمحكمة الانتقال إليه لاستجوابه .

مادة (١٣٠)

إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي يجوز فيها ذلك .

الباب السادس

اليمين

الفصل الأول

اليمين الحاسمة

مادة (١٣١)

اليمين الحاسمة هي التي يوجهها أحد الخصوم إلى خصمه في المسائل المتنازع عليها أو في أية مسألة منها ليحسم نزاعاً قائماً.

مادة (١٣٢)

١- يجوز لكل من الخصمين في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه.

٢- يجوز للمحكمة أن تمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفاً في توجيهها.

٣- لمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه، على أن لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه.

مادة (١٣٣)

لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام أو الآداب، ويجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه، فإذا كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها.

مادة (١٣٤)

لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يحلف.

مادة (١٣٥)

يجوز للوصي أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة فيما يجوز له التصرف فيه، ولكن لا يجوز للوكيل في الخصومة توجيه اليمين الحاسمة أو قبولها أو ردها على الخصم الآخر إلا بتوكيل خاص.

مادة (١٣٦)

يجب على من يوجه لخصمه اليمين أن يبين الوقائع التي يريد استحلافه عليها وأن يذكر صيغة اليمين التي يوجهها إليه بعبارة واضحة.

مادة (١٣٧)

١- للمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التي يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها.

٢- لا يجوز التوكيل في تأدية اليمين.

مادة (١٣٨)

إذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين، لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه أن يحلفها فوراً أو يردها على خصمه وإلا اعتبر ناكلاً، ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعاداً للحلف إذا رأت مبرراً لذلك، فإن لم يكن حاضراً بنفسه وجب تكليفه بالحضور لحلفها بالصيغة التي أقرتها المحكمة في اليوم الذي حددته، فإن حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلاً لذلك.

مادة (١٣٩)

إذا نازع من وجهت إليه اليمين في جوازها أو تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة

منازعته وقررت تحليفه، بينت في منطوق قرارها صيغة اليمين، ويعلن هذا المنطوق للخصم إن لم يكن حاضراً بنفسه، وتتبع في ذلك الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٣٨) من هذا القانون.

مادة (١٤٠)

إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور انتقلت إليه المحكمة لتحليفه، وذلك بحضور الخصم الآخر أو بعد دعوته للحضور.

مادة (١٤١)

تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف " أقسم بالله العظيم " ثم يذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة، ولمن يكلف بحلف اليمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة في ديانته إذا طلب ذلك.

مادة (١٤٢)

يعتبر في حلف الأخرس ونكوله، إشارته المعهودة إن كان لا يعرف الكتابة، فإن كان يعرفها فحلفه ونكوله بها.

مادة (١٤٣)

يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس المحكمة والكاتب.

مادة (١٤٤)

يترتب على توجيه اليمين الحاسمة التنازل عما عداها من البيانات بالنسبة للواقعة المتعلقة بها، ولا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه، على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي، فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض، دون إخلال بما قد يكون له من حق في

الطعن على الحكم الذي صدر ضده بسبب اليمين الكاذبة.

مادة (١٤٥)

كل من وجهت إليه اليمين الحاسمة فحلفها، حكم لصالحه، أما إذا نكل عنها دون أن يردها على خصمه، خسر دعواه في الواقعة المتعلقة بها وكذلك كل من ردت عليه اليمين فنكل عنها.

الفصل الثاني

اليمين المتممة

مادة (١٤٦)

- ١- اليمين المتممة هي التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها لأي من الخصمين لتبني على ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو قيمة ما تحكم به.
- ٢- يشترط لتوجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل، وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل.

مادة (١٤٧)

لا يجوز للخصم الذي وجهت إليه اليمين المتممة أن يردها على الخصم الآخر.

مادة (١٤٨)

- ١- لا يجوز للمحكمة أن توجه إلى المدعي اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى.
- ٢- تحدد المحكمة في هذه الحالة حداً أقصى للقيمة التي يصدق فيها المدعي بيمينه.

مادة (١٤٩)

تسري على اليمين المتممة الأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا الباب فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة بهذا الفصل.

الباب السابع

المعاينة

مادة (١٥٠)

- ١- يجوز للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم الانتقال لمعاينة الشيء المتنازع عليه أو أن تندب أحد قضاتها لذلك.
- ٢- إذا تعلق النزاع بمال منقول، وكان نقله ممكناً، جاز للمحكمة أو القاضي المنتدب أن يقرر جلبه أمامه لمعاينته ما لم ير أنه من الأجدي للتحقيق معاينته في مكانه.
- ٣- يبين قرار المعاينة الموعد الذي ستجرى فيه، وجميع الأعمال المتعلقة بها وإلا كانت المعاينة باطلة.

مادة (١٥١)

إذا قررت المحكمة أو القاضي المنتدب معاينة الشيء المتنازع عليه في مكان وجوده وجب إعلان القرار للغائب من الخصوم قبل موعدها بثلاثة أيام على الأقل ما لم تر المحكمة أو القاضي المنتدب مبرراً لتقصير هذه المهلة.

مادة (١٥٢)

للمحكمة أو القاضي المنتدب حال الانتقال تعيين خبير للإستعانة به في المعاينة، ولكل منهما سماع من يرى لزوم سماعه من الشهود.

مادة (١٥٣)

يحرر محضر للمعاينة تثبت فيه الوقائع التي حققتها المحكمة أو القاضي المنتدب

ويوقع عليه رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب والكاتب، ويضم إلى ملف القضية.

مادة (١٥٤)

يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة، يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء، أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن وبالطرق المعتادة من قاضي الأمور المستعجلة الإنتقال للمعاينة، وللقاضي أن يقرر عند الإقتضاء دعوة الخصوم لحضور المعاينة.

مادة (١٥٥)

- ١- يجوز للقاضي في الحالة المبينة في المادة (١٥٤) من هذا القانون أن يندب أحد الخبراء للإنتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين، وعندئذ يكون عليه أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله.
- ٢- يتبع في هذا الشأن القواعد المنصوص عليها في الباب الثامن من هذا القانون الخاص بالخبرة.

الباب الثامن

الخبرة

مادة (١٥٦)

للمحكمة عند الإقتضاء أن تحكم بنذب خبير واحد أو أكثر للإستشارة بأرائهم في المسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى، ويجب أن تذكر في منطوق حكمها:-

- ١- بياناً دقيقاً لمهمة الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن لها في اتخاذها.
- ٢- الأمانة التي يجب إيداعها في خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه، والخصم الذي يكلف بإيداع الأمانة، والأجل الذي يجب فيه الإيداع، والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته.
- ٣- الأجل المضروب لإيداع التقرير.
- ٤- تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة، وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها.

مادة (١٥٧)

- ١- إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر، أقرت المحكمة اتفاقهم.
- ٢- فيما عدا الحالة المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه تختار المحكمة الخبراء الذين ترى إسناد المهمة إليهم.
- ٣- إذا كان النذب لأحد الخبراء الموظفين وجب على الجهة الإدارية فور إخبارها بإيداع الأمانة تعيين شخص الخبير الذي عهد إليه بالمهمة وإبلاغ المحكمة بهذا التعيين.

مادة (١٥٨)

إذا حددت المحكمة مهمة الخبير بمعاينة الشيء المتنازع عليه، امتنع على الخبير أن يبدي رأياً فيما يترتب من نتائج واقعية أو قانونية على المعاينة المكلف بها.

مادة (١٥٩)

- ١- يجوز للمحكمة أن تكلف خبيراً ليقدم لها شفاهة استشارة في مسألة فنية، ويدون محتواها في محضر الجلسة ويوقع عليه الخبير.
- ٢- ويجوز للمحكمة أن تكلف الخبير بتقديم الإستشارة خطياً.

مادة (١٦٠)

إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف إيداعها ولا من غيره من الخصوم، كان الخبير غير ملزم بأداء المهمة وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذي لم يقدّم الأمانة في التمسك بالقرار الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت أن الأعذار التي أبداه لذلك غير مقبولة.

مادة (١٦١)

يقوم قلم الكتاب فور إيداع الأمانة بدعوة الخبير للحضور إلى المحكمة للإطلاع على الأوراق المودعة ملف الدعوى ويسلمه الأوراق التي تأذن بها المحكمة وصورة من القرار.

مادة (١٦٢)

إذا كان اسم الخبير غير مقيد في جدول الخبراء، وجب عليه أن يحلف يميناً أمام المحكمة التي ندبته، بغير ضرورة لحضور الخصوم بأن يؤدي عمله بالصدق

والأمانة، وإلا كان العمل باطلاً ويحرر محضر بحلف اليمين يوقعه رئيس المحكمة والكاتب.

مادة (١٦٣)

١- يجوز للخبير أن يطلب إعفاءه من أداء المهمة التي كلف بها خلال أسبوع من تاريخ تسلمه صورة القرار، ويجوز في الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة في قرارها إنقاص هذا الميعاد.

٢- يكون لرئيس المحكمة التي عينت الخبير أن يعفيه من أداء مهمته إذا رأى أن الأسباب التي أبداهها لذلك مقبولة.

مادة (١٦٤)

إذا لم يؤد الخبير مهمته، ولم يكن قد أعفى من أدائها، جاز للمحكمة أن تحكم عليه بكل المصروفات التي تسبب في إنفاقها بلا فائدة وبالتعويضات إن كان لها محل، وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية.

مادة (١٦٥)

على الخبير أن يقوم شخصياً بأداء المهمة الموكلة إليه ويجوز له الإستعانة بالعاملين لديه تحت إشرافه ورقابته أو برأي خبير آخر في مسألة فنية تختلف عن اختصاصه، وذلك كله إذا أذنت له المحكمة بذلك.

مادة (١٦٦)

إذا كان الخبير شخصاً معنوياً، وجب على ممثله القانوني أن يبين للمحكمة الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون أداء المهمة، ويجوز

للمحكمة قبول أو رفض أداء هؤلاء الأشخاص لها.

مادة (١٦٧)

يجوز رد الخبر في الحالات الآتية:

- ١- إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة، أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه، ما لم تكون هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجه بعد تعيين الخبر بقصد رده.
- ٢- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة، أو ولياً أو قيماً أو يحتمل وراثته له بعد موته، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم. أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.
- ٣- إذا كان له أو لزوج أو لأحد أقاربه أو أصهاره، أو لمن يكون وكيلاً عنه أو ولياً أو وصياً أو قيماً أو وارثاً مصلحة في الدعوى القائمة.
- ٤- إذا كان يعمل عند أحد الخصوم، أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية، أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مهمته بغير تحيز.

مادة (١٦٨)

إذا قام في الخبر سبب من أسباب الرد وجب عليه أن يعرض تنحيه من تلقاء نفسه على المحكمة التي عينته.

مادة (١٦٩)

يحصل طلب الرد بتكليف الخبير بالحضور أمام المحكمة، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تعيينه إذا كان القرار قد صدر بحضور طالب الرد، أو في خلال الثلاثة أيام التالية لإعلان منطوق القرار إليه.

مادة (١٧٠)

لا يسقط الحق في طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد الميعاد المشار إليه في المادة (١٦٩) من هذا القانون، أو إذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها إلا بعد انقضائه.

مادة (١٧١)

لا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناء على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه.

مادة (١٧٢)

تقضي المحكمة التي عينت الخبير في طلب الرد، ولا يجوز الطعن في القرار الصادر فيه بأي طريق، وإذا رفض طلب الرد حكم على طالبه بغرامة لا تزيد على مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (١٧٣)

١- على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إطلاعه على ملف الدعوى وتسلمه صورة القرار، وعليه أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول

اجتماع ويومه وساعته.

٢- يجوز للمحكمة في حالات الإستعجال التجاوز عن المدد المشار إليها بالفقرة (١) أعلاه وتكليف الخبير بمباشرة المهمة فوراً ودعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور في الحال.

٣- يترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير.

مادة (١٧٤)

يجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح.

مادة (١٧٥)

١- على الخبير أن ينفذ المهمة الموكلة إليه في المواعيد المحددة لها. وعليه إبداء رأيه في الأمور التي عهد إليه بالتحقيق فيها وعدم التعرض لغيرها من الأمور.

٢- لا يجوز للخبير إبداء رأيه في المسائل القانونية.

مادة (١٧٦)

١- يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم. فإذا تخلف أحدهم عن تقديم مستنداته أو عن تنفيذ أي إجراء من إجراءات الخبرة في المواعيد المحددة بما يتعذر معه على الخبير مباشرة أعماله أو يؤدي إلى التأخير في مباشرتها، جاز له أن يقدم مذكرة للمحكمة بذلك، وللمحكمة الحكم على الخصم بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو إنذاره بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير.

٢- يسمع الخبير - بغير يمين - أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له بذلك.

٣- إذا تخلف عن الحضور بغير عذر مقبول أحد ممن ذكروا في الفقرة (٢) أعلاه جاز للمحكمة بناء على طلب الخبير أن تحكم على المتخلف بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا حضر وأبدى عذراً مقبولاً.

مادة (١٧٧)

يجوز للمحكمة أن تسمع شهادة الأشخاص المشار إليهم في المادة (١٧٦) من هذا القانون إذا رأت ضرورة لذلك.

مادة (١٧٨)

لا يجوز لأي وزارة أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية تعاونية أو منشأة فردية أن تمتنع بغير مبرر قانوني عن إطلاع الخبير على ما يلزم الإطلاع عليه مما يكون لديها من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو أوراق تنفيذاً للقرار الصادر بنذب الخبير.

مادة (١٧٩)

يجب أن يشمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك، فيذكر في المحضر، كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الخصوم وتوقيعاتهم.

مادة (١٨٠)

١- يقدم الخبير بإيجاز ودقة تقريراً موقعاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها.

٢- إذا تعدد الخبراء فلكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريراً واحداً يذكر فيه رأي كل منهم وأسبابه.

مادة (١٨١)

يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم المحكمة، ويودع كذلك جميع الأوراق التي سلمت إليه، وعلى الخبير أن يخطر الخصوم بهذا الإيداع خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله، وذلك بكتاب مسجل.

مادة (١٨٢)

١- إذا لم يودع الخبير تقريره في الأجل المحدد بالقرار الصادر بتعيينه، وجب عليه أن يودع قلم كتاب المحكمة قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام مهمته.

٢- إذا رأت المحكمة مبرراً لتأخير الخبير، منحتة أجلاً لإنجاز مهمته وإيداع تقريره، فإذا لم تر مبرراً لتأخره، جاز لها الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ومنحه أجلاً لإنجاز مهمته وإيداع تقريره، أو استبدلت به غيره مع إلزامه برد ما يكون قد قبضه من الأمانة بقرار غير قابل للطعن.

٣- إذا كان التأخير ناشئاً عن خطأ الخصم، حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على

مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويجوز لها الحكم بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير، ويكون الحكم غير قابل للطعن.

مادة (١٨٣)

للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحدها لمناقشته في تقريره إن رأت حاجة لذلك، ويبدي الخبير رأيه مؤيداً بأسبابه، وتوجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم ما تراه من الأسئلة منتجاً في الدعوى.

مادة (١٨٤)

للمحكمة أن تعيد المهمة إلى الخبير ليتدارك ما تبينته من وجوه الخطأ أو النقص في عمله أو تقريره، ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر.

مادة (١٨٥)

رأي الخبير لا يقيّد المحكمة ولكنها تستأنس به، وإذا حكمت خلافاً لرأي الخبير وجب عليها بيان الأسباب التي أوجبت إهمال هذا الرأي كله أو بعضه.

مادة (١٨٦)

تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر يصدر من المحكمة التي عينته بمجرد صدور الحكم في موضوع الدعوى، فإذا لم يصدر هذا الحكم في الثلاثة أشهر التالية لإيداع التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها، قدرت أتعابه ومصروفاته بغير انتظار الحكم في موضوع الدعوى.

مادة (١٨٧)

يستوفي الخبير ما قدر له من الأمانة، ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب

التنفيذ على من طلب تعيينه من الخصوم، وكذلك على الخصم الذي قضى عليه بالمصروفات.

مادة (١٨٨)

للخبير ولكل خصم في الدعوى أن يتظلم من أمر التقدير، وذلك خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه.

مادة (١٨٩)

لا يقبل التظلم من الخصم الذي يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه إلا إذا أودع الباقي من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصه لأداء ما يستحقه الخبير.

مادة (١٩٠)

- ١- يحصل التظلم في أمر التقدير بتقرير في قلم المحكمة، ويترتب على رفعه وقف تنفيذ أمر التقدير، وينظر التظلم بعد تكليف الخبير والخصوم بالحضور قبل ميعاد الجلسة المحددة لنظر التظلم بثلاثة أيام.
- ٢- إذا كان قد حكم نهائياً في شأن الإلتزام بمصروفات الدعوى فلا يختصم في التظلم من لم يطلب تعيين الخبير ومن لم يحكم عليه بالمصروفات.

مادة (١٩١)

إذا حكم في التظلم بتخفيض ما قدر للخبير، جاز للخصم أن يحتج بهذا الحكم على خصمه الذي يكون قد أدى للخبير ما يستحقه على أساس أمر التقدير، دون إدخال بحق هذا الخصم في الرجوع على الخبير، ويكون الحكم الصادر بالتظلم غير قابل للطعن.

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة (١٩٢)

كل إجراء من إجراءات الإثبات تم صحيحاً في ظل القوانين المعمول بها في فلسطين قبل سريان هذا القانون يبقى صحيحاً، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

مادة (١٩٣)

يلغى قانون البيئات رقم ١١ لسنة ١٩٢٢ المعمول به في محافظات غزة، ويلغى العمل بقانون البيئات رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ المعمول به في محافظات الضفة، وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (١٩٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٢/٥/٢٠٠١ م

الموافق: ١٨ من صفر ١٤٢٢ هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون تشكيل المحاكم النظامية

رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون المحاكم رقم ٣١ لسنة ١٩٤٠ المعمول به في محافظات غزة،
وعلى قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ المعمول به في محافظات
الضفة،

وعلى قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ المعمول به في محافظات الضفة،
وعلى قانون صلاحية محاكم الصلح رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٧ المعمول به في محافظات
غزة،

وبعد إقراره من المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٠ م،

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١)

١- تنشأ المحاكم النظامية بمختلف درجاتها وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية
وهذا القانون.

٢- تعيين دائرة اختصاص المحاكم النظامية بموجب قرار يصدر من وزير العدل-

مادة (٢)

١- تنظر المحاكم النظامية في فلسطين في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثنى

بنص قانوني خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص.

٢- تحدد قواعد اختصاص المحاكم وتباشر اختصاصها وفقاً للقانون

مادة (٣)

جلسات المحاكم

١- تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على

طلب أحد الخصوم عقدها سرية مراعاة للأدب أو للمحافظة على النظام العام،

ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية.

٢- نظام الجلسة وضبطها منوطان برئيس المحكمة.

مادة (٤)

لغة المحاكم هي اللغة العربية، وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود

الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين.

مادة (٥)

١- تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني.

٢- يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها.

مادة (٦)

يصدر رئيس كل محكمة القرارات المنظمة للعمل الإداري فيها.

مادة (٧)

تتكون المحاكم النظامية على النحو الآتي:-

- ١- محاكم الصلح.
- ٢- محاكم البداية.
- ٣- محاكم الإستئناف.
- ٤- المحكمة العليا

الفصل الثاني**محاكم الصلح****مادة (٨)**

تنشأ في دائرة كل محكمة بداية محكمة صلح أو أكثر حسب الحاجة، وتمارس الإختصاصات المخولة لها طبقاً للقانون.

مادة (٩)

تشكل محكمة الصلح من قاض منفرد ويتولى الإشراف الإداري فيها، وفي حالة تعدد قضاتها يتولى هذه المهام أقدمهم.

مادة (١٠)

يتولى مجلس القضاء الأعلى تنظيم أعمال محاكم الصلح وتقسيمها إلى دوائر متخصصة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (١١)

بقرار من مجلس القضاء الأعلى ينتدب قاضي صلح أو أكثر للنظر في الأمور الوقتية

والمستعجلة ويسمى قاضي الأمور المستعجلة طبقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.

الفصل الثالث

محاكم البداية

مادة (١٢)

تنشأ محاكم بداية في مراكز المحافظات حسب مقتضى الحال.

مادة (١٣)

تشكل محكمة البداية من رئيس وعدد كاف من القضاة.

مادة (١٤)

تنعقد هيئة المحكمة من ثلاثة قضاة تكون الرئاسة لأقدمهم، وتنعقد من قاض فرد في الأحوال التي يحددها القانون.

مادة (١٥)

تنعقد محكمة البداية بصفتها الاستئنافية من ثلاثة قضاة وتختص بالنظر في استئنافات الأحكام الصادرة من محاكم الصلح طبقاً للقانون.

مادة (١٦)

يجوز انعقاد محكمة البداية في القضايا الجزائية خارج دائرة اختصاصها بمقتضى قرار يصدر عن رئيس المحكمة العليا بناءً على طلب من النائب العام.

مادة (١٧)

بقرار من مجلس القضاء الأعلى ينتدب قاضي بداية للنظر في الأمور الوقتية

والمستعجلة ويسمى قاضي الأمور المستعجلة طبقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.

الفصل الرابع

محاكم الاستئناف

مادة (١٨)

تنشأ محاكم استئناف في كل من:-

١- العاصمة القدس.

٢- غزة.

٣- رام الله.

مادة (١٩)

تشكل محكمة الاستئناف من رئيس وعدد كاف من القضاة.

مادة (٢٠)

تنعقد محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة برئاسة أقدمهم في القضايا الجزائية والمدنية المستأنفة إليها.

مادة (٢١)

يتولى مجلس القضاء الأعلى تنظيم أعمال محاكم الاستئناف وتقسيمها إلى دوائر متخصصة.

مادة (٢٢)

١- تختص محاكم الاستئناف بالنظر في الاستئنافات المرفوعة إليها بشأن الأحكام

والقرارات الصادرة عن محاكم البداية بصفتها محكمة أول درجة.

٢- أي استئناف يرفع إليها بموجب أي قانون آخر.

الفصل الخامس

المحكمة العليا

مادة (٢٣)

تتكون المحكمة العليا:-

١- محكمة النقض.

٢- محكمة العدل العليا.

مادة (٢٤)

١- تشكل المحكمة العليا من رئيس ونائب أو أكثر وعدد كاف من القضاة.

٢- يكون المقر الدائم للمحكمة العليا في العاصمة القدس، وتنعقد مؤقتاً في مدينتي غزة ورام الله حسب مقتضى الحال.

مادة (٢٥)

تنعقد المحكمة العليا بحضور أغلبية ثلثي عدد أعضائها على الأقل بناءً على طلب رئيسها أو إحدى دوائرها في الحالات التالية:-

١- العدول عن مبدأ قانوني سبق أن قرره المحكمة، أو لرفع تناقض بين مبادئ سابقة.

٢- إذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة، أو على جانب من التعقيد، أو تنطوي على أهمية خاصة.

مادة (٢٦)

- ١- ينشأ بالمحكمة العليا مكتب فني يتولى رئاسته أحد قضااتها يعاونه عدد من القضاة أو القضاة المتقاعدين أو كبار المحامين يختارهم مجلس القضاء الأعلى لمدة سنتين قابلتين للتجديد.
- ٢- يلحق بالمكتب الفني عدد كاف من الموظفين.

مادة (٢٧)

يختص المكتب الفني بما يلي:-

- ١- استخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا فيما تصدره من أحكام وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس المحكمة.
- ٢- إعداد البحوث اللازمة.
- ٣- أية مسائل أخرى يكلفه بها رئيس المحكمة العليا.

مادة (٢٨)

يتولى مجلس القضاء الأعلى تنظيم أعمال المحكمة العليا وتقسيمها إلى دوائر متخصصة.

محكمة النقض**مادة (٢٩)**

تنعقد محكمة النقض برئاسة رئيس المحكمة العليا وأربعة قضاة، وعند غياب الرئيس يرأسها أقدم نوابه، فالقاضي الأقدم في الهيئة.

مادة (٣٠)

تختص محكمة النقض بالنظر في:-

- ١- الطعون المرفوعة إليها عن محاكم الاستئناف في القضايا الجزائية والمدنية ومسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين.
- ٢- الطعون المرفوعة إليها عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية.
- ٣- المسائل المتعلقة بتغيير مرجع الدعوى.
- ٤- أية طلبات ترفع إليها بموجب أي قانون آخر.

مادة (٣١)

إجراءات الطعن أمام محكمة النقض ينظمها القانون.

محكمة العدل العليا**مادة (٣٢)**

تنعقد محكمة العدل العليا من رئيس المحكمة العليا وقاضيين على الأقل، وعند غياب الرئيس يرأس المحكمة أقدم نوابه، فالقاضي الأقدم في هيئة المحكمة.

مادة (٣٣)

تختص محكمة العدل العليا بالنظر فيما يلي:-

- ١- الطعون الخاصة بالانتخابات.
- ٢- الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء اللوائح أو الأنظمة أو القرارات الإدارية النهائية الماسة بالأشخاص أو الأموال الصادرة عن أشخاص القانون العام بما في ذلك النقابات المهنية.

- ٣- الطلبات التي هي من نوع المعارضة في الحبس التي يطلب فيها إصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع.
- ٤- المنازعات المتعلقة بالوظائف العمومية من حيث التعيين أو الترقية أو العلاوات أو المرتبات أو النقل أو الإحالة إلى المعاش أو التأديب أو الإستبعاد أو الفصل، وسائر ما يتعلق بالأعمال الوظيفية.
- ٥- رفض الجهة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار كان يجب اتخاذه وفقاً لأحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها.
- ٦- سائر المنازعات الإدارية.
- ٧- المسائل التي ليست قضايا أو محاكمات بل مجرد عرائض أو استدعاءات خارجة عن صلاحية أي محكمة تستوجب الضرورة الفصل فيها تحقيقاً للعدالة.
- ٨- أية أمور أخرى ترفع إليها بموجب أحكام القانون.

مادة (٣٤)

يشترط في الطلبات والطعون المرفوعة لمحكمة العدل العليا من الأفراد أو الهيئات الواردة في المادة (٣٣) من هذا القانون أن يكون سبب الطعن متعلقاً بواحد أو أكثر مما يلي:-

- ١- الإختصاص.
- ٢- وجود عيب في الشكل.
- ٣- مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها.
- ٤- التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة على الوجه المبين في القانون.

الفصل السادس

احكام ختامية

مادة (٣٥)

لمجلس القضاء الأعلى أن ينتدب من حين إلى آخر ولمدة مؤقتة لا تزيد عن ستة أشهر أي قاض من قضاة محكمة:-

- ١- الاستئناف ليجلس قاضياً في محكمة النقض أو في أي محكمة استئناف أخرى.
- ٢- البداية ليجلس قاضياً في محكمة استئناف أو في أي محكمة بداية أخرى.
- ٣- الصلح ليجلس قاضياً في محكمة بداية أو في أي محكمة صلح أخرى.

مادة (٣٦)

يكون لكل محكمة أختامها الخاصة، وتحدد أنواعها وطريقة استعمالها وحفظها بتعليمات من رئيس المحكمة.

مادة (٣٧)

تتولى المحكمة العليا مؤقتاً كل المهام المسندة للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا حين تشكيلها بقانون ما لم تكن داخلة في اختصاص جهة قضائية أخرى وفقاً للقوانين النافذة.

مادة (٣٨)

يصدر مجلس القضاء الأعلى الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون في موعد أقصاه عام واحد من تاريخ سريان هذا القانون.

مادة (٣٩)

يلغى قانون المحاكم رقم ٣١ لسنة ١٩٤٠ المعمول به في محافظات غزة وقانون

تشكيل المحاكم رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ المعمول به في محافظات الضفة وكل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٤٠)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يستمر العمل بالأنظمة واللوائح النافذة الصادرة بمقتضى القانونين المشار إليهما في المادة (٣٩) من هذا القانون لحين قيام مجلس القضاء الأعلى بإلغائها أو تعديلها أو استبدالها.

مادة (٤١)

تحال جميع القضايا المنظورة لدى المحاكم النظامية إلى المرجع المختص وفق أحكام هذا القانون ما لم تكن القضية المنظورة محجوزة للمرافعة النهائية أو إصدار الحكم.

مادة (٤٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٢/٥/٢٠٠١ ميلادية

الموافق: ١٨/صفر/١٤٢٢ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

